

١٩٤٩
النهاية في غرب الحديث

V. I.



سازیجهاد

2022071

الجُنُلُوكَةُ الْمُهَايِّرُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ

العنوان مذكرة ملخص لـ الغفران
محمد عمار بالشاطئ
ابن سعيد
الخواجا عبد الله
شهر محمد الحرام افتتاح عام
١٤٠٧

تصنيف الشیخ الإمام العالی

- محمد الدين أبي السعائدة
- المسارك بن محمد عند الكلمة
- المعرف باب المأثث
- الحسن بن رحمة
- الله تعالی
- وسیع
- ایز

لهم لا تجعلنا في غریبِ حکم العوالم فلما بعد الفتن
لهم لا تجعلنا في غریبِ حکم العوالم فلما بعد الفتن
لهم لا تجعلنا في غریبِ حکم العوالم فلما بعد الفتن
لهم لا تجعلنا في غریبِ حکم العوالم فلما بعد الفتن

او قدر وله وحسن وسبيل وتقدير بهذ الكتاب تحيه وسلام
من النهاية في غریبِ الحديث كل من اثنين لا امير محمد يذكر
ابن المحومد والفقاری نک امير الحاج كان صاحبه الله تعالى امین
وقفاصحیب اشرعي الابیاع وكاشی وکاپوش وکایوه وکایه هر فکایه
ولا يیدل فربد له بعد ما سمعه فاما على الذین بعد لوبه
ان الله سميع علیم غفران الله لمن افغنه ولو الديه ولجميع المسلمين
امین يارب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آلہ
وصحبہ اجمعین وسلم تسليماً كثیراً في شهر رمضان المبارک ١٤١٥

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجَمِيلُ لِلّٰهِ عَلٰى نِعْمَةِ بَعْيَدِ جَمِيلِهِ وَثُبُّتِ عَلَيْهِ بِالآيَةِ فِي الْكِتَابِ الْأَمْرُ وَعِيَاتِهِ وَأَشْكَرُهُ عَلٰى وَارِفَةِ عَطَابِهِ
وَرَافِيْهِ وَأَعْرِفُ بِلَطْفِهِ فِي مَضَادِ الرَّقْبِ وَمَقْرَبِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَهُ الْهُدَى الْمُهَدِّدَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَنْهُ وَرَوْلَهُ
شَهَادَةً بِمَجْلِيْلِ بَعْلَيْلِ الْمُخْلَصِ وَرَأْيَيْنِ مُشَنْقَلِ بِإِحْكَامِ قَوْاعِدِ التَّقْجِيدِ وَمَعَاقِبِهِ فَأَصْلَى عَلٰى رَسْوَنِهِ
جَامِعِ نَوْرِ الْإِيمَانِ وَسَوْنَرِهِ وَرَافِعِ أَغْلَامِ الْإِسْلَامِ وَمَطَابِرِهِ وَشَارِعِ نَجْمِ الْهَدَى لِقَاضِيهِ دَهَارِيِّهِ
سَنْتِ الْبَقِيقِ وَمَا هُدِيَ وَعَلَى الْهُدَى فَأَصْحَابِهِ يَجْهَأُهُ مَعَالِمُ الدِّينِ وَمَعَاهِدِهِ وَرَادِهِ وَمَشْرِعِهِ التَّابِعُ لِغَارِيِّهِ
الْأَعْدَلُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَوْلَى الْأَنْبَابِ وَالْعَقُولِ وَلَا ازْتِيَابٌ عَنْ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ

بَادِئٌ

وَاسِمٌ

وَالْمُخْصُولُ أَنَّ عِلْمَ الْمُحَدِّثِ وَالْأَثَارِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْرًا وَأَخْتَنَهَا دَكْنٌ وَأَلْكَلْهَا
نَعْنَاعًا وَأَغْطَمَهَا الْبَخْرُ لِوَانَهُ أَحَدُ أَقْطَابِ الْإِسْلَامِ الْمُبِدِّي وَمَرْعِيَّهَا وَمَعَايِنُهَا أَصْبَفَ الْكَيْفَا
وَأَنَّهُ فَرَضَ مِنْ فَرْضِ الْكَيْفَا يَاتِيَتْ بِالْتَّرَامِمَةِ حَقُّهُ مِنْ حَقْقِ الدِّينِ تَعْنَى أَحَدَكَمَهُ
وَأَغْيَرَمَهُ وَهُوَ عَلٰى هُلُوِّ الْخَالِ مِنَ الْأَهْمَامِ الْبَيْنِ وَالْأَعْرَامِ الْمُتَعَقِّبِينَ أَحَدَهُمَا مَعْرِفَةُ
الْأَذْاطِيَّةِ وَالْأَذْيَافِ مَعَانِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَذْاطِيَّةِ مُقَدَّسَةٌ فِي الْمُسْلِمَاتِ الْأَضْمَلِينَ فِي
الْمُطَهَّابِ وَبِهَا تَنْصُلُ التَّنَاهِيَّهُ فَإِذَا عَرَفَتْ تَرِيَبَ الْمَعَانِي عَلَيْهَا فَكَانَ الْأَهْمَامُ بَيْنَهَا وَأَوْيَ شَرِّ
الْمُطَهَّابِ تَسْقِمُ إِلَى فَمْرَدَةٍ وَعَرْجَبَةٍ وَمَعْرِفَةُ الْمُفَرِّدَةِ مُقَدَّسَةٌ فِي الْمُسْلِمَاتِ الْأَضْمَلِينَ فِي
عَلَى الْأَوْرَادِ وَالْأَذْاطِيَّةِ سَقْسِمُ مَمْتَنِينَ أَحَدُهُمَا خَاصٌ وَالْأَخْرِيَّ عَامٌ أَمَّا الْعَامُ فَهُوَ مَا يَنْهَاكُونَ فِي
مَعْرِفَتِهِ حَمْقَةٌ أَهْلُ الْأَنْبَابِ الْمُرْبِّيَّةِ مَحَايِدُ وَرَبِّيَّهُمُ الْمُطَهَّابُ فَهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ مُشَعِّشُ سَوَاءٌ
أَوْرَبَتْ مِنَ السَّوَاءِ تَسَاقِلُوهُ فِيمَا يَنْهَا وَبَدَأْلُوهُ وَتَلَقَّوْهُ مِنْ جَانِ الْقُصْرِ ضَرِّرَةُ التَّنَاهِيَّهِ وَتَعْبُونَ
وَأَعْمَالُ الْخَاصِّ فَهُوَ مَا يَلْفَظُ الْأَذْاطِيَّةُ وَالْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْوَحْشِيُّ الْأَنْجَى الْأَنْجَى الْأَنْجَى الْأَنْجَى
مِنْ عَيْنِهَا وَجَاهَتْ عَلَيْهَا أَسْخَرَجَهَا مِنْ مَطَامِمَهُ وَقَلَّنَ مَاهِمَهُ فَكَانَ الْأَهْمَامُ بَعْرَفَةُ هَذِهِ
الْتَّنَاهِيَّهُ الْأَخْرِيَّ مِنَ الْأَذْاطِيَّةِ أَهْمَمُ مَا سَوَاءَ وَأَوْلَى بِالْبَيْانِ بِمَا عَدَاهُ وَمُعَدَّهُ فِي الْأَرْسَى عَلٰى غَيْرِهِ
وَقَنْدَلَ فِي التَّعرِيفِ بِدَخْرَةِ إِدَعَةِ الْيَمِنِ صَرْزِرَتِهِ فِي الْمَيَادِ الْأَلَزَمَةِ فِي الْإِيْصَاجِ وَالْعَرْفَانِ
ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ سَقِّسَمُ إِلَى مَعْرِفَةِ دَائِرَةِ وَضَفَاعِهِ أَمَّا دَائِرَةُ فَهُوَ مَعْرِفَةُ قَرْبَ الْكَلَمِ وَبَيْنَهَا وَأَنْتِيَ
جَرْوَفَهَا وَمَبْطَهَا لِيَلْبِدَ لَحْفَ بَحْرِفِ أَوْبَنَابِنَاهَا وَأَسَاضِفَتَهُ فِي مَعْرِفَةِ بَحْرِ حَسَابِهِ وَأَغْلَبَهُ
لِيَلْدَيَغْشَلَ فَاعْلَمُ مَغْعُولَ أَوْبَنَابِنَاهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي مَنْتَ فِي الْمُحَدِّثِ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ
الْأَنْجَى أَشْنَقَلَ بِهِ عَلَى الْأَلْغَةِ وَالْأَسْتَقَاقِ وَمَعْرِفَةُ الْقِصَافَاتِ أَشْنَقَلَ بِعَامَدَهُ الْأَنْجَى وَالْأَنْجَى

الْجَوْشِيَّهُ

وَكَانَ الْفَرِيقَاتُ لَا يَكَادُونَ يَنْتَرِقُونَ لِأَضْطَرَهُمْ كُلُّ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيَانِ وَقَدْ
عَرَفَتْ أَيْنَكَ اللَّهُ وَأَيْنَنَا بِلُطْفِهِ وَتُوْقِنَيْكَ رَسْوَلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْصَحُ الْعَربِ
إِنَّا نَأَى فِي صَحَّهُمْ بِنَائِقَ اغْدَى بِهِمْ بَطْنَهُ وَاسْدَهُمْ لَفْجَهُ وَاقْوَهُمْ نَخْجَهُ وَأَغْرَهُمْ
بِنَابِعِ الْخَطَابِ فَاهْبِطُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْقَوَابِ تَابِيَنَدِ إِلَيْهِمَا وَلُظْفَنَاسَمَا وَبِنَا وَعِنَابِهِ رَهَابِتِهِ وَرِعَايَةِ
رُفْجَاهِيَّةِ لَقَدْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ إِنِّي طَالِبٌ كَثَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ وَشَوَّحَهُ يُخَاطِبُ وَفَدِيَهُ
بَارِسَوْلَهُ التَّوْخِنُ سَوَّا إِبْ وَلِجِيدَتِ زَرَّاكَ كَلِمَ الْعَربِ مَا لَأَنْتُمْ أَكْثَرُهُ فَقَالَ إِذْنِي رَنَفَخْنَ
نَادِيَنِي وَرِنَيْتُ فِي بَيْنِ سَعِيدٍ فَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطِبُ الْعَربَ بِلَامِيَّةِ الْعَرَبِ
شَعْوِيَّهُمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَبَسَائِنِ بَطْوِيَّهِمْ وَأَغْوَادِهِمْ وَفَضَالِّهِمْ كُلَّمَهُمْ مَا لَيْهُمْ هُوَنَ وَسِيَادَهُمْ بِهِمَا
كَغْلُوكَ وَلَدَكَ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ قَوْلَهُ أَمْرَشَ أَنَّ اخْتَابَ النَّاسَ عَلَى قَبْدَنْ عَقْوَلِهِ فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ
كَذَأْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ عَيْنَ مِنْ بَيْنِ لِسِنِهِ وَجَعَ كِيدَمِ الْمَعَارِفِ مَا تَفَرَّقَ وَلَمْ يَنْجُدْهُ فِي قَارَبِيِ الْعَربِ
قَدَانِيَّهُ وَكَانَ احْتَابَهُمْ حَسِيَّ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُمْ وَمَنْ يَنْهُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَربِ يَغْرِيَهُ أَكْثَرَهُمْ بِهِ وَمَا
جَهْلُنْ سَالَوَهُ عَنْهُ فَيُنْصِحُهُمْ لَهُمْ فَأَسْتَمَرَ عَضْرَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ وَفَانَدَهُنَّ عَلَهُنَّهُنَّ
لِشَقِّيْمِ وَبَكَا الْعَضْلُ لِلْبَارِيِّ وَهُوَ عَضْرُ الْقَحَّابَتِ مَخَازِيَّاً عَلَهُنَّهُنَّ الْمَطَّ وَسَالَكَاهَدَ الْمَنْهَى وَهَكَانَ
اللَّسَانُ الْعَرَبِ عَنْهُمْ صَحِحَّا بَعْرَقَتِ الْأَيَّنَدَ لَخَلَهُ لَخَلُهُ وَكَيْتَرَقَ الْيَمَ الْزَلَلُ إِنَّ فَجَتَ الْأَمْصَائِهِ
وَحَالَطَ الْعَربَ عَيْنِيْنِهِرُوتَ الرَّوْمَ طَلَفَرِتَ وَلِيَعِيشَ وَلِيَسْطِ وَعَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْمَى الَّذِينَ فَعَلَهُ
عَلَى الْمَتَنِيَنَ بِلَادِهِمْ وَأَفَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ مَهْرُورُ فَاهْمَفَانَخَلَطَتِ الْعَرَقُ وَانْتَجَبَ لِلْأَنْشَ وَبَدَأَخَلَتِ
الْلَّفَاظَ وَنَسَائِنَهُمُ الْأَوَّلَادَ فَتَعَلَّمُوا مِنَ الْلَّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَا لَبَدَ لَهُنَّ فِي الْخَطَابِ مِنْهُ وَحْفَظُوا فِي الْلُّغَةِ
مَا لَأَغْنَى بِهِمْ فِي الْجَاهَرَةِ عَنْهُ وَتَرَكُوا مَا عَدَهُمْ لِلْجَاهَةِ الْيَمَ فَاهْلَوْهُ بِلَقْلَمِ الْقَبْيَةِ فِي الْبَاعِسِ عَلَيْهِ
فَصَارَ وَعْدُ كُونِهِمْ مِنَ الْأَهْمَمِ الْمَعَارِفِ مَطْرَحًا مَهْجُورًا وَبَعْدَ وَرْضِيَّتِهِ الْلَّاهُرَهُ كَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْاً مَذَلُوكَرَهُ
وَبَنَادَهُتِ الْأَيَّامُ وَالْحَالَةُ هَلَكَ عَلَى مَا فَيْهَا مِنَ الْمَأْسَكِ وَاللَّنَّاتِ وَأَسْتَمَرَتِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْإِسْقَامَةِ
وَالصَّلَاجِ إِنَّ أَنْقَرَصَ عَضْرُ الْقَحَّابَةِ وَالشَّافِرَيَّتِ وَالْأَقْلَمِ بِعَاجِيْجَهُهُدَ الْأَمْرِ لَقَلْيَهُ عَرْبَتِ
وَحَا الْأَبْعَيَتِ بِيَنْجَيَنِ فَتَلَوَّنَسِيَّلَهُمْ لِلْفَمِ فَلَوْا فِي الْإِتَّنَانِ عَدَدًا وَأَقْفَوْهُهُدَ بِهِمْ وَانْكَانُوا
مَدَّ وَفِي الْلَّسَانِ يَدَأْفَأْمَا اتَّصَارَهُمْ عَلَى إِخْتَافِهِمُ الْأَوَّلَ الْلَّسَانُ الْعَرَبِ قِدَ اشْتَهَى أَنَّ
كَادَ فَلَيْرِيِّ الْمُسْتَقْلُ بِهِ وَالْمُحَاوِظِيَّ عَلَيْهِ إِلَى الْأَحَادِهِهَدَهُدَ وَالْعَضْرُ دَلِكَ الْعَصْنُ الْقَدِيمُ وَالْعَهْدُ
دَلِكَ الْعَهْدُ الْكَرِيمُ فَجَهَلَ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْمُهَمَّ مَا كَانَ يَلَرَهُمْ مَغْرِفَهُ وَأَحْرَرَهُمْ مَا كَانَ يَجْهَ
عَلَيْهِمْ تَقْدِمَتْهُ وَتَخْدُدَهُ وَرَاهُمْ ظَهَرَيَّا فَصَارَ فَتَيَّا مَنْتَيَّا فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِمْ بَعْدَ اَفْصَيَّا
فِي الْأَعْصَلِ الْدَّا الْلَّهُمَّ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ وَجَلَ جَمَاعَهُ مِنْ أَقْلِيِ الْمَعَارِفِ وَالْقَنِيِّ وَدَرَوْ الْبَصَابِرِ وَلِيَجِيَّ
إِلَى هَذَا الْلَّسَانِ طَرِقَ مِنْ عَنَابِهِمْ وَجَاهَيَّا مِنْ زَعَاتِهِمْ فَشَرَعَوْ فِي الْلَّنَانِ مَوَانِيِّهِ وَمَهَدَّهُ فَإِنْهُمْ لَهُمْ
مَعَاهِدُ حَلَسَةٌ لَقَدَ الْعِلْمُ الْتَّرَيْبُ مِنَ الصَّيَاعِ وَحْفَظُهُ لَقَدَ الْمُهِمُ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْمُجْتَلَدِ لَفِيْلَانَ أَقْلِي

من جمع في هذه الفتن شيئاً ألا كمعمر بن المنفي الذي جمع من الفاظ ثوب الحديث والأشرطة
 ضعيفاً إذا قرأت معدوداً وله تكهن قليلة لجهله بغير شرط للجديد فما ذكر لا ماء
 لحد هـ أن كل من ذكره لم يسبق إليه وبمثله أعر لم يستقل به فيه عليه فأنه يكون قيناً
 ثم يكتن وضيقاً ثم يكتن والثانية أن الناس يومياً كان فيهم نفقة وغدراً معرفة
 فلم يكتن قبل ذلك ولا الغريب قدر طبعه شتم جماعة أبو الحسن بن الناصر بن شمبل المازري
 بكتاباته في غريب الحديث أخبار من كتاب أبي عبيدة في سرح فيه وبشرط على ضرورة خبره ولطفه
 شتم جماعة عبد الملك بن قيس للأضيق وكتاب في عصرياني عبيدة وتأخر عنده كتاباً أحسن منه
 وأجاد ونفع على كتاباته ونزله وحده له محمد بن المستعين المعروف بقطب وغيره من أئمه
 اللغة والنفقة جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها وعنهما في أفراد ذات عذر ولم يكن أحد هؤلء
 ينفرد عن غيره بل يكتنون في نزد حديثه لمن يذكره الآخر واسمه الحال إلى زمان ابن عبيدة القاسم بن سلام
 وذلك بعد المائتين جمع كتاباته المشتملة في غريب الحديث والأثار الذي صار ذات كتابات أخرى
 أقل لما جواه من الحديث فالآثار اللاحقة والمعاني اللطيفة والموارد الجمة فصارت هذه المتبعة
 بغير هذه الشان فإنه أعني فيه عموم وأطال به ذكره حتى لقدر قاتل فيه أينه عنده جمع
 كتابي هذه في أربعين سنة وهو كتاب خلاصة عمر في ولقبه صدق رحمة الله فإنه احتاج إلى تبع
 أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرةها وأثارها المعاينة والتابعة حتى قيل فيها تعذرها
 حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أساييسها وحيث أنها وحدة أعني غريب الحديث لا يتوافر
 لها السعد أطلق رحمة الله على كل تعميم وطول تصريح أنه قد أتي على معظم غريب الحديث
 وأكثر الآثار وما علم أن الشوط بطريقه وإنها معنون وبقي على ذلك كتابه في آيدي الناس يرجعون
 إليه ويعتمدون في غريب الحديث عليه إلى عصرياني محمد عبد الله بن شملون قبة البيهقي
 رحمة الله فصنف كتاباً المشهور في غريب الحديث ولما زاد حجم أفيونه في كتابه في غريب الحديث
 شتم أحاديث المودع في كتاب ابن عبيدة الأمازيجية من زيارته شرح أوسين
 أشتبه في كتابه فأعراض بخلاف كتابه مثل كتاب ابن عبيدة أو كثير منه وقال في مقدمة كتابه وقد
 كثر زماناً أزلي أكتاب ابن عبيدة فلما جمع تفصيلاً في غريب الحديث طبعها المأطر فيه مشتغل ببواعث
 تعمق ذلك بالنظر والتقصي والمذاكرة ووجدت ماتركت تحواً مما ذكر فتدبغت ما اغفل
 وفقرته على نحو ما فسر وأرجعوا أن لا يكون يعني بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكتن
 وكيف فيه مقال وقد حكى في زمانه الإمام إبراهيم بن الأشعري رحمة الله جمع كتابه
 المشهور في غريب الحديث وهو كتاب كريم ذو مخلدات عليه جمع وبشرط القول وسراح وأسقفي
 الحديث بطرق أساييسها فأطاله زيداً حيث متوجهها وألفها وأن لم تكن فيها الأكملة وأحدث عنده
 بطال لذلك كتابه وبسبب طوله تركه وله حجر وأن كان كثيراً في الغوايد حجم المسايق فما التجل كان إيماناً

جَاءَكُمْ مِنْ عَذَابٍ فِي الْمُقْلَهِ وَالْمَحْدِثِ وَاللُّغْهَةِ فَلَا هُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ صَفَفُ النَّاسِ
 عَيْنَ مَا دَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَنِ تَصَارِيفَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمْ شَمْسُ بْنُ حَمْدَوْنِي وَابْنُ الْعَاتِسِ أَخْدَرْ حَبْنِ
 الْلُّغْوَى الْمَرْوَفُ شَغَلَتْ وَابْنَ الْعَاتِسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْمَالِي الْمَرْوَفُ بِالْمَرْدِ وَابْنُ كَعْبَ حَمْدَ بْنِ
 الْقَاتِمِ الْأَنْبَارِيِّ وَابْنِ دِينَارِ الْمُحْسِنِ الْكَنْبُرِيِّ وَابْنُ عُمَرِ الْمُحَمَّدِ عَنْدَ الْوَاحِدِ الْزَّاهِدِ صَاحِبِ شَغَلَتْ
 وَغَيْرُهُو كَادَ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَهِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُقْلَهِ وَالْمَحْدِثِ لَمْ يَخْلُ مَانَ وَعَصْرَ مِنْ حَمْعِ هَذَا الْفَنِ
 شَيْئًا وَلَنْ يَرَجِعَ فِيهِ سَالِفِي وَاسْتَبَدَّ فِيهِ تَصَارِيفٌ وَاسْتَمَرَتِ الْجَهَالُ إِلَى عَهْدِ الْإِمَامِ أَبِي سَيِّدِهِ مُحَمَّدِ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْدَرِ الْخَطَائِيِّ الْبَشَّيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَكَانَ بَعْدَ الْأَلْمَاهِيَّةِ وَالْمُتَشَّبِّهِ وَقَبْلَهَا فَالْكَابَهُ
 الْمَشْهُورُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ سَلَكَ فِيهِ الْمَهْاجَرَيِّ أَبِي عَيْنَيِّ وَابْنَ قَيْبَهَ وَاقْبَيَ هَذِيْهَمَا وَقَالَ فِي
 مُقْدِدِ مَقْدِدِ كَتَابِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَابَهَمَا وَأَنَّى عَلِيهِمَا وَتَقَيَّثَ بَعْدَهَا صَبَابَهَ لِلْقَوْلِ فِيهَا مُتَرَضِّ
 تَوَلَّتْ حَمْعَهَا وَتَقْسِيرَهَا مُسْتَرِسِلَةُ الْمُحْسِنِ هَذِيْهَمَا وَهَذِيْهَا بَعْدَ أَنْ مَصْنَعِي كُلُّ
 وَرَمَانِ وَإِنَّا أَخَبَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَرِيقْ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْحَدِيثِ مَكْلُومَ وَكَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَرِكْ لِلْأَخْرَى شَيْئًا وَلَنْ يَكُونُ
 عَلَى قَوْلِ أَبِي قَيْبَهَ فِي خُطْبَهُ كَتَابًا بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِيقْ لِأَحَدٍ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ مَقْالَهُ وَقَدْ قَالَ الْخَطَائِيُّ
 أَيْضًا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَمَاعَهُ مِنْ مَصْنَعِي الْعَرَبِ وَأَنَّى عَلِيهِمْ إِلَّا أَنَّهُ كُلُّهُ الْكُتُبُ عَلَى حَكْرَهُ عَدَدُهَا
 إِذَا حَوَّلْتَ كَانَ مَالَهَا كَالْحَبَابِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مَصْنَعُوهَا أَنَّهَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ فِيهَا أَنْ يَسْوَلُوا عَلَى الْعَدِيدِ
 الْوَاحِدِ فَيَعْوِرُوهُ كَمَا يَنْهَمُ لَمْ يَبَارِقْ فِي تَقْتِيْنِ وَلَنْ يَخْلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَبَطِ
 الْمَشْرُقِ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمَشْرُقِ عَمَّا أَخْرَهُ وَأَنْ يَنْقُسْ الْكَلَامُ فِي كُلِّ لَمْ يَنْقُسْ قِلَمَهُ عَلَى سَاكِلَهُ
 أَبِي قَيْبَهَ وَصَنْعُهُ فِي كَتَابِهِ الَّذِي عَقَبَ بِهِ كَابَ أَبِي عَيْنَيِّهِ شَرَانَهُ لَيْسَ لَوْحِدَهُ مِنْهُهُ الْكَتَبُ
 الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَنَّ يَكُونُ شَيْئًا مُهَا عَلَى مَهَاجَرَ كَابِ أَبِي عَيْنَيِّ فِي بَيَانِ الْفَظْوَفَخَةِ الْمَعْنَى وَجَوَدَهُ
 الْاِشْتِبَاطِ وَكَثِيرَةِ الْمُفْشَهِ وَلَا أَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ كَابِ أَبِي قَيْبَهَ وَإِشَاعَ الْقَسْرِ وَإِنْرَادِ
 الْجَهَهُ وَذَكَرَ الظَّاهِرِ وَتَخْلِصَ الْمَعَانِي أَمَاهِي أَوْعَاهِشَا إِذَا أَنْقَسَهُ وَقَعَتْ بَيْنَ مُفْقَرِ لَأَبِي زِيدِ
 فِي كَتَابِهِ الْأَظْرَافِ وَسَوْاقَطِ مِنْ الْحَدِيثِ لَمْ يَأْتِ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَشْبَاعِ التَّقْفِيْنِ وَأَيْضًا جَمَاعَ الْمَعْنَى
 وَبَيْنَ مُطْبَلِ بَيْرُدِ الْأَجَادِيْثِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ دِيْنُكُلُّ مِنْهَا سَيِّفَتْ لَمْ سِكَفَ تَقْسِيرَهَا
 وَنَفَطَتْ فِيهَا وَفِي الْكَابَيْنِ غَيْرُ وَمَنْدُوفَهُ عَزْكَلِ كَابِ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ أَذْكَرَنَا قَدْ أَسَأَ عَلَى جَمَاعِ
 مَا نَقْسَتَ الْأَحَادِيْثُ الْمُوَدَعَهُ فِيهَا مِنْ تَقْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ فَصَارَ لَجَّيْ بِهِ وَأَمْلَكَ لَهُ
 وَلَعَلَّ الَّتِي سَعَى الشَّيْيِّهِ مِنْ سَاقِدٍ يَقُولُ بِهِمَا هَذَا قَالَ الْخَطَائِيُّ وَأَتَاهَا بِشَاهَدَهَا فَأَبِي ذَكْرَهُ فِي
 مَا لَمْ يَرِدْ فِي كَتَابِهِمَا فَصَرَفَتْ إِلَى جَمِيعِ عَيْنَيِّي وَلَمَرَازِلِ اتَّبَعَ مَظَالِمَهَا وَالْمُنْظَلَجَادَهَا حَتَّى جَمَاعَ
 فِيهَا مَا لَحِثَ اللَّهُ أَنْ يُوْقَلَ لَهُ وَأَنْسَقَ الْكَتَابَ فَصَارَ كَعْوِيْنِ كَابِ مِنْ كَتَابِ أَبِي عَيْنَهُ دُوكَابَ
 ضَاحِيَهُ قَالَ وَلَيَعْنَى أَنَّ أَبَا عَيْنَيِّهِ مَكَّتَ فِي تَصَنِّيفِ كَابِهِ أَرْبَعِينَ سَنَهَ يَسْأَلُ الْفَلَامِعَنَا فَعَجَّهُ
 مِنْ تَقْسِيرِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالنَّاسِ إِذَا كَثُرَتْ مَوَارِقُهُ وَالرَّوْضَهُ أَنْفَقَ فِي الْجَوْصِ مَلَانَ ثَمَنَ قُدْ

ثم قدر غادر الكنيسة لمن بعده ثم شعى له أبو نجح سفيان العواد فاسأله لغزه الذي يخونه
 في كتابه وقد بيّن ذلك أحاديث ذات عذر لما تيسر لتفتيشها
 ليفتحها الله على من يشاء من عباده وكلّ وفت قوم ولكلّ نسي علم قال الله تعالى
 ولن من شيء الأعندي داخلة ومانعنه إلا نقد ما مغلق **فـ** لـ **لـ**
 أحسن الخطاب رحمة الله عليه وأنصف عرف الحق فقاله وتحري الصدق فنطق به
 فكان شهادة الكتب الثلثة في غير الجديث والآثر أمهات الكتب وهي الدائمة فإذا
 الثانية والتي يعول عليها علم الأمصار لما أنها عيارة هام الكتب المصنفة التي ذكرتها
 أو لم تذكرها ولكن في كتاب صنيف حربها ومقدمة يرجع الإنسان عند طلب الحديث
 إلى الكتاب المعرف وهو على طوله وعرضه تريلية لا يجد الحديث فيه إلا بعد تبعـ
 وفتا ولا خفاها في ذلك من المشعة والنسمة ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يعرف
 أي ولحد من هذه الكتب هي فيحتاج طالب غير جديث إلى اغتنام الجميع الكتاب أو اكتفـ
 حتى يجد عرضه من شخصها فكان رمان الذي عينه أخوه محمد بن محمد بن العروي صاحب الماء
 أبي منصور الأزهري اللوعي وكان في زر من الخطاب وبعده وفي طبقته صفت كتابه
 المشهور الشاعر في الجمع بين غير القرآن العزيز والحديث وربما منفي على جدوى المعرف على
 وضع لم يسبق في غير القرآن والحديث إليه فاستخرج الكلمات اللوعية العربية من ماصحتها
 وانتهت في حروفها ودكت معانيها إذ كان العرض والقصد من هذه التصريح معرفة الكلمة
 العربية لغة وأغراضها ومعنى لمعرفة متواتر المجاديل والأثار وطرق أساساتها ونقاء رقتها
 فـ ذلك عالم مستقل مفدى مشهود بين أهلـه ثم أنه جمع فيه من عرب الحديث ما في كتاب
 أبي عبيـد وابن قتيبة وغيرهما من تقدـمه عضـ من متصـفي العرب مع ما أضاف إليه مما
 تتبعـ من كلامـ لم تكنـ في واحدـ من الكـتب المـصنـفة قبلـه فـ جـاءـ اـعـتـابـهـ جـامـعاـ فـ الـترـبيـتـ
 للـمـخـاطـبـ وـالـوـضـعـ فـ إـذـ أـتـرـاجـ الـإـنـسـانـ حـكـيـةـ غـرـيـةـ فـ جـدـهـ فـ حـرـفـهـ بـعـرـيـتـ لـعـ الـأـنـهـ حـالـ الـحـدـ
 مـفـرـقـاـ فـ حـرـفـ كـلـاـيـهـ حـيـثـ كـانـ هـوـ الـمـقـسـوـمـ وـالـغـرـضـ فـ اـنـشـرـ كـتـابـ بـعـدـ النـتـهـيـلـ فـ الـبـلـادـ
 وـ الـأـمـصـارـ وـ ضـلـاقـ الـعـذـةـ فـ عـرـبـ الـحـدـيـثـ وـ الـأـثـارـ وـ مـنـازـ الـأـنـسـ بـعـدـ يـقـشـونـ هـنـيـهـ وـ يـلـعـونـ
 آثـرـهـ وـ يـشـكـرـونـ لـهـ سـعـيـهـ وـ يـتـسـلـهـ حـكـونـ مـاـفـاهـهـ مـنـ عـرـبـ الـحـدـيـثـ وـ يـجـمـعـونـ فـيـوـجـامـعـ وـ لـيـاـمـ
 سـعـيـيـ وـ لـأـغـمـارـ تـقـيـيـ وـ لـأـسـقـيـيـ لـأـعـرـضـيـيـ فـ هـذـاـ الـفـيـنـ إـلـيـ عـقـدـ الـإـيمـانـ أـبـيـ الـقـسـيمـ مـجـمـعـ بـيـنـ عـرـبـ
 الرـشـفـيـ الـغـارـيـ فـ حـصـنـ فـيـ كـاتـبـ الـمـشـهـورـ فـ حـرـفـ الـجـيـثـ وـ قـسـمـ الـفـايـقـ وـ لـقـدـ حـذـافـ
 هـذـاـ الـإـسـمـ مـسـمـيـ وـ كـسـفـ مـرـغـيـ الـجـيـثـ كـلـ مـعـنـيـ وـ رـهـبـهـ عـلـيـ وـضـعـ اـخـتـارـهـ عـلـيـ حـرـفـ الـمـعـجمـ
 وـ لـكـنـ فـيـ الـعـوـرـيـ عـلـيـ طـالـبـ الـجـيـثـ مـنـهـ كـلـفـةـ وـ مـشـفـةـ وـ لـكـنـ كـانـتـ دـوـنـ غـيـرـ مـنـ مـقـلـمـ الـكـتبـ
 لـكـنـ هـذـاـ جـمـعـ فـيـ التـقـيـيـيـنـ إـلـيـ زـادـ الـغـيـثـ مـشـرـقـ وـ اـجـمـعـهـ وـ اـكـثـرـهـ أـوـقـلـهـ هـذـاـ سـرـحـ مـاـفـيـهـ مـرـغـيـنـ

يُجَعَّل سُنْحُ حَلْكَلَةً عَرِبَةً يُشَمَّلُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي حَزْفٍ وَاحِدٍ مِنْ حِرْقَفِ الْمَعْجمِ وَرَدَ
إِلَيْهِ لِلْكَلْمَةِ فِي عَيْنِهِ فَهَا وَإِذَا تَطَبَّلَتْ إِلَيْهَا إِلَيْهَا تَعْبَجَتْ حَيْدَهَا فَكَانَ كِتَابُ الْهَرَوِيِّ أَقْبَلَ
مَسَاقًا لَا وَأَسْهَلَ مَاخِذًا وَأَنْ كَانَ شَكَلًا تَمَّ مَتَّمَ فَهَذِهِ فِي حِجْرَهَا وَكَانَ النَّفْعُ بِهِ لَمَّا وَلَمَّا يُؤْتَ
مِنْهُ أَعْمَلَهُ فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانُ الْجَافِطَةِ أَتَى مُوسَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ بْنِ أَنَّى عِيشَى الْأَصْفَهَانِيِّ وَكَانَ
إِيمَامًا فِي عَصْرِهِ جَافِظًا مَشَقَّنَا تَشَدَّدَ النَّبِيُّ الرَّجَالُ وَتَسَاطُبَ بِهِ مِنَ الْطَّلَبَةِ الْأَمَانِ فَذَصَنَ كِتَابًا
جَمِيعَ فِيهِ مَا فَاتَ الْهَرَوِيِّ مِنْ قُرْآنٍ وَالْحَدِيثِ يَنْسَبُهُ فَلَمَّا وَفَاءَ يَوْمَ الْجَمِيعِ وَعِيَّاثَهُ حَجَّمَهُ
وَعَالَيْكَ وَسَلَكَ فِي وَضِعِهِ مَشَلَّكَهُ وَدَهَبَ فِيهِ مَذَهَبَهُ وَرَتَبَهُ كَمَارَبَهُ ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ
أَنْهَسَنَنِي بَعْدِ كَانِي أَشَيَا لِمَنْ تَقْعِنِي وَلَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا لَا نَحْلَامُ الْعَرَبَ لَا يَنْحَضِرُهُ وَلَقَدْ
ضَدَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْرَّبِّيَّ فَاتَّهُ مِنَ الْغَرَبِ حَتَّىٰ وَمَا تَسْنَدَ إِلَيْهِ وَمَا نَانَنَقَ وَحْسَنَيَهُ
وَكَانَ فِي زَمَانِنَا أَنْصَامًا عَاصِيَّ أَيْ مُوسَى الْإِمَامُ أَبُو الْفَرجِ عَنْدَ الرَّجَمِ عَلَيْهِ بْنِ الْجَوَزِيِّ الْعَبَادِ
رَحْمَةَ اللَّهِ كَانَ مُتَفَقِّنًا فَعَلَوْهُ مَسْقِعًا فِي مَعَارِفِهِ فَاصْلَاهُ لِكَتَهُ كَانَ يَعْلَمُ عَلَيْهِ الْوَغْطَ
وَقَدْ صَنَفَ كِتَابًا فِي عَرَبِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً لِلْهُجُوْنِ فِيهِ طَرْنِي الْهَرَوِيِّ فِي كِتَابِهِ وَسَلَكَ فِيهِ مَحْتَهُ
يُخَرِّدَ أَمِنَ قَرْبَتِ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْفَطْلَهُ فِي مَقْدِمَتِهِ يَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَصْنَفِي الْغَرَبِ قَالَ فَقَوَيْتُ
الْقَطْنُونَ أَنْلَمَنِيقَ شَيْئًا وَلَذِ اقْدَرْ فَأَنْهَمَ أَشَيَا فَلَمَّا أَنْذَلَ الْوَسْعَ فِي جَمِيعِ غَرْبِ حَدِيثِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْجَاهِهِ وَتَابِعِيهِمْ وَأَرْجَواهُمْ لَا يَشْدَدُ عَنِّيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ يَغْنِي كَانِي
عَنْ جَمِيعِ مَا صَنَفَ فِي ذَلِكَ هَذِهِ أَقْوَلَهُ وَلَقَدْ تَبَعَتْ كِتابَهُ فَإِنْ شَاءَ مُحْتَصِرًا فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ
مَتَّرَقَامِ الْعَلَيِّ وَشَيْئًا وَوَضَعَافُهُ مَضْعَافًا وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَلْمَةُ الشَّادَهُ وَالْفَطْلَهُ الْمَادَهُ
وَلَقَدْ قَاتَسْتُ مَا زَادَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِ الْهَرَوِيِّ فَلَمْ يَكُنْ الْمَاجِزًا يَبْتَئِلُ إِلَيْهِ
كَثِيرًا وَأَمَا أَبُو الْوَقَعْدَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ مَا دَرَكَهُ الْهَرَوِيُّ
إِلَيْهِ أَضْطَرَ إِنْ دَرَكَهُ إِلَيْهَا إِنْ يَغْلَبَهُ فِي شَرْجَهَا أَوْ وَجَهَ أَخَرَ فِي مَغَانَهَا وَمَعَ دَلَالِ
فَأَنَّ كِتابَهُ يُصَاهِي كِتَابَ الْهَرَوِيِّ كَمَا شَقَ لَا وَضَعَ كِتابَهُ إِشْبَهَ إِشْبَهَ مَا فَاتَ الْهَرَوِيِّ
وَمَتَّمَا وَهُوَ فِي عَائِيَهِ مِنَ الْحَسْنِ وَالْكَمَالِ وَكَانَ لِإِنسَانٍ إِذَا أَرَدَ كِلْمَةً عَرِبَةً يَخْتَاجُ إِنَّ
يَنْظَلُهَا فِي إِحْدَاهِ الْكَاتَبَينَ فَإِنْ وَجَدَهَا فِيهِ وَأَطْبَلَهَا مِنَ الْكِتَابِ الْأَخْرَ وَهَذَا كَانَ إِنَّكَلَّ
ذَكَرَ كِتَابَهُ مُحْلِيلًا عَلَى لَخْنَاهَا فِي ذَكَرِهِ مِنَ الْكَلْمَهُ فِي أَبْيَهُ أَنْ أَجْمَعَ بَنِيْهِ مَا
فِيهِمَا مِنْ عَرِبِ الْحَدِيثِ بُجَرَّدَ أَمِنَ قَرْبَتِ الْقُرْآنِ وَأَصْبَفَ كِلْمَهُ إِلَيْهِ أَخْتَهَا فِي بَنِيْهِ مُهَافِنِيَّا
لِلْكَلْمَهُ الْفَطْلَهُ وَمَغَانَتِيَ الْأَمَانِ فِي ذَكَرِهِ أَقْدَمَ فِيهِ تَجَلُّ وَأَوْجَنَ أَخَرَى إِلَى أَنْ قَوَيْتُ
الْعَرِبَهُ وَخَلَصَتِ النَّيَّهُ وَحَقَّقَتُهُ فِي ظَهَارِهِ مَا فِي الْمُؤَوَّهِ إِلَى النِّفَاعِ وَفَسَرَ اللَّهُ الْأَمْرَ وَسَهَلَهُ
وَسَنَاهُ وَوَقَعَ لَهُ فِي ذَكَرِهِ أَمْعَنَتِ النَّظَرَ أَنْجَتَ الْفَكَرَ فِي اهْتِبَازِ الْكَاتَبَينَ لِلْجَمِيعِ بَنِيْهِ
لِنَظِيْمِهِ مَا أَصْنَافَهُ كِلَّ مِمَّا لَيْلَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُمَا عَلَى كَثِيرٍ مَا أَوْدَعَ مِنْهُمَا مِنْ عَرِبِ الْحَدِيثِ

وَلَا تُرْفَدُ فَإِنَّمَا الْكَثِيرُ مَا وَقَرَفَ أَيْ فِي بَيْدِ الْأَرْضِ وَأَقْلَى النَّظَرَ مَمْبُودًا كَمَا تُرْفَدُ عَرَبَةً
مِنْ غَرَابِ الْجَاهِلَاتِ الْقَعَدَ حَالَ الْحَارِيِّ وَمَشَلِّمٍ وَكَفَافَ عِمَّا شَهَرَ فِي كِبِيرِ الْعَوْنَشِ
لَزِيمَةَ شَيْءٍ عَمَّا فِي هَذِينِ الْكَتَابَيْنِ فَيُحِسَّنُ عَرْفُتُ دَلِيلَ تَبَقِّي لِغَيْرِهِ ذَلِيلَ كَاتِبِ
مِنْ كِبِيرِ الْعَرَبِ الْمَدْقَنَةِ الْمَضْنَنَةِ فِي أَقْلَى الْأَرْضِ وَأَوْسَطِهِ وَأَخْيَنِهِ فَتَبَقِّي هَاشِمَةَ
مَا حَضَرَتِ مِنْهَا وَاسْتَقْضَيْتُ مَطَاعِنَهَا مِنْ أَمْسَاكِهِ وَالْحَامِيْعَ وَكُلُّ التَّسَنِّيْنِ وَالْعَرَبِ
قَدِيمَهَا وَحَدِيدَهَا وَكُلُّ الْلُّغَةِ عَلَى اخْتِلَادِهَا فَهَا فَانِيْتُ فِي هَذِهِ الْكَلَامَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا فَاتَّ
الْكَتَابَيْنِ كَتِيبَهَا فَضَدَ فَتِحَيَّنَهُ عَنِ الْأَقْصَارِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِ كَتَابَيْنِهِ أَفَاضَتْ
مَا عَرَفْتُ عَلَيْهِ وَوَجَدْتُهُ مِنْ الْعَرَبِ إِلَى مَا فِي كَتَابَيْهَا فِي جُرْجُورِهَا وَأَمْتَالِهَا
وَمَا الْجُنَاحُ مَا قَالَ الْحَطَاطُيُّ وَأَبُو مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي مَقْدِمَتِي
كَاتِبِهِمَا وَأَنَا أَقُولُ أَيْضًا مَقْدِمَيْهِمَا كَمْ يَكُونُ قَدْ فَاتَّيْ مِنَ الْكَلَامَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَشْمَلُ
عَلَيْهَا الْجَاهِلَيَّةُ سُوْلُ اللَّهِ عَصْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَابَهُ وَتَابِعِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَعَلَهُمْ
إِنَّهُ شَجَانَهُ دُخْرَةً لِغَيْرِيْنِ يُظْهِرُهَا عَلَى بَيْكَ لِيُذَكِّرَ بِهَا وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ الْأَنْفَى كَمْ
ثَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ فَيُنَزَّهُ حَقُّ اللَّهِ شَجَانَهُ وَتَعَالَى النَّبِيَّ فِي ذَلِيلَ سَلَكَ طَرِيقَ الْكَتَابَيْنِ
الْتَّرْتِيْبُ الَّذِي أَشْتَمَ لَعَلَيْهِ وَالْوَضُعُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْتَّقْفِيَّةِ عَلَى حَرْفِ الْمَعْنَمِ بِالْقَاءِ
الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فَالْكَلَيْنِ مِنْ كُلِّ كُلَّهِ وَأَشَاعَهَا بِالْجُرْجُورِ الْأَوَّلِيِّ فِي سَيَاقِ الْحَرْفِ الْأَدِيْنِ
وَجَدَتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَلَامَاتِ كَثِيرَةٍ فِي أَقْلَى الْأَخْرَقِ فَمَلِيَّةَ قَدْ تَبَقِّيَتِ الْكَلَامَةُ عَلَيْهَا حَتَّىْ صَارَتْ
كَأَنَّهَا مِنْ نَفْسِهَا وَكَأَنَّهَا مِنْ لِنَسِيْسِهَا وَمَنْصُوحَهَا الْأَضْلَى عَلَى طَرِيقِهَا لِأَسْيَمَهَا وَأَكْثَرَ طَلَبَهَا فِي الْجَهَنَّمِ
لَا يَكَادُ وَيَهْرُوْنَ بَيْنَ الْأَضْلَى وَالْأَدِيْنِ فَرَأَيْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا فِي بَابِ الْجَرْجُورِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَوَّلِيِّ
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ أَضْلَى فَبَهَتَتْ عِنْدَ دَكْرِهِ عَلَى زِيَاجَةِ لِيَلِدَرِهَا الْمَحْدُودِيِّ فِي غَيْرِ بَيْهَا فَيَقْطُنُ إِلَيْهِ وَضَعُفُ
فِيهِ لِلْجَهَنَّمِ بِعَافَلَا أَنْسَبَ إِلَى ذِكْرِهِ وَلَا أَكُونُ قَدْ عَرَضْتُ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا لِلْغَيْبَةِ وَشَقَقَ الظَّنِّ
وَمَعَهُ دَهْنَةَ الْمَصْنَبِ فِي الْعَوْلَى وَالْفَنْعَلِ قَلِيلَ بَلْ عَدِيمٌ وَمِنَ الْذِي يَأْمُنُ الْعَلَطَقَ السَّمْنَى
وَالْأَلْلَى نَشَأَ اللَّهُ الْعَقْمَةُ وَالْتَّوْقِيَّةُ وَأَنَا آسَأُ مِنْ وَقْفِ عَلَى كَتَابِيِّ هَذَا وَمَرَأَيِّيِّ فِيْهِ
أَوْخَلَلَ أَنْ يُضْلِلَهُ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ وَيُؤْخِدَهُ وَلَيُشَوِّلَهُ حَاجَزَ لِيَدِكَتَهُ مِنْ شَحَنَّ لِجَهَنَّمَ وَمِنْ سَعْيِهِ
أَنْجَرَ لِيَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْمَهْرُوبِيِّ هَذَا لِلْحَمْرَةِ وَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ كِتَابِيِّ هَذَا
كَتَابِيِّ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ يَسْقِيْمُ فِيْهِنِّ أَحْدَهُمَا مَضَافٌ إِلَى سَقَيٍّ وَالْأَخْرَى فَيَبْيَسُ
مَضَافٍ فِيْهَا كَاتِبَهُ عَيْنَهُ مَضَافٍ فَإِنَّ أَخْتَرَهُ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرْجَحُ بَيْنَ سُوْلِ اللَّهِ عَصْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُلْئِكِ الَّذِي لَا يُغَرِّ فَخَنِقَتْهُ هَلْ هُوَ مِنْ حَدِيدِهِ أَوْ حَدِيدِهِ عَيْنَهُ وَقَدْ تَهَنَّأَ عَلَيْهِ
فِي مَوْاصِيْعِهِ وَأَمَانَاتِهِ مَضَافًا إِلَى سَقَيٍّ فَلَا خَلَقَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَسَمَّى هُوَ ضَاحِحُ الْجَهَنَّمِ

الزيادة ظ

وَقِرْبَةُ الْمُكَفَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاللَّفظُ لَهُ وَإِنَّا أَنَّ يَكُونَ رَأْفِيَ الْعَدَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَيْنَ وَإِنَّا أَنَّ
يَكُونَ شَيْئًا فِي دُكْنَةِ الْعَدَيْنِ أَصْفَى إِنَّهُ وَإِنَّا أَنَّ يَكُونَ لَهُ فِيهِ دُكْنَةٌ عَرَفَ الْعَدَيْنِ
بِهِ وَاسْهَرَ بِالنَّسْبَةِ إِنَّهُ قَدْ تَمَّتْ لَهُ كِتَابُ النَّهَايَةِ فِي غَرْبِ الْعَدَيْنِ
وَالْأَمَّهِ وَإِنَّا أَنَّ رَغْبَتِ الْكَرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ سَعْيَ فِي مَحَالِ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمِ وَإِنْ يَقْلِمَ
وَيَجْعَلُهُ دَخِيْعَ لِعِنْدِهِ بَخْرَيْنِ يَعْمَلُ فِي الدَّارِ الْمَخْرُجِ فِي أَوْعَالِ الْعَالَمِ مُؤْمِنًا بِعَاتِ التَّسْرِيرِ وَحْفَيْتِ
الضَّمَائِنِ وَإِنْ يَتَعَدَّدَ بَنْصَلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَحْكُمَ عَنِّي لِسَعْيِ مَغْفِرَتِهِ أَنَّهُ شَمِيعٌ قَرِيبٌ
وَعَلَيْهِ أَتَوْكَلُ وَإِلَيْهِ أَنْذَبْ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِرْفَ الْهَمَزَةِ بِالْهَمَزَةِ مَعَ الْهَمَزَةِ

أَبْ

أَبْد

وَأَمْبَدْصَبَّ

أَبْرَ

فِي حَدِيثِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ قُولَ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ لَهُمْ وَإِنَّا أَنَّ
وَقَالَ فِي الْأَبْدِ ثُمَّ قَالَ مَا كَلَفْنَا أَوْ مَا أَمْرَنَا بِهِ إِنَّ الْأَبْدَ هُوَ الْمَعْنَى الْمُمَتَّلِفُ وَالْمُقْطَعُ
وَقَلَ الْأَبْدُ مِنَ الْمَعْنَى لِلْأَبْدَاتِ كَمَا لَفَكَمَهُ لِلْأَنْسَابِ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَلِيسِ سَاعِدَةَ فَجَعَلَهُ شَرْعَ
أَنَّا قَالَ رَافِعٌ بَرْخِيَّ أَصْبَنَاهُ فَبَأْبِلِ فَمَدَّ مِنْهَا بَعْضَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِتَهْفِمٍ فَجَسَّدَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِفَوْهِ الْأَبْلِ أَوْ أَبْدِ كَمَا وَابْدُ الْوَحْشِ فَإِذَا أَعْلَمُهُمْ مِنْهَا شَيْءًا فَأَفْعَلُوا بِهِ
هَكَذَا إِلَهًا لَا وَابْدُ جَمْعُ أَبْدِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَأَبَّدَتْ أَنَّهُ تَوَحَّشَ وَقَرَمَتْ مِنَ الْمُنْسِينَ وَقَدْ أَبَدَتْ
تَأَبِيدَ وَتَابُدَ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَمْ زَرْبَعَ فَاتَّرَجَ عَلَيْهِ مَرْكَلَ سَائِنَهُ مَرْجَبَيْنِ وَمِنْ كُلِّ أَبْنَاءِ أَبْنَائِ
فَرِيزِيَّ أَنَّوْهَا مِنْ ضَرْبِ الْوَحْشِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مَحَا بَأْبِلَهُ أَيْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ شَفِّرَهُ وَلَيُشْتَوْجِيْشُ
وَفِي حَدِيثِ لَحْيَ قَالَ لَهُ سَارِقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَرَأَيْتَ مُشَعْتَاهَدَنِ الْعَامِنَ أَمْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ بَلِيْهِ لِلْأَبْدِ
وَفِي زَوَافِيَّهُ الْعَامِنَاهَدَهَا أَمْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ بَلِ لِلْأَبْدِ أَبْدِهِ وَفِي اخْرَى بَلِ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ وَلِلْأَبْدِ الْأَبْدِ
أَيْ هِيَ لِأَخْرِيَ الْأَبْدِ فِيهِ خَيْرُ الْمَالِ مَمْهُ مَامَعَهُ وَسَلَةُ مَابُوَّهَةَ السَّلَةُ الْعَلِيقُ الْمُضَطَّفَةُ
مِنَ الْعَلِيقِ وَالْمَابُوَّهَةِ الْمُلْقَعَةِ يُتَأَلَّ أَبْرُبُ الْخَلَةِ وَأَبْرُبُعَافِيَ مَابُونَقَ وَمَوْسَيَةَ وَالْأَشَمَةَ
لِلْمَبَاثَرَ وَقَلَ السَّلَةُ سَلَةُ الْأَبْدِ وَلِلْمَابُوَّهَةُ الْمُلْقَعَةُ لَهُ أَنَّ ابْدَحَتْ لِمَالِ سَاجَ أَوْ سَاجَعَ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ مِنْ يَاعَ خَلَالًا قَدْ اتَّرَتْ فَمَرَهَا الْبَابِعُ لِأَنَّ يَسْرُطَ الْمَسَاعَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلَيْهِ لِيَطَالِبُ
فِي ذَعَائِيَّهُ عَلَى الْخَوَالِجِ أَصَابَكِنَحَاصَتْ وَلَابِي مِنْكُمْ أَبْرَاهِيَ رَجُلٌ يَقُومُ بِسَابِعِ الْعَلِيقِ وَأَصْلَاجِهَا
فَهُنَّا سَمُّ فَأَعْلَمُ مِنْ أَبْرَاهِيَّهُ وَفِرْوَنِيَ بِالْأَبْلِ الْمُلْقَعَةِ وَمَوْسَيَةَ يَا لَيَا الْمُلْقَعَةَ وَسَيْدَنَحَرِيفَ

مَوْسِيَّهُ وَمِنْهُ قَوْلُ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ قَشْرِطَ مَالِبِحَ الْأَرْضِ عَلَى الْمَسَاقِي حَدَّ أَوْكَدَا وَابْرَالْعَلِيقِ

ابن دة
ابوف
ابش

ابص
ابط

ابق

ابل

وفي جديت أسماء هليس هل لعلى الأتر حج ابنة رسول الله فقال مال لاصغره
ولا يمنها ولست بما تقول في جدي فورا يا مارسول الله صلى الله عليه وسلم على اي لا أول
مرأة المأمور من ابرتها العقم اي لسعتها بابرتها يعني لشت غير صحيح الدين ولا
المهم والاسلام في اتفى عليه ببر ونها اي اي ويروى بالشاة المثلثة وسيدة كل ونروي
لشت ما تؤدي الى الكائن وجنها ومنه حديث مالك بن درينه وممثل المؤمن مثل الشاة
الماوية اي الله اكل الابنة في علتها فتشت في جوفها فما يأكل شيئا وان أكلت
لم يصح فيها ومنه حديث شفاعة والذى قال العمة وبر النساء لشخصين هذه من هله واشام
الخطيبة وبر ابيه فقال الناس لو عرفناه لأبرنا اعتبرته اي اهلناهم وهو من ابرت الكلب
اذا اطعمت الابنة في الحين هلاك الحرج المحافظ ابو يوسف المضماري في حزف الفهر وعاد
الاخرين في حزف النباء وجعله من البوادر العلاج فالهنقة في الاقل اصلية وفي الثاني ليك
ق سيفي في موضعه فيه ان البطيح يطلع الابندة يكسر المهرة والراجلة معروفة من علبة
البرد والطريق فتنظر عن الجماع وهو ربها زليمه واما اورجنها هنا خلا غلطها فظاهر
ومنه ما يخرج كالذهب الابن يرى اي الحالين وهو الابن من افضل المهرة والابن اشد ثواب
في حديث جابر بن مطعم تحاجر على قرنيه من فتح خير فتى اهل حجر اسرفوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبرندون ان يرسلوا به الى قومه ليقتلوه فجعل المشركون يوبسوه به
العنف اي يعذبونه وقتلوا عقوبته وقتلوا زوجته وقتلوا يعقوبته وقتلوا يعقوبته وقتلوا
القول له يقال ابنته ابنتا والشة تابيتا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل العلة
ما يصنيد المأصن ياطن المحبة ها هنا وسفي في حزف الميم فيه اما والله انت لاحكم ليخنج
عشا لته من عندي يتابطها اي يتعلها تحت اطبهم ومنه حديث اي هرمن كانت رجده
التابع هوان يدخل القبور تجتىء به اليه قليله على من يحيى الاخيره ومنه حديث
غيره من العاص انم قال لعمري في والله ما تابطتني الاما اي لم يخضني وستولين ترمي فيهم
ان عبد الان عمر اباق فلتحق بالرقيم اباق العيد اباق وبابق اباق اداهرب وتابق اذا
استرت وقتل ايجتبش ومنه حديث سمعت كان يركد العبد من الاياب الثالث اي التاطع
الذى لا شبهة فيه وقد تكرر ذكر الاياب في الحديث منه لابع المهرة حتى تام على لها
الليلة يوزع العهرة العاهدة والاففة وفي حديث يحيى بن يفرث لما ادى شركاته
فقد ذهب ابنته وبرى وبناته الابلة بفتح المهرة والابايل والطلبة وفيه هو مرت
الوابال فان كان ملاقيه فقد قيلت هنرته في الرواية الثانية فاذا وابن كان من الثاني
فقد قيلت واؤه في الرواية الاولى هنر وفيه الناس حكايل مائة لا تجد فيها لحله يعني ان
المرضى المختى من الناس في عزوة وجوده كالعيون من الابل القوي على الاموال والأسفار

الَّذِي لَا يَنْجَدُ فِي كُلِّ الْأَرْضِ قَالَ الْمَسْهُورُ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ دَمَ الْمُنْسَى
وَحَدَّسَ الْعَبَادَ سَوْ مَغْتَثِهَا وَصَرَبَ لِغَزْفِهَا الْأَمْنَالَ لِيَعْتَرِفَ فَوَيْخَدِرُ وَاقْتَاتُ
إِلَيْهِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَسَلَّمَ يَحْكُمُهُمْ مَاحْكُمَهُمْ اللَّهُ وَمَيْهُمْ فِيهَا فَغَبَ اخْحَابَهُ بَعْدَهُ
فِيهَا وَتَنَافَقُوا عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ الْمُهْدُ فِي النَّادِيِّ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ فَقَالَ تَجَدُونَ النَّاسَ
بَغْرِيْ حَابِلَ مَا يَهِيْ لَيْسَ فِيهَا تَرَاحِلَةٌ أَيْ أَنَّ الْكَامِلَ فِي الدُّنْيَا وَالْغَيْرَةِ فِي الْأَجْرِ
فَلَيْلَ كَفَلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْمَبْلَأِ وَالْأَجْلَمَهِ الْبَعِيرِ الْقَوِيِّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَجْمَالِ الْغَيْرِ
الْأَنَمِّ الْخَلُقِ الْمُحَسَّنِ الْمُنْظَرِ وَيَقِعُ عَلَى النَّذَرِ وَالْأَنْثَى وَالْهَافِئِهِ الْمُبَالَغَهُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ
ضَوْلٌ لِلْمُلْمِلِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي رَمَنَ أَبْلَأَ مَوْتَلَهُ لَا يَعْشَهَا الْحَدُّ إِذَا كَانَتْ الْأَمْلَ مَهْلَهُ قِيلَ
أَبْلَأَ أَبْلَأَ فَإِذَا كَانَتْ لِلْقَنِيَّهُ قِيلَ أَبْلَأَ مَوْتَلَهُ إِذَا دَأَدَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْكَرْنَهَا مَعْمَعَهُ حَتَّى لَا
يَعْرَضَ إِلَيْهَا وَفِي حَدِيثٍ وَهُنَّ تَابِلُ أَبْلَأَ دَمَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عَلَى حَوْلَ أَبْلَأَ مَقْتَلَ أَبْلَأَهُ كَذَا وَكَذَا
عَامًا أَيْ تَوْجَهُشَ عَنْهَا وَتَرَكَ غِشْيَاهَا وَمِنْهُ حَدِيثٌ كَانَ عَيْنَيْ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ يَسْعَى أَبْلَلَ
الْمُسْلِمَينَ الْأَبْلَلَ بِوَزْنِ الْأَمْنِ الْمَرَاهِبِ سُنْنَيْ بِهِ لِتَائِلَهُ عَنِ النَّسَاءِ وَتَرَكَ غِشْيَاهُنَّ وَالْغَلُولُ
مِنْهُ أَبْلَأَ أَبْلَلَ إِذَا تَسَكَّنَ وَقَرَبَ قَالَ الشَّاعِرُ •
• وَمَا سَخَّرَ الْهَانِ فِي كَلِيلِ بَلَاءٍ • أَبْلَلَ الْمُسْلِمَينَ الْمَسِيحَ بْنَ مُرَيَّاهِ وَقِرْوَى أَبْلَلَ الْمُسْلِمَينَ
عَلَيْهِ بْنَ مُزَمَّا عَلَى الشَّسَّ • وَفِي حَدِيثٍ كَشْفُ شَفَاءِ فَالْأَنْجَابُ فَالْأَنْجَابُ فَالْأَنْجَابُ
مُطْرَنَّاقٌ أَبْلَأَ وَهُوَ الْمَطْرُ الْكَبِيرُ الْقَطْرُ وَالْهَمَّهُ فِي نَدَلٍ مَرَّ الْوَاقِ وَمِثْلُ أَكْدَ وَوَحْدَهُ وَقَدْ
جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَالْأَنْجَابُ فَالْأَنْجَابُ فَالْأَنْجَابُ عَلَى الْأَضْلَلِ وَفِيمَ ذُكْرُ الْأَدْلَلِ وَهُنْ يَضْمُّ
الْهَمَّهُ وَالْبَاءُ وَتَشْدِيدُ الْأَدْلَلِ الْمَعْرُوفُ وَبَرْ الْبَصَرِ مُرْجَبُهَا الْغَيْرِ وَقِيلَ أَسْمَهُ نَحْشِي
وَفِيمَ ذُكْرُ أَبْلَلِ هُوَ بَوْنَرْ بِخَلِيٍّ مَوْضِعٌ بِأَرْضِ بَنِي سَلَمَ بْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَهُ بَعْتَ إِلَيْهِ سُونَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَفِيمَ ذُكْرُ أَبْلَلِ وَهُوَ الْمَدِينَ وَتَرَكَ الْبَاءُ مَوْضِعَهُ ذُكْرُهُ فِي جَيْشِ أَسْمَهُ يَقَالُ
لَهُ أَبْلَلُ الرَّيْتُ فِي حَدِيثِ السَّقِيقَهِ الْأَمْرِيَّهِ وَبَنِيَّكُمْ لَقِدِ الْأَبْلَلُ بِعِمَّ الْهَمَّهُ وَالْأَدْلَلُ وَفِيمَ حَمَا
وَكَثِيرُهَا حَوْصَهُ الْمَقْلُ وَهُرْ بَهَارَ لَيْهُ وَأَنَّهَا ذُكْرَنَاهَا هَاهُنَّ حَلَالًا عَلَى طَاهِرٍ لَفَظُهَا يَقُولُ لَنْ
وَأَيَا كُمْ فِي الْحَكَمِ سَوَاءً لِأَفْضَلِ الْأَمْمَنِ عَلَى مَاقِنِ الْمُؤْسَهُهُ أَذَا سَقَتْ بِالْأَنْتَنَيْنِ مَتَنَّا وَيَسِّينِ فِي
حَدِيثٍ وَضَفَ بَخِلِسَرْ وَقُولَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَوْنَ فِي هَمَّ الْحَرَمِ أَيْ لَأَبْلَلَ كَنْزَنَهُ بَقِيعَهَا
يَصَانَ بَخِلَسَهُ عَنْهُ رَفِيْتُ التَّوْلِيْتُ أَبْلَلَ الْأَجْلُ أَبْلَلَهُ وَأَبْلَلَهُ دَارِمَيَّهُ بَخِلَهُ سَوَّهُ فِي وَمَابُونَ
وَهُوَ مَا خَوَهُ مِنَ الْأَبْلَيْنِ وَهُوَ الْعَقْدُ تَكُونُ فِي الْقِيَّتِ تَفَسِّدُهَا وَتَعَاثُرُ بَهَا وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ الشَّغِيرِ أَذَا أَبْلَلَ فِي النَّسَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ لِلْأَقْدَمِ أَشَيْنَتْ وَأَعْلَى فِي أَنَّا سَأَبْلَلُ أَهْلَنِيَّ أَيْ
الْهَمَّهُهَا وَالْأَبْلَنَ الْهَمَّهُهَا وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَنَّ اللَّهَ جَاءَنَ ثَوْبَنَ مَا لَيْسَ فِي أَنَّا جَهِنَّمَانِيَّا
لَيْسَ فِيَنَا وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَنِّي سَعِيدٌ مَا كُنَّا نَابِنَهُ مِنْ قِيَّهُ أَيْ مَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ فَعِيَّهُ بَدِيكُ

أَبْلَلَهُ لَا
أَبْلَلَهُ لَا
أَبْلَلَهُ لَا

ابه

بأو

الله

ومنه حديث ابن دير أنه دخل على عمر بن عفان فما سأله إلا أباً أي ماعاشه وقيل هو
أباً شهد بتقديم النور على النساء من النساء اللوم والتعزير وفي حديث المبعث هذا آيات كثيرة
أي وقت طهوره والنور أصلته فلذلك معاذ وقيل هي زر ابن فهو فعل من ابنه الذي
إذا هجا للذهبات وقد نكر رذاته في الحديث وفي حديث ابن عباس فعل رسول الله
صل الله عليه وسلم يقول أنت لا زرنا الجنة حتى تطلع الشمس من حيث هن المنظرون حتى
حرق النساء لأنهن هن زرائنه وأوردناها ها هنا حلا على ظاهرها وقد اختلف في ضيغها
ومعناها فقيل إنه ضيغها التي صاغى واغنى وهو اسم مفرد يدل على المجمع وقيل إنها
يجمع على ابن مقصورة ومفردًا وقيل هو ضيغ ابن و فيه نظر وقال أبو عيسى هو ضيغ
بي جمع ابن مضافا إلى النفس فهذا يوجب أسلكون ضيغة المفظة في الحديث التي بعده
شرعي وهذه التقديرات على اختلاف الروايات وفي الحديث وكان مزلاً لآيات الآيات في الماء
جعف ابن ويعال لأولاد فائز النساء لهم الذين أرسلهم محسن مع سيف بن ذي زين
لما حادت نسخة على العبرة فصرفة وكلوا أسم وتبصر وها وترجعوا في العرب فقيل
لأولادهم للآيات وأغلب عليهم هذه الاسم لأن أمهاتهم من غيرهن أباهم وفي حديث أسامه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى الرقOOM أغز على أباها ضاجا هي بصمة الهرم والمطر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والملة ويعال لها يداني بالباء فيه ربت أشعث
اغبروجي طبراني لا يوثق له أباً أي لا يتحقق به لحقارته فقال له أباً له أباً وصه حديث
عالية في القعود من عبد الق Kami الشامي أو همسه لم يثبت له أباً شهريدة أباً إدريسي وهي
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه قد عقلت عنه فلم يثبت له أباً شهريدة أباً و كان
يذكر بعد ذلك على حكم من ذي يحيى قد جعلته حقيقة لا يشهد بالضم وفشديد
الباء والفتح والهاء ومنه حديث معاوية إذا لبسه الحرقبي ذا أبوابه لم يشهد قوله
في زيد أن النبي محرق أخوه يكون له هذا فيه ما زالت أكلة خبر تعاد في هذه الأوان قطع
أنه يزيد بغير عرق في الطهارة وهذا أبلغ ما وقيل لها الأختارين اللذان في الذراعين وقتل
هو عرق مستقرن القلب فإذا انقطع لم يرى معه حياة وقيل لأنهم عرق منسوه منزل آنس
ويزيد إلى القديم ولم شرقي شغل باستهلاكه والبدن فالذين في الأرض منه يتسنى
النسمة ومنه قوله أشك الله نامتها أباً أماته ويزد إلى لحافه فيتسنى فيما الوريد وعند
إلى الصدر فيتسنى لابنه ويزد إلى الطهارة فيتسنى الوئن والفواد معلق به وعند إلى
العنق فيتسنى النسا ويزد إلى الشاق فيتسنى الصافر والعمق في لأنهم حروش آية وآورة دمها
ها هنا الأجل للقط وبحور في أوان الصدر والفتح فالضم لأنهم حروش المتدا والفتح على
البيان أصافيه النبي حق عليه على حرب عاتب المكين على القبر وقتل أباً تفعي والثيب

لأنه

فَإِنْ رَأَيْتَ هَذِهِ مِنْهُ حَدِيثَ عَلَيْهِ فَلِقَى بِالْفَضَّاءِ مُنْقَطِعًا أَبْعَاهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ لَا إِنْكَارَ
 وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَذَكُرُ فِي الْمِنْجَ اِي لَا كَافِ لَكَ غَيْرَ نَفْسِكَ وَقَدْ يَذَكُرُ فِي مَعْرِضِ الدَّرْمَ
 كَمَا يَقَالُ لَا أَمْكَنَ وَقَدْ يَذَكُرُ فِي مَعْرِضِ التَّعْثُ وَدَفْعَ اللَّعْنِ كَعَوْلِهِ لَهُ دَرْكٌ
 وَقَدْ يَذَكُرُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَمْزَكَ وَشَمْوَلَاتَ مَنْ لَهُ أَبَتْ اَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ سَافِهِ
 وَقَدْ يَخْدَفُ اللَّامُ فِي قَالَ لَا إِنْكَارَ بَعْنَاهُ وَتَمَعَ شَلَّهُ بِرَغْدَ الْمَلْكِ رَحْلَامَ الْأَعْرَابِ
 فِي سَنَةِ مُجْدِهِ يَقُولُهُ رَبُّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ فَذَكَرَتْ تَسْقِيَةً لِمَا بَدَأَ الْكَثَرُ
 اَرْتَرُ عَلَيْنَا الْعَيْشَ لَا إِنْكَارَ فِي جَمْلَةِ شَلَّمَ أَخْنَنَ عَجْلَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِنْكَارَ
 أَنَّ اللَّهَ قَدْ لَمَضَ حَاجَةَ وَلَا وَلَدٌ وَفِي الْحَدِيثِ لِهُ أَبُوكَ إِذَا أَضْنَيْتَ الشَّيْءَ إِلَى عَظِيمٍ سَرْفِ الْكَشِيَّ
 عَلَى وَشَرِّ فَلَا قِيلَ بَيْنَ اللَّهِ وَنَاقَةَ اللَّهِ فَإِذَا وَجَدَ مِنَ الْوَلَدِ مَا يَحْسَنُ مَوْقَعَهُ وَمُحَمَّدٌ فَيَلِ اللَّهِ
 أَبُوكَ فِي مَعْرِضِ الْمِنْجَ وَالْتَّعْثُ اِي لَهُ أَبُوكَ خَالِصَاحِبُ اَنْجَبَ بَكَ وَلَيْ شَكَرَ وَبِهِ
 حَدِيثُ الْأَعْرَابِ الَّذِي حَانَيْنَا عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْجَلَ
 وَأَوْيَمَ اَنْ ضَدَّهُ هَذِهِ كَلِمَةُ حَارِيَةٍ عَلَى الْأَنْسَنِ الْعَرَبِ فَسَتَّغَهَا حَسْنَى فِي خَطَايَاها وَتَرَدَّدَ بَهَا
 اَنَّا شَنِيدَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَخْلُعَ اَنْجَلَ اَنْجَلَ اَنْجَلَ لَكَ يَكُونَ هَذَا الْمَقْولُ
 قَلَ الْأَنْجَلِي وَيَخْلُعَ اَنْ يَكُونَ حَرَامَنِهِ عَلَى عَبَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِيِّ عَلَى الْأَنْسَنِ لَا يَقْصُدُ بِهِ الْقَسْمُ
 كَالْمِنَ المَعْقُوعَ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ الْلَّغْوِ وَأَرَادَ بِهِ تَوْكِيدَ الْكَلَامِ لَا إِيمَانَ فَإِنَّ هَذَا الْمَفْظُهُ
 يَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلِصَرَائِنِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمَأْدَبُ بِالْقَسْمِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَالْتَّوْكِيدُ كَمَوْلَدُ الشَّادِ
 لِعَزَّمَنِي الْوَاسِينِ لَا عَزَّمَنِي غَيْرَهُمْ لَعَذَنْ كَلْفَنِي خَطْهَ لَا اَنْجَلَهُمْ فَهَذَا تَوْلِيدُ لَا قَسْمُ
 لَانَهُ لَا يَقْصُدُ اَنْ يُخْلَفَ مَا يَقُولُ الْوَاسِينُ وَهُوَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ اَمْ عَطِيَّةِ كَانَتْ
 اَذَا دَكَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَبِّيَاهُ اَضْلَلْهُ بِأَبِي هُوَيْقَالَ بَابَاتُ الصَّيَّ
 اَذَا اَفْلَتَ لَهُ بِأَبِي اَنْتَ وَلَيْقَى فَلَمَّا اَسْكَنَ اَيَّا اَفْلَتَ اَيَّا اَفْلَتَ الْفَاكِهِ قِيلَ بِي يَا وَنِيلَيْ يَا وَنِيلَنَا وَفِيهَا
 تَلَادُتُ لَعَاتِ بِهَمْمَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاعِينِ وَبَقْلِ الْهَمْمَيَاءَ مَفْتُوحَةٍ وَبَانِدَ الْبَيَاءُ الْآخِرَةُ
 اَلْفَادُ لَهُنَّ وَالْبَاءُ الْآوَى فِي يَا يَنِي اَنْتَ وَلَيْقَى مَتَعْلَمَةٍ لِبَخْدَوْفِ قِيلَ هُوَ اَسْمَ فِي كُونَ مَا يَعْلَمُ
 مَرْفُعًا تَعْدِيَ اَنْتَ مَفْدَى بِيَنِي وَلَيْقَى وَقِيلَ هُوَ فَغْلَ وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبَتْ اِي فَدَبَيَتْ بِيَنِي
 وَاقِيَ وَجَدِيفَ هَذَا الْمَقْدِيرُ تَخْفِيَنَا لِكُثُرِ الْاِسْتِعْمَالِ وَعِلْمُ الْمَحَاطِبِ بِهِ وَفِي حَدِيثِ رَقِيقَهُ هَنِيَا
 لِكُمْ اِيَّا الْبَطْحَى اِمَانِسَمَوَهُ اِيَّا الْبَطْحَى اِلَّا نَمَمَ شَرْفُوا بِهِ وَعَطْمُوا بِهِ عَايِهِ وَهَذَا اَسْتَهِي كَمَا يَقَالُ لِلْبَطْحَامِ
 اَبُو الْمُصَيَّافِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ بَخْرَى مِنْ بَخْرَى رَمْوَنُ اللَّهُ اَلَّا الْمَهَاجِرُ اِبْنُ اَبِي قَامِيَهَ حَقَّهُ
 اَنْ يَقُولَ اَنْ اِيْ اَمِيَّهُ وَلِكَنَّهُ لَا شَهَادَهُ بِالْكَيْيَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اَسْمَ مَعْرُوفٍ غَيْرَهُ لَمْ يَجْرِي كَمَا
 قِيلَ عَلَيْنَ طَالِبٍ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَهُ قَالَتْ عَرَفَهَهُ وَحَانَتْ بَنَتْ اِنْهَا اَهْمَاسِيَّهُ
 بِعِنْقِ قُوَّةِ التَّفِيسِ وَجَلَّةِ الْخُلُقِ وَالْمَبَادِئِ اِلَى الْأَنْسَيَا عَوْنِي الْحَدِيثِ كَلِمَهُ فِي الْحَنَّةِ الْأَمَّا

آيَاتٍ

يُعْمَلُ

اَمْ

تَقْيِيلُ مَا فِي الْأَيْتَ

ابنَ

أَبَ

أَنَّ
الْجَامِعِ

أَنَا

صَلَوةً

فَشَرَدَ أَيْ الْأَمْنِ تُرَكَ طَاغِيَةً اللَّهِ الَّتِي يَسْتَوِيْجِبُ لَهَا الْجَنَاحُ لَأَنَّ مَنْ تُرَكَ النَّسْبُ إِلَيْهِ
سَيِّئُ لَا يُوجَدُ بِغَيْرِهِ فَقَدَ أَنَا هُوَ أَنَا هُوَ مَنْ مَنْتَعَ وَقِيْدِيْنِي هُوَ هُوَ الْمُهْدِيُّ
فَيُقْبَلُ فِي الْأَرْضِ أَمْرَعِيْنَ سَنَةً فَقَالَ أَبِيْتُ قُلْتُ شَهْرًا فَقَالَ لَبِيْتَ أَبِيْتُ أَبِيْتُ
أَنْ تَغْرِيْهُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ لَمْ يَرِدْ لِلْحَقِيقَيْتِ بِإِيمَانِهِ وَإِنْ رُوِيَ أَبِيْتُ بِالْقَعْدَةِ فَعَنَاهُ أَبِيْتُ أَنْ أَقُولُ فِي
الْمُخْبَرِ مَا لَمْ أَخْمَغْهُ وَقِدْ حَاعَنِهِ مِثْلُهُ فِي حَدِيْثِ الْعَدُوِّ وَالظِّرَفِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ ذِيْقَرْبَ
قَالَ لَهُ قَبْدُ الْمُطَلَّبِ لَكَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِيْتُ اللَّغْنَ كَانَ هَذَا مِنْ تَحْمِيَاتِ الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا
لَمْ يَزُورْ مَعْنَاهُ أَبِيْتُ أَنْ تَفْعَلَ فَعْلًا تَلْعَنَ بِسَبِّهِ وَتَدَمَّ وَفِيهِ دِسْرٌ أَتَاهِي بِعَنْ الْهَمَمِ وَتَشْدِيدُ
الْآبَاءِ بِنَمْرُسِيَّتِي فِي نِطْكَةٍ وَأَمْوَالِهِمْ تَقَاتُ بَيْنَ ابْنَائِهِمْ مَارِسُونَ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
أَبَيَ فِرْطَةٍ وَفِيهِ دِسْرٌ لِلْأَبْوَاءِ وَهُوَ بِعَنْ الْهَمَمِ وَسَلْكُونَ الْبَاءِ وَالْمَدْجَبِ لَيْلَتْنِي مَلَكَةً وَالْمَيْمَنَةً
وَعِنْكَ تَلَهُ بَلَهُ
الْجَنِّيَّةِ الْيَمَّيَّةِ وَقِيلَ هَوَاسِمَ مَدِيَّةَ عَدَتِ **بَأْ** الْفَهْرَمَ مَعَ الْتَّارِ
فِي حَدِيْثِ الْعَنْيَيْنِ أَنَّ جَازِيَّةَ زَنْتِ تَجْلِدُهَا حَمْسَتِينَ وَعَلَيْهَا أَبِيْتُ لَهَا فِي زَانِ الْأَسْبَابِ بِالْكَسْرِ
بِرْكَةَ نَشْقِ فَتْلُسِ مِنْ عَنْ كَمَانِ وَلَحِيبِ وَالْجَمْعِ الْأَنْوَبِ وَيَقَالُ لَهَا الْبَقِيرَةُ فَمَمْ فَاقَمْتَا
عَلَيْهِ مَائِيَّا الْمَأْتِرِ فِي الْأَضْلَلِ بِجَمْعِ الْجَمَالِ وَالْمَسَاءِ فِي الْعِيرِ فَالنَّجَّ فَمَرْخُصُ بِعِنْجَمَاعِ الْبَسَادِ
لِلْمَوْتِ وَقِيلَ هُوَ الشَّوَّابِ مِنَ الْمَسَافَاتِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ هَبَّا يَرِجُّهُ عَلَى حَمَارِ ابْنِ الْحَمَارِ بِعَنْ
الْدَّمْدَرِ وَالْأَنْقَى وَالْأَنَانِ وَالْجَمَارِ وَالْجَمَارِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً وَلَا اسْتَدْرَكَ بِلِلْأَنَانِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْأَنَانَ مِنَ الْحَمِيرِ
لَا تَنْتَطِعُ الْقَلْقَلُ كَلَذَكَلَ لَا تَنْتَطِعُهَا الْمَلَأُ وَقِدْ تَلَهُ دِسْرُهَا فِي الْحَدِيْثِ وَلَا يَقَالُ فِيهَا أَنَّا سَتَهَهُ
وَإِنْ كَانَ قَبْنَجَأَيِّ بَعْضُ الْحَدِيْثِ فِيهِ اللَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْجَنْبَرِ لِجَلَاجِ فَقَالَ
إِنَّا هُوَ رَأَيْتُ فِيْنِيْ أَيْ غَيْرَهُ بِنَجَّالَ رَجُلَ أَيْنِيْ وَأَنَا وَيْدِيْ دَمْسَهُ حَدِيْثُ عَنْمَانَ ابْنِ رَجَلَانِ اَنَا وَيَانِ
أَيْ غَيْرَهُ بِنَانِ **قَالَ** أَنْوَعِيْدِ الْحَدِيْثِ يَرَوِيْ بالصَّمِ وَكَلَمِ الْعَرَبِ بِالْفَعْنَقِ يَقَالُ سَبِيلُ أَيْ
وَأَنَا وَيَانِيْ تَحَكَّ وَلَمْ يَحْكِ مَطْرَنَ وَمَنْهُ قَوْلُ الْمَأْدَةِ الَّتِي جَهَتِ الْأَنْصَارُ أَطْعَنُمْ أَنَا وَيَدِيْ مِنْ عِنْجَمَاعِ
فَلَامِنْ عَلَدِ وَلَمْ يَجِيْ هُوَ أَرَادَتِ الْأَنَاءِ وَالْأَنْوَبِ الْأَنَاءِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهَا بَعْضُ الْفَحَالِيَّةِ وَاهْدَهُ
دَمَهَا وَفِي حَدِيْثِ الرَّبِيعِ كَثَانِيَّةِ الْأَنْوَبِ وَالْأَنْوَبِينِ أَيْ الدَّفْعَةِ وَالْدَّفْعَنِ مِنَ الْأَنَاءِ الْعَدْنِيِّ
فِي قِدَرِيِّي الْتَّهَمَامِ عَنِ الْقِنَتِيِّ بَعْدَ صَلَفَ الْمَغْرِبِ وَمَنْهُ قَوْلُمَمَ الْمَخَنَّ أَنْوَيْدَيِّي هَلَدِ الْنَّاقَةِ وَالْأَنَاءِ
أَيْ رَجَعَ بِدِيْنَافِي السَّنَوِ فِي حَدِيْثِ طَيَّانَ فِي مَقْدِدِيَّاتِ لَمَوَّهَ قَالَ وَأَنْوَجَدَ وَلَهَا أَيْ سَهَلَوَا
ظَرَقَ الْمَيَاهِ الْمَهَا يَقَالُ أَبِيْتُ لَهَا أَذَا أَضْلَتْ مَخَرَهُ حَتَّى يَحْرِي إِلَى مَقَاتِرِيِّ وَفِي حَدِيْثِ حَتَّى
الْأَنْهَرِيِّ رَحَدَ بِوَقِيِّي الْمَاءِيِّ الْأَنْزِنِ أَيْ يَطْرُفَ حَانَهُ جَعَلَهُ يَأْتِي إِلَيْهَا أَيْ بَحْرِيِّ وَفِي حَدِيْثِ حَتَّى
الْأَنْسَاءِ الْمَوَنِيِّ لِرَوْجَهَا الْمَوَنَّا حَنَنَ الْمَطَاهِرَةَ وَالْمَوَافَقَةَ وَأَضْلَلَهُ الْمَنْزُفُقُ وَكَشِّيِّ
حَتَّى صَارَ يَقَالُ بِالْوَأْوِي الْحَالِصَةِ وَلَنَسَ بِالْوَجْهِ وَفِي حَدِيْثِ أَيْ هَرَبَ فِي الْعَدْوَيِّ أَيْ قَلَتْ أَبِيْتُ

أَبِيْ

أَيْ دُهْنَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حِسْكَ كُوَهْنَتْ مَا لِنَسْ بِعْنَمْ صَحْنَمْ وَفِي حِدِيْثِ بَعْضِهِمْ حَمْرَأَيْه
 أَرْضَكَ أَيْ رِبْعَتْ وَحَاصِلَهَا كَانَهُ مِنَ الْأَنْتَوَةِ وَهُوَ الْخَاجْ بِا
الْهَمَةْ
 مَعَ الْبَلَى وَفِيهِ قَالَ الْأَنْصَارُ إِنَّكُمْ سَلَقُونَ بَعْدِي أَنْ قَاضِرُوا الْأَنْزَهْ بَعْنَمْ الْمَمَرْ
 وَالْقَادِمُ مَنْ تُقْبَلْ إِنْشَأْ إِذَا أَغْطَنَ أَرْجَبُوْسْتَافْ عَلَيْكُمْ فَيُنْصَلِّ عِنْكُمْ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْعِلْمِ
 وَلِمُؤْسِيَشْ لِلْأَنْفَلَاجْ بِالشَّيْهُ وَمِنْهُ الْحِدِيْثُ إِذَا اسْتَأْشَ اللَّهُ بِشَوْقٍ فَإِنَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ حِدِيْثُ
 فُهْرَ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْشَ بِعَالِكُمْ إِلَّا لِأَخْدَهَادْ فَنَلَمْ وَفِي حِدِيْثِ الْأَخْرَى إِذَا دَحَرَهُ عَنْهُ الْحَلَادَةِ
 فَقَالَ أَخْتَيْهِ حَفْدَكَ وَأَتْرَيْهِ أَيْ إِنْشَأْ وَفِي الْحِدِيْثِ مَلَأَتْ كُلَّ دِيمَ وَمَا تَرَكَ بِحَائِلَتِهِ فَإِنَّهَا
 نَخَتْ قَبْ مَيْ هَاتِينِ «مَاتِرُ الْعَرَبِ مَكَارِمَهَا وَتَفَاعِرُهَا» أَيْ تُؤْرِعَهُمْ أَيْ تَذَكَّرُ وَتُرَوِيْ
 وَمِنْهُ حِدِيْثُ غَمْرَ مَا حَلَفَتْ بِأَيْ دَاهِرَ وَلَا أَتَى أَيْ مَا حَلَفَتْ بِهِ مُنْتَدِيَامِنْقَبِتِي وَلَا مُؤْتَبِتِ
 عَنْ أَجْدِيَهَ حَلَفَ بِهَا وَمِنْ حِدِيْثِ يَشِيلِي في دُعَائِهِ عَلَى الْحَوَاجِ وَلَا يَقِيَ مِنْكُمْ أَيْ غَيْرُهُ وَلِمَجْدِ
 وَمِنْهُ حَرِيَيْهِ الْأَخْرَى وَلَتَشْ عَالِعِي في دِينِي أَيْ لَنَتْ مِنْ بُوْبِعِتْ شَرَوْتَهُتْ فِي دِينِي
 فَكُوكُونْ قَدْ وَضَعَ الْمَانُورَ مَوْضِعَ الْمَانُورِ عَنْهُ مِنَ الْمَزَوِيِّ فِي هَذِينِ الْحِدِيْثِيْنِ بِالآمِلَةِ الْمُوَجَّهَةِ وَقَدْ لَقِيَ
 وَمِنْهُ قَوْلُ أَيْ سَفَيَتْ فِي حِدِيْثِ قَيْصَرُونَ أَنْ يَأْتِرَ وَأَغْيِي الْكَدِيْتِ أَيْ دِرْوَونَ وَبِكُوكُونَ وَفِي الْحَلَشِ
 مَنْ شَرَوْهُهُ آنَ يَبْتَطَ اللَّهُ فِي رَقِيَهِ وَبِيَسَأِيْهِ آنَهُ فَلَيَضِلَّ رَحْمَهُ الْأَنَّ الْأَجَلُ وَسَمَيِ بِهِ لَانَدِيَشَعُ
 الْفَمَرَ قَالَ تَرَهِيَهِ وَالْمُؤَمَّنَابَاشَ مَدْرُوْدَلَهُ أَمْلَ كَلَاهِيَهِ الْعَرَجَتِيَيْهِ لِلَّهِ وَلَاهُ
 بِزَارِعِشِيِّهِ فِي الْأَنْزِصِ فَقَانَ مَنْ مَاتَ لَأَيْنِقَنَ لَهُ لَنَقَلَابِرِيِّ لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَمَنَ مِنْ أَنَّهُ مِنْهُ قَوْلَهُ لِلَّهِي
 مِنْ زَنَبِيِّهِ فِي الْأَنْزِصِ فَقَانَ مَنْ مَاتَ لَأَيْنِقَنَ لَهُ لَنَقَلَابِرِيِّ لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَمَنَ مِنْ أَنَّهُ مِنْهُ قَوْلَهُ لِلَّهِي
 مِنْ زَنَبِيِّهِ فِي الْأَنْزِصِ فَقَانَ مَنْ مَاتَ لَأَيْنِقَنَ لَهُ لَنَقَلَابِرِيِّ لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَمَنَ مِنْ أَنَّهُ مِنْهُ قَوْلَهُ لِلَّهِي
 أَنَّهُ فِي حِدِيْثِ بَحَابِتِ وَالْبَرَمَهُ يَبَنِ الْأَنَّا فِي هِيَجِعُ أَنْقَيَهِ وَقَدْ تَخَفَّفَ الْأَيَاهُ فِي الْجَمِعِ وَفِي الْحَيَاةِ
 أَلَيْهِ تَنَصَّبَ وَتَجَعَّلُ الْقَيْدَرُ عَلَيْهَا يَقَالُ أَنْقَيَتِ الْعِدَةَ إِذَا حَجَلَتْ لَهُ الْأَنَّا فِي وَلَفِيَهَا الْأَدَقَهُهَا
 عَلَيْهَا الْهَمَقُرُ اِيلَهُ وَقَدْ تَكَرَّرُ الْحِدِيْثُ فِي حِدِيْثِ الْحَلَدِ بِأَثُلُوكَالِ وَفِي زِرَاقِيَهِ بِأَثُلُوكَالِ
 هُهَا لَغَهُ فِي الْعَشُوكُولَ وَالْعَيْنُوكَالِ وَهُوَ عِدَقُ الْخَلَهُ بِأَفَيِهِمُ الشَّانِتِجُ فِي الْهَمَقُرُ فِيَهِ بَدَلَ مِنَ الْعِيَنِ
 وَلَيَسْتَ شَرَائِهُ وَلِلْجَوَهِيِّ جَعَلَهَا إِيَّاهُ وَجَابِهِ فِي الْأَنَامِ الدَّمَ فِيَهِ إِنْ بَنَهُ الْبَنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَمَ كَانَ مِنْ أَثَلِ الْغَابَهِ «الْأَثَلُ شَجَرَشِينَهُ بِالظَّرِفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُهُمْهُ وَالْغَابَهُ عِيَطَهُ ذَاتُ
 سَجَرَشِينَهُ وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَمَيَالِهِ مِنَ الْمَدِيْنَهُ وَفِي حِدِيْثِ مَالِ الْيَنَمِ فَلِيَأَكُلُ مِنْهُ غَيْرُ مَتَانِلِهِ مَا لَا
 أَيْ عَيْنِ حَاجِيَعِ يَقَالُ مَالِ مَوْتَلَ وَمَجَدِ مَوْتَلَ أَيْ جَمِعَ دَقَّ أَصَلِ وَأَلَهُ أَشَيِّهِ أَضَلَهُ وَمِنْ حِدِيْثِ
 أَلَيْهِ قَنَادَهُ أَتَهُ لَاقَلُ مَالِ تَأَلَهَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحِدِيْثِ فِيَهُ الْوَلَدُ لِلْفَرَسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَسَدُ
 الْمَلِكُ بَكَشَ الْهَمَهُ وَالْلَّامُ وَفَقِعُهُمَا وَالْعَنْجُ أَكْثَرُ الْجَنَّهُ وَالْعَاهِرَهُ الْأَيْنِ كَمِيَ الْحِدِيْثِ الْأَخْرَى
 وَلِلْعَاهِرِ الْجَنَّهُ قِيلَ مَغَاهَهُ لَهُ التَّخَمُ وَهُوَ كَنَايَهُ عَنِ الْحَيَهُ وَفِيَهُ الْمَلِكُ دَقَّ الْجَاهِزُهُ
 وَقِيلَ الْقَلَبُ وَهَذَا يُوَضِّعُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْغَيَّبَهُ إِذَلَيْشَ كُلَّ زَرِيْهِ بِرَاجِمَ وَهَمَهُهُ سَلَائِهُ وَأَنَّهُ دَكَنَهُ

أَفَرُ

لَوْكَا

اِثْفَ

أَنْكَلَ

اِثْلَ

أَنْكَلَ

اِثْلَ

المر



أنا

أشيل
أجح

أجد

أجدار

اجر

هَا هَنَا جَمِلًا عَلَى طَاهِرِينَ فِيهِ مَرْعَصٌ عَلَى شَبِيدِ عِدَّةٍ سَلِيمٍ مِنَ الْأَثَامِ الْمُلَاثَامِ بِالْفَتْحِ الْإِثْرِ
يَقَالُ أَنْمَانِمُ اثْمَانًا وَقَلْهُ حَرَاءُ الْأَيْمَمُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَعْوَدَكَ مِنَ الْمَائِمِ وَالْمَعْرُمِ
الْمَائِمُ الْأَمْرُ الْذِي يَا مِنْهُ الْإِنْسَانُ أَوْ هُوَ الْأَيْمَمُ لِنَفْسِهِ وَضَعَالُ الْمُضَدِّرُ مَوْضِعُ الْأَسِرِ
فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ رَجُلًا إِنْ سَمِعَ الرُّومَ طَعَامَ الْأَيْمَمِ وَهُوَ فَيْعَلُ
مِنَ الْأَيْمَمِ وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِدَ فَأَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ مَوْتِهِ تَأْمَانًا أَيْ تَحْسِبَ الْإِلَهُنْمَيْتَانَ تَأْشِمُ
فَلَادَ إِذَا أَعْلَمَ بِمُخَالَجَتِهِ بِهِ مِنَ الْأَيْمَمِ كَمَا تَالَتِ الْجَنَاحُ إِذَا فَعَلَ مَا يَسْمِعُ بِهِ مِنَ الْجَنَاحِ وَمِنْهُ
حَدِيثُ الْحَسْنِ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَخْدِمِ زَاهِلِ الْعَنْلَةِ تَأْمَانًا وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُهُ
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَلَوْ شَهِدْتَ عَلَى الْعَاقِسِ لَمْ يَنْتَهِ هُنْمَةٌ هِيَ لَعْنَةُ الْغُصْنِ الْعَرَبِ فِي أَنَّهُ
وَذَلِكَ الْهُنْمَةُ كِسْرَونَ حَرْفُ الْمُضَارِعِ فِي بَخْوِنَلْعَمْ وَتَعْلَمْ فِي أَكْشَرِ الْهُنْمَةِ فِي أَنَّهُ اتَّقْلَيْتَ
الْهُنْمَةَ الْأَصْلِيَّةَ يَا إِنِّي حَدِيثُ أَبِي الْحَمْدِ الْأَزْدِيِّ وَغَيْرِهِ لَأَتَيْتَ عَلَيْهِ فَلَادَتْ بِكَ أَيْ لَاسِنَ
بِكَ أَنْوَتَ بِالْجَلْلُ وَأَتَيْتَ بِهِ مَاتَوْتَهُ وَأَتَتْهُ إِذَا وَسَيْتَ بِهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ انْطَلَقَتْ إِلَيْهِ
عِنْهُ أَيْ عَلَى مَوْبِيْلِ الْمُسْعَرِيِّ وَمِنْهُ سَمِيتَ الْأَنَايَةُ الْمَوْضِعُ الْمُرْفَقُ بِطَرِيقِ الْحَفْدَةِ إِلَيْهِ
مَلَكَهُ وَهِيَ مُعَالَهُ مِنْهُ وَبِعَضِهِمْ يَكْتُبُهُنَّهُمْ أَشْيَلُهُمْ مُصَغَّرٌ مَوْضِعُ قُوبَ الْمَذْنِيَّةِ وَبِهِ عَيْنُ مَاءِ
لَا إِلَهَ إِلَّا جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَا **الْهُنْمَةُ مَعَ الْحَمْدِ** حَدِيثُ حَسْنِ
فِي أَصْبَحَ دُعَاعِلِيَا فَأَعْطَاهُ الْأَيْمَمَ حَنْجَ بِهِ أَبْيَقَ حَتَّى رَكَّاهُ تَعَثَّتِ الْحَسْنَ الْجَنَاحُ لِأَسْأَعِ
فَالْهَرْوَلَةُ أَبْيَقَ أَجَحَّافِي حَدِيثُ الْقَفْنِلَ طَرْفُ سُوْطَهِ يَسَّاجَ أَيْ بِعْضِي مِنْ أَجَحَّ الدَّارِ بِعَقْدِهِ
وَحَدِيثُ عَلَى وَعْدِهِ أَجَحَّ الْأَجَحَّ بِالْفَمِ الْمَلْعُونِ الْمُلَوْحَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَحْفَنِيَّةِ
بَسَّخَهُ نَسَّاشَهُ طَرْفُ لَهَا الْفَلَاهُ وَطَرْفُ لَهَا الْجَنَاحُ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَنَانٍ وَحَدِيثُ
أَخْدِيْسِنَا الْمَجْدِ بِعَقْمِ الْهُنْمَةِ فَلِحِمِ النَّاقَهُ الْمَوْتَاهُ الْمُوْتَاهُ الْحَلَقُ وَلَا يَقَالُ لِلْجَمِلِ أَحَدٌ
وَفِي حَدِيثِ مَطْرِفِيْهِ يَهُويْهُوْيِي الْأَجَادِيلُ هِيَ الصَّفُورُ وَلِحِدَهَا الْأَجَدِيلُ فِي الْهُنْمَهِ فِيهِ زَلْكَ وَجَدَ
الْأَضَاحِيَّ كَلَّا وَأَكَلَّ وَأَنْجَرَ وَأَنْجَرَ وَأَيْ قَصَدَ قُواطِلِيَّنَ الْأَخْرَى بِكَ وَلَا يَجِدُ فِيمَا أَنْجَرَهُ
بِالْأَدَعَامِ لَأَنَّ الْهُنْمَهَ لَا تَنْدَمُ فِي الْتَّاءِ وَأَغَاهُهُ الْأَخْرَى لِلْتَّهَارَهُ وَقَدْ أَجَانَهُ الْمَهْرَيِّ فِي كَابِيِّهِ
وَأَشَتَّهَدَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ فِي حَدِيثِ الْمَخْرَانَ رَجَلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى الْبَيْتُ صَلَالَهُ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ فَقَالَ مَنْ تَحْرِمُ فَقَضَى مَعَهُ وَالرَّوَايَهُ أَنَّهُ يَأْجُونَ وَأَنْ سَعَهُنَّهَا بِخَرْفَلُونَ عَلَى الْعَانِيَهُ
لَا الْأَخْرَى كَانَهُ بِعِلَاقَهُ مَعَهُ فَذَهَبَ لِنَفْسِهِ تَحْمَانَ أَيْ سَكَنَهُ وَصَحْرَيَّتِ الْزَّكَوَهُ وَمَرْأَطَهُ
مُؤْجِرٌ بِهَا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَمِرِ الْمُسْلِمَهُ لِجَنِيِّي فِي مَضِيَّهِ وَأَخْلَفَ لِجَنِيِّي أَمْنَهَا
أَجَعَ يَأْجُونَ إِذَا أَتَاهُهُ وَأَعْطَاهُ الْأَخْرَى وَلِجَنِيِّي أَجَعَهُ يَأْجُونَ وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ لَا جَنِيْفَلْجَنِيْي
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ دِيَهُ الْتَّرْقُوهُ إِذَا كَسَرَهُ مَتْ تَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِيْهَا أَجَورٌ فَارِعَهُ
أَبْعَرَهُهُ لِلْأَجْوَرِ مَضْبَطُهُ إِجْرَتْ بِكَ تَوْجِيْهُ أَجَرًا وَأَجَوْرًا إِذَا جَرَيْتَ عَلَى عَيْنَهُ وَعَيْنَهُ اسْتَوْءَهُ

فَقَيْ لَهَا حُرْفَجَ عَنْ هِيَهَا وَفِي الْحَدِيثِ مَرَاثٌ عَلَى الْجَاهِ فَقَدْ جَرَتْ مِنْهُ الدَّسْتُرُ الْمَخَازِيَّةُ
وَالشَّدِيدُ النَّطْحُ الَّذِي لَيَنْتَحُ الْيَمَانِيَّةُ الْمَاقِطُ عَنْهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ بِحَمْدِنَ مَسْلِمَةَ فَإِذَا
جَاهِيَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْجَاهِ لِهُمْ وَالْجَاهِ بِالنَّوْبِ لُغَةُ فِينَهُ وَالْجَمْعُ الْأَجَاهِيُّونَ وَالْأَنْجَاهِ
وَهُوَ حَدِيثُ الْفِقْرَةِ فَلَقَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ وَعَلَى الْمَجَاهِيِّينَ
وَالْأَنْجَاهِيِّينَ يَغْنِي السُّطْحَ فِي حَدِيثِ قَرْأَةِ الْقَرَابِ يَسْعَلُونَهُ وَلَا يَسْأَلُونَهُ وَفِي حَدِيثِ أَخْرَ
يَسْعَلُهُ وَلَا يَسْأَلُهُ إِنَّ الْسَّاجِلَ شَعْلُ مِنَ الْأَجْلِ وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ الْجَدْوَدُ فِي الْمُشَتَّقِ
إِنَّهُمْ يَسْعَلُونَ الْعَلَمَ بِالْقَرَابِ وَلَا يَنْجُونَهُ فِي حَدِيثِ مَسْكُولِ كَابِ الْسَّاجِلِ الْمَرْطَبِيِّ
فَتَسْأَلُ مَسْتَاجِلَ مَا أَيَّ اسْتَادَتِ فِي الْجَمْعِ الْأَهْلِيِّ وَطَلَبَ أَنْ يُضَرَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْلٍ وَفِي
حَدِيثِ الْمَاجَاهِيِّ أَجْلٍ أَسْنَخَنَهُ إِنِّي مِنْ خَلْمِهِ وَلَا جَلِيلِهِ وَالْكُلُّ عَاتٍ وَتَفَعَّلْ كُهْرُهَا وَتَكَسَّرْ وِينَهُ
الْحَدِيثُ أَنْ تَقْتُلَ وَلِدَكَ أَجْلَ أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَهُ وَإِنَّا أَجْلَ بِتَخْتَنِ فِيمَعْنَى نَعْمَ وَفِي حَدِيثِ بَكَيِّ
فِي يَوْمِ تَرْمِضُ فِي طَلْمَاجَالِ هُوَ جَمْعُ لِجَلِيلِكَنِ الْمَنَمَةَ وَسَكُونِ الْجَيْمَ وَهُوَ الْعَطِينَ مِنْ بَقَرِ الْوَخِشِ.
وَالظِّبَابِيِّ حَتَّى تَوَرَّتْ بِالْجَامِ الْمَدِينَةَ أَيْ حَصْقُهَا وَأَجِدُهَا الْجَمَ بِضَمَتِينَ وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي
الْعَدِيدِ وَحَدِيثِ مَعْوِيَّةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودَ مَا تَسْأَلُ عَنْ سِكْلَتْ بِرِيزَتَهُ وَأَجَاهُ الْمَسَائِيَّ
أَيْ كَرِهُنَّ يُقَاتَلُ أَجْهَمَ أَدَاصِرَهُنَّ مِنَ الْمَدَأَوَمَةِ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ عَلَى اثْرِهِ
مِنْ لُجِّيْ هُوَ الْمَتَعِيُّ الْطَّعْمُ وَالْلَّوْقُ وَيَقَاتِيْهِ أَجَنْ وَأَجَنْ يَأْجَنْ وَتَأْجَنْ أَجَنَّا وَأَجَنَّا
فَهُوَ أَجَنْ وَأَجَنْ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَآمِرِيْ بَاسَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْأَجْنِيَّ وَفِي حَدِيثِ بَنِ
مَسْعُودَ أَنَّ اغْرِيَتَهُ سَالَتَهُ أَنْ يَكْسُوْهَا جَلِيلَ بَاتِقَاتِ أَيْ أَخْسَنَ أَنْ تَدْعُ عِنْ جَلِيلَ اللَّهِ الَّذِي
جَلِيلَكَ قَاتَلَ وَمَا هُوَ قَاتَلَ بَنِيَتَكَ قَاتَلَ أَجْتَكَ مِنْ أَجْحَسِلِ بِمَجِدِ تَقْوَى هَذَا تَرِيدُ مِنْ لِجَلِيلَ أَنْكَ
تَعْذِفَ مِنَ الْلَّامِ وَالْمَهْمَ وَتَرْكُتِ الْجَيْمِ بِالْعَيْنِ وَالْكَسِرِ وَالْفَتَنِ أَكْثَرُهُ وَاللَّعْبُ فِي الْحَدِيفَ
بَاتِلَ وَاسِعَ كَتَقْوَلِهِ تَعَالَى لِكَاهَوَالَّهُ تَرِيْ تَقْدِيرَتِ لَكِنْ أَنَّا هُوَ اللَّهُمَّ تَيْ فِيهِ دَكْنَاحَانِتِ
وَهُوَ بَعْثَجُ الْمَهْمَ وَسَكُونُ الْجَيْمَ وَالْنَّوْبُ وَفَسِحُ الْدَّالِ الْمَهْمَلَةُ وَقَدْ يَكْسُرُ الْمَوْضِعَ الْمَشْهُورَ مِنْ بَعْثَجِ
دِمْشَقَ وَبِهِ كَانَتِ الْوَقْعَةُ بَيْنَ الْمَسْلِيْزِ قَالَ الرَّقَمُ فِيهِ دَكْنَاحِيَادَجَادَجَرَهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَهُوَ
بَعْثَجُ الْمَهْمَ وَسَكُونُ الْجَيْمَ وَبَالِيَّ تَعَمَّهَا تَقْطِيْتَانِ حَلَّ عَنْهُ وَأَخْتَنَ النَّاسُ يَقُولُونَهُ حَاجَيَدِنِ
الْمَهْمَ وَكَبِيرُ الْجَيْمِ يَا **الْمَهْمَ كَهْمَ حَاجَالِ** أَعْنِي أَسْنَا الْسَّاعِهِ
الْأَحَدُ وَهُوَ الْمَرْدُ الَّذِي لَمْ يَرِزُ وَخَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَخْرُ وَهُوَ أَسْمَهُ بْنِي لَهُنِي مَابِدَكَنِي مَعَهُ مِنْ
الْعَدِيدِ تَقُولُ مَا لَجَاهِي أَحَدُ الْمَهْمَ فِيهِ بَدَلَ مِنَ الْمَاقِطِ أَضْلَهُ وَجَدَ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَحَلِّ وَفِي حَدِيثِ
الْمَقَانِهِ قَالَ لِسَعْدِ وَكَانَ يُسْتَرِي فِي عَايِهِ بِاَصْبَعِيْنِ أَحَدُ لِحَدِيْهِ أَيْ أَشْرِي بِاَصْبَعِيْنِ وَاحِدَهُ
أَكَّتَ الَّذِي يَدْعُ عَوَالِيَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى وَفِي حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسِ وَسَيْلَعَنِ رَجُلٌ سَابَعَ
عَلَيْهِ مَصَانَابِنِ فَقَالَ أَحَدُهُ مِنْ سَبِيعِ يَعْنِي أَشْتَدَ الْأَنْفُرِ فِيهِ وَيَرِنُدُهُ أَحَدُهُ يَسْنِي يَوْسَفَ

أَجْلٌ

أَجْمَعُ
أَجْنَ

أَجْنَا دِينِ
أَجْيَادِيِّ

أَجْدَ

آخرَ

أَحَنْ

أَخِيَا

أَخَدَ

أَخَرَ

التي صلى الله علني وسلم العجيبة فشتم حاله تعاقب السيف أفت الباقي السبع التي نزلت
الست تعالى فيها العذاب على عادٍ أحرادٍ هو سبع المهن وسلوب المعاود والليلة يترقبونه
بللة لها ذكر في الحديث فيه وفي صدور أخيه الحقد وجمعها الحزن وإن كانت
ومنه حديث مازن وقوله يا بعضاً والحزن وأما حديث موعديه فقد منعني الفدر
من ذوي الحنات وهي حمّع حنة وهي لغة فليلة في الإختياء وقد جاشرت في بعض طرق الحديث
خارجه من مصر في العبد وآخيا هو سبع المهن وسلوب المعاود وتأخرتها نقطتان مما
بالحادي عشر بمعزوة غليظة من العزيز من عند المطلب **يَا أَبَدَ الْهُرَمَ**
مَعَ الْحَنِيَّ فيه آية أخذ السنف وقال من يدخل بيته فتال كثي خير آخيه أخيه
استرو لا يزيد إلا سبع ومنه حديث من أصاب من ذلك شيئاً أخذ به يقال لخدفلة
بدنهوا في خلق جوزي هلينه وعقبت به ومنه حديث من أصاب بذلك شيئاً أخذ به
نبات أحد فلقت وإن أخذ قاعدها يندفعها يقال أخذت على يد فلقة زمانه
عما يزيد أن يفعله مكان أنسكت يده وفي حديث غالية إن اغراه قالت لها أرجوك
جعلي قالت نعم التأمين حبس السواجر أراها جهنم هرفيه من النساء وكنت بالجمل
عن رؤها ولم تعلم عائشة فلذلك أردت لها فيه وفي الحديث وصافت فيها إحدى ابوات
أنسكت الماء الإخاذات العذبات التي تأخذ ما شئت فخشس على التاربة الواحدة إحدى
ومنه حديث مسروق حاصل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجئت به في الخدمة
هو سبع الماء وجمعه أحد كتاب وكتب وقيل هو سبع الإخاذة وهو مصنوع للانبعاث فيه
كلاوى أن يكون حسناً للإخاذة لاجمعها ووجه الشبيه مذكور في سياق الحديث قال
تكتي الإخاذة الرأك وتكفي الإخاذة الرأكين وتكتي الإخاذة فيما مررت به يعني
أن فهم الصغير الكبير والغالب والأعلم ومنه حديث الحجاج في قصة الميت وامتنان
الإخاذة وفي الحديث قد أخذوا أخذتهم أي نزلوا منها لهم وهي سبع المهن والغاود وفي
ائمه الله تعالى الآخر والموحر والآخر هو الباقي بعد دفنه كلهم ناطقون وضامون
والموحر هو الذي يوخر الماشي فتضمه في مواضعها وهو صد المقدم به وفيه مكانه قوله
الله صلى الله عليه وسلم يعقوب أخره إذا أراد أن يقوم من المخلص كذا أو كذا أي في آخر جلوسيه
ويجدر أن يكون في آخر عمره وهو سبع المهن والغاود ومنه حديث أبي بشر لما كان
بآخره وفي حديث ما عزى الآخر قبل رثا الآخر بعزم الگيد هو لأن بعد الماتحة على الخنزير
ومنه الحديث المشهور آخر كتب الحبر اي أرده واندناه ويزوي بالمد اي آلة السوان آخر ما
يكسب به المزءون عن الكسب وقد تكرر في الحديث وفيه اذا وضع أحدكم بغير بيته
مثل آخر التعليل فلا يطالب من مثا اوله فهو بالمد للخنزير التي تستبدل اليها الراتب من

كُوْرِ الْعَزِيزِ وَفِي حَدِيثِ أَخْرِي مِنْ تَوْجِيْهِ قَوْلَهُ بِالْفَهْرِ وَالشَّكُونِ لِغَةَ قَلْنِيلَةَ فِي أَحْرَى هِهِ
قَدْمَنَعْ مِنْهَا بَعْضُهُمْ وَلَا يُسَدِّدُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَأَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَالَّذِي أَتَعْرَفُ بِإِيمَانِهِ إِنَّ تَارِخَنِيَّاتُ أَخْرَى وَتَارِخَ وَقَدْمَ وَنَقْدَمَ مَعْنَى كَقُولَهُ عَلَيْهِ
لَا تَقْدِيْمَ تَوَابَيْنَ يَدِيَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَبِي لَاسْقَدَ مَوْلَاهُ وَفَيْنَ مَعْنَاهُ أَخْرَى عَنِي فَاحْتَضَرَ
لِحَاجَرًا وَبِلَاغَةً لِهِ أَخْضَرَهُ وَيَسِّعُ الْفَهْرَ وَالضَّاْكَ الْمُجْمَعَةَ مَنْزِلَ فِيْهِ سُوكَ تَرَكَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَسِيرَتِهِ إِلَيْهَا فِيهِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَهْمَانِ كَمَثَلِ
الْمَرْسَى فِي أَخْيَةِ الْأَخْيَةِ بِالْمَدِيْدِ وَالشَّدِيدِ دَحْبِلَ أَفْعُوبَدِ يَعْرَضُ فِي الْحَابِطِ وَيَدْفَعُ طَوَافَهُ
فِيهِ وَيَصِينُ وَسَطْهُ كَالْعَرْفَةِ وَنَشِدُ فِيهَا الدَّاَتَهُ وَجَمِيعَهَا الْأَوْحَى مَسْأَدَ دَائِلَ الْأَخْيَانِ
عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْعَدُ عَنِ تَوْبَةِ الدُّنْبُوبِ وَأَمْلَأِ إِيمَانِهِ لِكَلْبَتَ وَمِنْهُ
الْجَنِيْتُ لَا يَجْعَلُوا طَهْرَكُمْ كَأَخَايَا الْمَدِيْدَ أَيْ لَا تُؤْسِفُهَا فِي الْفَلَوَّهِ حَتَّى تَصْبِرَ
لَهُمْ الْعَرَى وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرَأَنَّ قَالَ لِلْعَبَّادِ أَنْتَ أَخْيَةُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْ لِدِيْلَهِ الْبَقِيَّهُ يَقَالُ لَهُ عَنِيْدِيْ أَخْيَهُ أَيْ مَائَهُ قَوْنَهُ وَرَسِيلَهُ قَرِبَهُ كَانَهُ
أَمْ لِدِيْلَهِ الْبَقِيَّهُ يَقَالُ لَهُ عَنِيْدِيْ أَخْيَهُ أَيْ مَائَهُ قَوْنَهُ وَرَسِيلَهُ قَرِبَهُ كَانَهُ
أَبِنِ عَمْرَيَاخِيْ مُنَاحَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْ بَحْرَى وَنَقِيدُ وَنِفَالُ فِيهِ بِالْوَاقِيِّ أَبْصَارُهُ وَهُوَ الْأَخْيَانِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ الشُّجُودِ التَّجَلُّ بِيَحْرَى وَالْمَنَّهُ بِعَصْرِهِ أَخْيَ التَّجَلُّ إِذْ جَلَسَ عَلَى قِدْمِهِ الْيَسِيرِيِّ
وَنَصَبَ الْمَيِّيِّ هَذَا أَخَا فِي بَعْضِ كَثْبِ الْعَرَبِ فِي حَرْفِ الْفَهْرَ وَالْأَزْوَانِ الْمُعْرَفَةِ لِنَاهَوْلِ الْجَلِ
بِحَوْيِي وَلِمَلَهُ بِعَصْرِهِ وَالْعَوْيِيْهُ أَنْ يَجْعَلِيْ فِي الرَّجَلِ بَطْنَهُ عَرَلَانْصِنْ وَمِرْفَعَهَا فِيهِ أَنْ أَهْلَ
الْمَخَانِ لِيَجْعَلُونَ الْمَخَانَ لِغَةَ قَلْنِيلَهُ فِي الْجَوَانِ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ عِنْدَ الْأَكْلِ
بَابُ الْهَمْرَةِ مَعَ الدَّالِ فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ أَمْثَا
أَخْوَانَنا بَنُو أَمْيَةَ فَقَادَهُ أَدَبُهُ الْمَادِيَّهُ مَعْ أَدَبِ مِثْلِ كَاتِبِ وَكَشِيهِ وَهُوَ الْمَدِيْدُ
إِلَى الْمَادِبَهِ وَهُوَ الْطَّعَامُ الَّذِي يَضْعُهُ الرَّجَلُ يَدُ عَوَالِيَّهُ النَّاسُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنْ شَعْرَ
الْفَرَّانِ مَادِبَهُ الَّتِي فِي الْأَرْضِ يَغْنِي مَدِعَاهُ شَبَّهَ الْفَرَّانَ بِقَنْيَعَهُ ضَسَعَهُ اللَّهُ لِنَاسِ لَهُمْ فِيهِ حَيْثُ
وَمَنَافِعُ وَمِنْهُ حَدِيثُ كَيْفَ أَنْ يَلِهُ مَادِبَهُ مِنْ لَحْومِ الرَّفَقِ غَرَّاً إِذَا دَمَمْتُمْ بَقْتَلُونَ
بِهَا فَهَنَّسَ أَبْمَهَا بِتَسَاعَ وَالْطَّيْرُ تَأْكِلُ مِنْ لَجْوَهِمْ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَادِبَهِ ضَمُّ الدَّالِ وَلَا
فِيهَا بَعْضُهُمْ الْفَتْحُ وَقَيْلَهُ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَهُ مَلَدِبَهُ فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ قَالَ رَأَيْتَ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَنَامِ فَقَلَّتْ مَا لَعَيْتَ تَغْدِكَ مِنْ الْمَادِبَهِ وَلَا أَوْدَهُ الْمَادِبَهُ بِكَثِيرِ الْفَهْرَنِ الدَّاَتَهِ
الْعَطَامُ وَاحِدَهُ تَهَايَهُ بِالْكَثِيرِ وَالشَّدِيدِ وَالْأَوْدِهِ الْعَقْجُ فِيهِ أَنْ تَرْجِلَ أَتَاهُ وَبِهِ أَدْرَقَ
فَقَالَ أَنْتَ بِعِيشَ فَشَامِنَهُ لَمْ تَرْجِهِ فِيهِ وَقَاتَ اسْتَضْعَفَ بِهِ فَدَهَبَتْ عَنْهُ الْمَادِبَهُ بِالْصِّيمِ
لِنَحْدَهُ فِي الْحَضِيرَهِ يَقَالُ رَجَلٌ أَدَبُهُ بَيْنَ الْمَادِبَهِ يَفْتَحُ الْفَهْرَنَ وَالْهَمْرَهُ وَالْدَّالِ وَهُوَ الْقَيْنُ بِالْأَنْشَ

أَخْصَصَ

أَخْوَانَ

أَدَبَ

أَدَبَ رَأَيْ

آدَفَ

آدَمَ

ظ

آدَمَ

القبيله ومه الحديث ات بني اسرائيل كانوا يقولون ات هوئي آدم من اهل آنکان
 لا يعتزل الا نحنه وفي منزل قوله تعالى لا تكُونوا كالذين اذ فاتني فبرأة الله مما
 قالوا ه في حديث الديبات في الاداف الذي يغنى الذكر اذا فطع وهم به
 بدلت من الولو من ورد في الاننا اذا قطع ووقف السجم اذا فطع ذهنا وترى
 بالذال للتجهم وهو هو فيه نعم الادام الخل المداد بالكتير ولا بد من بالضم
 ما يشتعل مع الخين اي شيء كان ومنه الحديث سيد ادام الدين والدين والجنم العجم
 حمل اللعن ادما وبخض المهم لا يحصله ادما ويقول لو حلف ان لا يأتى دم ثم اخل
 بجهنم لم يحصل ومنه حديث ام معبد انا لانث الشاة وانها تاذ مها ونادم ضرها
 ومنه حديث انس وعصرت عليه ام سليم علة لها فادمه اي خلطته وجعلت فيه
 اذا ما يوشك كل يقال فيه بالذال والقسن وتروي بشدید الدلال على التكثير منه الحديث
 انه يقوم فقال انكم تايد متون على اصحابكم فاصبحوا رجالكم حتى تكونوا سامة في الناس
 ات لكم من العماما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخين فإذا اصلحتم حالمكم كتم في الناس
 كالشامة في الجسد تظهر وتناظرت هكذا حاليا في بعض كتب الغرب مزروعا شرقا
 والمعروف في الرواية انهم قادمون على اصحابكم فاصبحوا رجالكم والظاهر والله اعلم انه تابع
 ومنه حديث النكاح لونظرت اليها فانه اخرى ان يودم ينتكم اي تكون بينكم الحبة
 والمرتفق يقال ادم الله بنها يادم ادما بالشكوب اي الله وفرقه وكذاك ادم بدم
 بالذال فعل واعل و فيه انه ملحد من مكة قال له رجل ان كنت تزيد النساء بغض النظر
 ادم فعليك يعني متربع لا اذن جمع ادم كاجهز وحير والادمه في الابل البياض مع سوار
 المقلتين يعني ادم بيت الادمه وناقة ادما وهي في الناس الشمعة الشديدة فقيل
 هو من ادمة المرض وهو لونها وبيه سعي ادم عليه السلام ومنه حديث نجدة انتك
 المؤذمه المبشر يقال للرجل الكامل انه ملحد من مبشر ايجمع لهن الادمه ونوع منتها
 وهي باطن للحلب وشبك البشرة وحسوتها وهي ظاهره وفي حديث عمر قال لرجل ما اكل فقال
 افتر وادمه في النساء الادمه بالمرتح ادم مثل غريبه واربعه ولشهور في حرم ادم
 والمنية بالهن البداع فيه يخرج من قبل المشرق جيش ادما شيء واعله اميرهم رجل
 طوال اي اقوي شيء يقال ادري عليهم بالذال اي قوي ورجل في موسم تمام السلاح كامل
 ادما الجن وفي حديث الاشود بن يزيد في قوله تعالى وانا لجنة محذرهون قال مقووه
 مودون اي كاملا ادا الجن وفي الحديث لا يشربوا الامن ذي اداء الاداء بالكتير
 والذال الوكتار وفق شداد النساء في حديث المفروه فاخذت الماء وحرجت معه الاداء
 بالكتير يا صغيرين چله يخذل لما حاسطه ومحوها وجمعها اد او في وقد تذكرت

وَقُلْمَانٌ وَتَعَابِسٌ

الهِنْدُ مَعَ الدَّالِ

في الحديث وفي حديث هرثة الحمشة قال والله لاستاديه على حمراء لا تستغليه علينا
فإن في المهم من العين لا ينما من محاج فاحذر زيد لا شك أن الله يغدوكم بعد ذلك
وسيضيقون بكم

أَذْرُ

حديث الفتح وخرف رمحه فقال العباس لا لا أذري فإنه ليس ساقاً وقوفاً
الاذري يكسر المهم بحسبه ظبيه الراجم يشق بها الساق فوق الخش وهم لها
راقبة وأنا ذكرناها ها حملنا على طاه لفظها ومن المفترض في صفة ملة وأعدت
اذريها أي صار لهم أذراق وقد تكرر في الحديث وفيه حتى إذا كان ذري هي موضع
بين ملة إلى المدينة وكما نسمىه بجمع الأذراق في الحديث أي يكتن لتألمن اليوم على القشو
المذري كمياً لم أحذكم اليوم على تحريك السعال به المذري مستوطن إلى أذن بجان على غربة
فليس هذا إنقوله العرب والقياس أن يقول أذري يعني إكمالاً يقال في النساء التي لم يدمرن
لاري وهو مطرد في النساء إلى النساء المركبة في الحديث العنوان كمامات جزف وأذراج هو من
بعض المهم رقم النساء وجاء ملة قرينة السلام وكم ذكر حتى فيه ما ذكر الله تعالى كعادية
لهم يتحقق بالقرآن أي ما أتفق عليه اللهم يعني بالقرآن أي شلوه سمعه عليه تعالى
بئه أذرت يا ذرت أذرت يا ذري يعني دخول الأذنان وهي الإعلام بالشيء تعالى منه أذرت يوذن
ناديتاً والمشهد يخصونه والاستعمال بالعلم وفت القلوة ومنه الحديث أن قوماً أكلوا
من شجرة محجلاً فقال عليه السلام قسو الماء في الشفاف وصبوته عليهم فيما بين الأذنان إن اذ
يعها أذان العجور فلما قامه التقى التبريد والشفاف القراب الحلقان ومنه الحديث ثبات
كل أذنان صلوة يريد بها الشفاف الرواتب التي تصلى بين الأذنان وللإقامه قبل الفرض وفي
حديث زيد بن أنس قرره هذا الذي أذق الله به أذري أي أظهر صدقه في أخلاقه عما شعف أذنه
وفيه أنس أنه قال له يا ذرت أذنين قيل مغناه الحض على حشر الشفاف والوعي لأن
الشفع بخاصة الأذنان ومن خلق الله له أذنان فاغفل لما شفاف ولما حشر الذي لم يغدر وقيل
أن هذه القوى من حملة مرحده صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن فرجها ذاك
الذى في عينيه بياض وفي الحديث العقيبة أمن يطوا عنده الأذن يريد الشعر والخاشة وما
يخرج على رأس الصبي حين يولد يطلق عنه يوم سارعه ومنه الحديث أذناها ماء الله الأذن طبع
وهو ما يوذن فيها كالشفاف والجحر والخاشة وتحوها منه الحديث كل مؤذن في الناز وهو غيد
لمن يوذن الناس في الذئب يعقوبة الذئب في الآخرة وقولنا رأى ذرك مودع من السابعة إلى العوم
جعل في الناز عقوبة لا يهلها وفي حديث ابن عباس في تقدير قوله تعالى وإذا أخذ راتك من بيتي
أذنم من طهورهم ذرياتهم قال كما تهم الله في أذني الماء الأذن بالماء والمشهد
المفخ السديدي في الجمع على أذادي ومنه خطبة علي بن طهراً أذادي أمواجهها أيام

أَذْرَ

أَذْرَ

أَذْرَ

أَذْرَ

أَذْرَ

أرب

الْمَهْمَنَةُ مَعَ الْرَّأْيِ فِيهَا رَجْلًا أَغْرَصَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاسَهُ
فَضَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ بَدْعَوْنَ إِنِّي بَعَالٌ فِي هَذِهِ الْنَّظَرَةِ ثُلَّتْ زِوْجَيَاتِي لَحْدَهَا
أَرْبَبْ بِقُرْبِ عِلْمٍ وَمَعْنَاهُ الْدُّعَاعُلَيْهِ أَيْ أَصْبَثَ أَزْلَابَهُ وَسَقَطَتْ وَهِيَ كَلْمَةٌ لَأَدْبَرَ بِهَا وَقَعَ
الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ قَرْبَتْ يَدَكَ وَقَاتَكَ اللَّهُ وَأَمَانَكَ كَمَّيْ فِي مَرْضِ التَّعْبِ وَفِي هَذِهِ الدُّعَاءِ
مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَانِ أَحْدَهُمَا تَعْجِبَهُ مِنْ حِرْصِ السَّائِلِ وَمَرْحَمَتِهِ وَقَالَ قَاتِلَهُ
لَمَّا رَأَهُ لَعْنَ الْمَحَالِ مِنَ الْمَرْضِ عَلَيْهِ طَبَعَ الْبَشَرَيَّةُ بَدْعَاعَلَيْهِ وَقَالَ فِي عِنْدِهِذَا الْحَدِيثِ
اللَّهُمَّ امْنَا بِشُرُّ فَمَنْ دَعَقْتَ عَلَيْنَا فَاجْعَلْ ذَعَارَكَ لَهُ رَحْمَةً وَتَبَلِّعْ مَعْنَاهَا بِخُتْبَةِ فَنَالَهُ
مِنْ أَرْبَبِ الْجُلُلِ يَأْتِي بِإِمْتَاجِ تَمَرِّقَانِ مَالَهُ أَيْ شَيْءٍ بِهِ وَمَا يَرِيدُ **وَالْفَرَارِيَّةُ**
الثَّانِيَةُ أَرْبَبْ مَالَهُ بِقُرْبِ حَمْلِ أَيْ جَاهِدَهُ وَمَانَ أَيْكَ لِلتَّقْلِيلِ أَيْ لِمَجَاجَهَ قَبْرِيَّةُ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَاجَةً جَائِشَ بِمِفْدَعَتِ تَرْسَالَ فَقَالَ مَالَهُ **وَالْوَادِيَّةُ** إِلَيْهِ
أَرْبَبْ بِقُرْبِ كَتْفِهِ وَلَأَرْبَبِ الْخَادِقِ الْكَامِلِ أَيْ هُوَ أَرْبَبِ بَعْدَ الْمَسَانِيَّةِ فَقَالَ
مَالَهُ أَيْ مَاسَانَهُ وَمِثْلَهِ الْجَلْلِيَّتُ الْأَخْرَى إِنَّهُ جَاهَدَ بَحْلَلَ دَلِيلِيَّةِ عَمَلِهِ طَافِيِّ
الْجَنَّةِ فَقَالَ أَرْبَبْ مَالَهُ أَيْ إِنَّهُ دُقَّ خَرْقَ وَعَلِمَ يَقَالُ أَرْبَبِ الْجُلُلِ بِالْفِيمِ فَهُوَ أَرْبَبُ أَيْ
صَارَدَ افْطَنِيَّ وَرَقَلَهُ الْمَرْوِيَّ أَرْبَبْ مَالَهُ بِقُرْبِ حَمْلِ أَيْ إِنَّهُ دُقَّ أَرْبَبِ تَحْرِيَّةِ وَعِلْمِ وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَقَرَ عَلَى جَلْلِ قَوْلَانِ الْمَهْمَنَةِ عَزِيزِيَّهِ يَدِنِيكَ أَيْ سَقَطَتْ أَنْلَانِكَ مِنْ
الْبَدَنِ خَاصَّةً وَقَالَ الْمَرْوِيَّ مَعْنَاهُ دَهْبَ مَا فِي يَدِنِيكَ حَتَّى تَعْتَاجَ وَفِي هَذَا نَظَرُ
إِنَّمَدْ جَاهِيَّةِ أَخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ خَرْمَشَ عَلَى يَدِنِيكَ وَهِيَ عِبَانَ مَعَ الْجَلْلِ شَهْرَفَرَةِ كَاهَهُ
أَرْدَادَ ضَانِكَ جَلْلِ أَوْدَمُ وَمَعْنَى حَرْبَتْ سَقَطَتْ **وَفِي الْجَلْلِيَّتِ** إِنَّهُ دُقَّ لِلْجَنَّا
فَقَالَ مَنْ خَتَّى أَرْبَبْ فَلَيْسَ مِنَ الْأَرْبَبِ بِكَسْرِ الْمَهْمَنَةِ وَسَكُونِ الْأَرْدَادِهَا أَيْ مَرْجِنِيَّ
عَانِلَهَا وَجَبَنَ عَنْ قَلْهَا الْدَّرِيَّ فِي الْأَرْدَادِهَا أَنَّهَا وَدَوْيِيَّ قَاتَلَهَا وَأَوْتَصِنَهُ حَمْلِ لِفَقَدْ
فَارَقَ شَتَّى وَحَالَفَ مَا تَخَنَّ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ الْفَلَادِهِ كَانَ يَنْجَدُ عَلَى سَبْعَةِ أَرْبَبِ أَيْ
أَغْصَانَ وَلِجَدَهَا رَبَّتِ بالْكَسِرِ وَالثَّكُونِ وَالْأَرْدَادِهَا السَّبْعَةِ الْجَنَّةِ وَالْأَدَادِهَا وَالرَّكْبَتَانِ قَالَ عَذْنَكَ
وَسَهْدِنِيَّتْ عَانِشَهَهَ كَانَ أَنْلَانِكَ لِأَرْبَبِهِ أَيْ بِمَاجِيَّهِ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ عَالِيَّاً لِهَوَاءِهِ مَا كَثُرَ
الْحَدِيثَيْنِ بِرَوْنَهُ بَعْثَحَ الْمَهْمَنَةِ وَسَكُونِ الْأَرْدَادِهَا وَلَهُ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُهُ أَنَّهُ لِلْجَاهَةِ يُتَابَ فِيهَا
لِأَرْبَبِ وَالْأَرْبَبِ وَلِلْأَرْبَبِ وَالْأَرْبَبِ وَالْأَرْبَبِ أَرْبَبَتْ بِمَعْصِيَّهِ وَعَنَتْ بِهِ مِنْ لِأَعْصِيَ الْذَّكَرِ
خَاصَّةً وَفِي حَدِيثِ الْحَنَّهِ كَانَوا يَعْدُونَهُ مِنْ بَغْرَاؤِي الْأَرْبَبِهِ أَيْ الْنَّكَاجِ وَفِي حَدِيثِ
غَنِرِنِي الْعَاضِيَّ قَالَ فَأَرْبَبَتْ بِأَيِّ هَرْبَرَهُ وَلَمْ قَسْرُنِي إِنْرَبَهُ أَرْبَبَهَا قَطَّعَنِي لَقَبْلَنِي مِنْدِ أَرْبَبِ
بِوَيِّي اخْتَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْأَرْبَبِ الْدَّهَا وَالْأَنْكَرُ وَهِيَ قَاتَ فَرِيشَ لَمْ يَجْلُوا فِي الْفَدَاءِ

وَقْرَبَةُ **جَاهَةُ** **تَعَالَى**

لَا يَرَبُّ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَكْفَنْ بِشَدَّدِ دُونَ عَلَيْكُمْ فِيهِ يَنْتَلِ إِنْرِ الْدَّهْرِ يَأْمُرُ بِإِذْ
أَشَدَّ وَتَأْرِبُ بِعَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّى وَكَانَهُ مِنَ الْمُرْبَهُ وَالْعَقْلَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْيَدَ الْعَاصِ
فَالْأَلْبَيْهُ قُمَّهُ وَلَا مَارَبُ بِعَلَيْهِ مَنْ أَنْتَيْهُ لَا تَشَدَّدُ وَسَعْدَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَنْتَيْهُ
مَوْهِيَّهُ أَيْ مَوْهِيَّهُ لَمْ يَسْعُضْ مِنْهَا شَيْهُ أَرْبَتَ الشَّيْهُ مَنْ أَنْتَيْهُ أَوْرَهُ وَفِيهِ مَوْرَيَهُ الْأَرْبَتِ
جَهْلُهُ وَقَدْ أَنْتَيْهُ أَنَّ الْأَرْبَتِ وَهُوَ الْعَاقِلُ لَا يَغْشَلُ عَنْ قَفْلِهِ وَفِي حَدِيثِ حَمْدَهُ حَجَّ حَدِيثِ
أَرْبَتِ قِيلَ هِيَ الْفَرَحَهُ وَكَانَهُ مِنْ أَفَاتِ الْأَرْبَتِ الْمَغْصَاهُ فِي حَدِيثِ لَجَّهُ الْحَمْمَهُ
عَلَيْهِ مِنْ إِنْرِتِ أَنْكَرَهُ أَرْبَهُمْ فَرِزِيدُهُ مِنْ إِنْلَهُهُ وَمِنْهُ وَمِنْ حَاهَنَ الْتَّيْنِ مِنْهُ
فِي قُولِهِ نَعَالِي فَاجْتَبَيْتُ الْجَسِّ مِنَ الْأَوَّلَاتِ وَاضْلَهْنَتُهُ وَاقْلَاهَهُ مِنْ وَرِثَتِهِ
وَفِي حَدِيثِ أَشْلَمَ كَنْتُ مَعَ غَسْرَهِ وَإِذَا مَا تَوَرَّتَ بِصَرَّهِ الْأَنَارِنِيَّهُ اِبْقَاهُ الْأَنَارِنِيَّهُ
وَالْأَرْبَتِ وَالْأَرْبَتِ النَّاسِ وَصَرَوَاتِ الْأَصَادِ الْمُهَلَّهُ مَنْصِعَهُ قَرِبَتْ مِنَ الْمَدِينَهُ أَنْتَدَهُ
لَعْنَهُ الْفَهْرَهُ وَسَلَوَنَ الرَّاءِ وَفَادِهِ بَنَ مَكَّهَ وَالْمَدِينَهُ وَمَوْهِيَّهُ الْأَبَوَاهُ لَهُ دَخْرَهُ فِي حَدِيثِ
بَعْوَهُ فِيهِ لَمَّا جَاءَنِي عَمَرُ الْمَدَائِنِ أَرَحَ النَّاسَ أَيْ صَجُوا بِالْبَكَاهُ هُوَ مِنْ أَرْجَهُ الْطَّيْبِ
إِذَا فَلَحَ وَأَرْجَهُ الْحَرْبُ إِذَا إِرْتَهَا فِي حَدِيثِ أَيْ هُرَقَ مَنْعَتْ مَضْرَارَهُ بَهَاهُ مُوكِيَّاهُ
لَهُمْ يَسْعُ أَزْبَعَهُ وَعِشْنَيْ صَاعَاهُ وَالْمَهْنَهُ فِيهِ زَرَائِكَهُ فِي حَدِيثِ أَيْ تَكَرِّيْهُ عَيَاشَ قِيلَ لَهُ
مِنْ أَنْجَبَ هَلَكَ الْأَحَادِيَّهُ قَالَ أَنْجَبَهَا رَجَلُ إِنْرِ دَخْلُ الْأَرْبَتِ دَخْلُ الْفَحْمُهُ فِي دَانَهُ فِي الْعَلَمِ
وَالْمَغْرِفَهُ بِالْحَدِيثِ حَمْمَهُ كَبِيرُهُ خَطْبَهُ عَلَيْهِ أَنِ طَالِبُ تَغْضِيَ حَكَافِضَ الْمَدِيلَهُ وَيُؤَرِّ
بِمَلَاقِيَهُ الْمَلَرِ الْجَمَاعِ يُقَالُ أَتَيْقُرَ أَرَاهُ وَهُومَارِ بِكَرِ الْمِيمُ أَيْ لَتِنَ الْجَمَاعِ فِيهِ آنِ الْإِسْلَامِ
لِيَأْتِرَ إِلَيَّ الْمَدِينَهُ كَهَانَاتِيَّهُ الْحَيَّهُ الْجَيْرَهُ أَيْ بَنَضَمَ إِلَيْهَا وَجَمِيعُ بَعْضَهُ إِلَيْهَا فِيهَا
وَمِنْهُ كَلامُهُ أَنِي طَالِبُهُ حَتَّى يَأْتِي الْأَمْرُ إِلَيَّ غَيْرِ حَمْمَهُ وَمِنْهُ كَلامُهُ لِأَخْرُجَعُلَ الْجَيَالَ لِلْأَرْضِ
عِنَادِهِ وَأَنْزَرَ فِيهَا أَوْنَادَهُ أَيْ أَنْتَهَا إِنْ كَانَتِهِ أَنْتَيْهُ مُحَفَّهَهُ فَوِيْهِ مِنْ أَنْرَبَتِ التَّحْقِيَّهُ تَائِرَهُ
إِذَا بَنَتْ فِي الْأَرْضِنِ وَإِنْ كَانَتْ مَسْدَدَهُ فَهَيِّهِ مِنْ أَنْرَبَتِ الْعَرَادَهُ وَتَرَهُتْ إِذَا دَخَلَتْ
ذَسَفَهُ إِلَيَّ الْأَرْضِنِ لِتَنِقِيَهُ فَهَا سَيَّهَهُ أَوْنَادَهُ أَنْرَبَتِهِ فِيْهِ لَهُ حَيْنِيَّهُ تَكُونُتْ
الْمَهْنَهُ زَرَائِكَهُ وَالْحَكِيمَهُ مِنْ حَرَفِهِ إِنِّي وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنِي الْأَسْوَدُهُ أَنْ سَيِّلَ أَرَهُ أَيْ تَقْبَصُ
مِنْ تَخْلِيَهُ بِنَفَقَهُ أَنِ زَيَادَهُ أَرَهُ قَوْلَهُ فَإِذَا الْمَدِينَهُ لِلْمَعْرُوفِ وَفِيهِ مَشَلَ الْمَنَافِقِ مَشَلُ
الْمَزَرَهُ الْجَدِيدَهُ عَلَى الْأَرْضِنِ هُوَ الْأَرْزَهُ بِسَلَوَنَهُ التَّاءِ وَفَعَمَ الْجَهَهُ الْأَرْزَهُ وَفَوْخَهُ مَغْرُوفَهُ
وَقِيلَهُ الصَّنَوَيَّهُ وَفَالْأَعْضَمَهُ فِي الْأَرْزَهُ بِنَزِيْهُ فَاعْلَيْهِ وَانْكَرَهُ أَبُونَغِيَّهُ وَفِي حَدِيثِ
صَعْضَعَهُ بِنِ طَوْحَاهَ وَلَمْ يَنْظِرْ فِي إِنْرِ الْحَلَامَ أَيْ فِي حَصِيرَهُ وَجَمِيعَهُ وَالْتَّرَوَيِّهِ فِيهِ فِي كِتابِ
الَّتِي عَلَيْهِ الْسَّلَامُ إِلَيْهِ فَقَلَ فَقَانَ أَبَيَّتَ فَعَلَيَّهُ أَنْرَبَتِهِ الْأَرْبَتِيَّهُنِّ قَدْ اخْلَفَ فِي هَهُهُ الْفَلَظَهُ ضَيْفَهُ
وَمَغَنِيَ فَرَوِيَ الْأَرْبَتِيَّهُنِّ بِوَزِنِ الْكَرَهِهِنِّ وَرَوِيَ الْأَرْبَتِيَّهُنِّ بِوَزِنِ الشَّرِيَّهِنِّ وَرَوِيَ

أَرَبَتِ

أَرَشَدَ

أَرَحَ

أَرَجَ

أَرَسَ

أَرَرَ

أَرَسَ

ولم يسوق

هُلْزِنْبَيْتِينْ بِعَرْبِ الْعَظِيمَيْنِ وَرَوَى بِأَنْدَالِ الْمُنْقَمْ بِأَمْعَنْوَحَةِ فِي الْبَخَارِغِ وَأَمَانْغَاهَا
فَقَاتَ الْبَوْعَنْدِهِمْ الْجَدَمْ وَالْحَوْلَ يَعْنِي بِصَرَهِ أَيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ كَمَا قَالَ رَبُّنَا إِنَّا طَغَنَا
سَادَسَنَا أَيْ عَلَيْكَ مِثْلُ أَبْنِيْمْ وَقَاتَ لِبْنُ الْأَغْرِيْتِ أَنْسَ بَيْزِشْ أَنْ شَا فَوْأَنْبِشْ وَأَنْسَ
بَيْزِشْ تَارِيْخَا فَهُوَ لِرِنْبِشْ وَجَمْعُهَا أَرْنِيْسُونْ وَأَرْنِسَتَهُ وَهُمُ الْأَكْهَارُونَ وَأَنَّا قَاتَ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْتَارِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَرْسِ وَهُمْ عِنْدَ النَّازِنَ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ اهْمَهُمْ وَقَاتَ
أَبْرَعَنْدِيْدِيْ كَارِبَ الْأَمْوَالِ أَصْحَابَ الْحَرَبِ يَعْلَمُونَ الْمَرْنِبِيْتِ مِنْهُمْ بِأَمْحَوْنَعَا فِي الْفَصِيْحِ
لِلْأَرْنِيْسِنْ يَعْنِي بَعْنِيْسَتِ وَرَدِهَا الْطَّحاَوِيْتِ عَلَيْهِهِ وَقَاتَ بَغْضُهُمْ أَتَ فِي هَطِهِرَقْلِ
فَرْقَهُ تَعْرُفُ بِالْأَرْوَسِيَّةِ فِي أَعْلَى النَّسَبِ الْمُنْهِرِ وَقَيْلَ الْمُهَرَّابِعَعَنْدَ اشْبِرْلِنْزِرِشِكَانَ
فِي الْزَّمِنِ الْأَقْلَقِ قَنْلَوَانِيَّا بَعْشَهُ اللَّهُ الْيَهُمْ وَقَيْلَ الْأَرْنِيْسُونَ الْمَلُوكُ وَاحْدَهُمْ أَرْنِسُوْنَ
هُمُ الْعَشَارُونَ وَمِنْهُ حَدِيلُ بَيْثُ مُعَوَّهُ بِلَعْهَةِ أَنَّ صَلَحَتِ الرَّوْمِيْنِدِ قَنْدِ
بِلَادِ السَّامِيَّا مُضَفِّنَ فَكَبَ أَنْيَهِ بِاللَّهِ لَيْنَ تَمَتَّ عَلَيْهِ مَا بَلَغَهُ لِأَمَالِيْخَنَ صَلَحِيَّ وَلَكُونَ
مَقْدَمَهُ أَلِيكَ وَلَاجْلَعَنَ الْقَسْطَنْطِنْيَّةِ الْخَنِ الْجَمَهُ سَوْجَادَ وَلَأَنْزَغَنَكَ مِنَ الْمَلَكَتِ شَرْعَ
الْمَلِيْظَفَلِيَّةِ وَلَارِدِنَكَ إِرْنِيْسَا مِنْ لَهَرَ اِرِسَةِ قَرْغَنِيِّ الدَّوَابِلَ وَيَيِّهِ حَدِيْنِيْتِ خَامِ الْبَيِّنِيَّ
الْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَيَّ فِي بِيْرَأَرِنِيْسِ بَشْعَنَ الْمُنْهَمَ وَخَنِيفَ الرَّوَهِيِّ بِيْرَعَوَهِ
قَرِنِيْسَانِ مَسْجِدِ قَبَاعِنَدَ الْمَدِيْسَةِ قَبْلَ تَحَدَّرَ فِيْهِ دُكَّالَمَرِشِ الْمَشْرُقِ فِي الْخَلْوَمَاتِ
وَلَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمُشَرِّيِّ مِنَ الْبَلَيْعِ إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ شَيْءٍ فَالْمُسِيْعُ فَارِقُهُنَيَا يَاتِيْتِ فِي الْجَرَاجَاتِ
مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّهَا خَابَتْ لَهَا عَنْجَلُ فِي سَامِنَ التَّفَصِّيِّ وَسَيِّيْرِ اِرْسَالَتِهِ مِنْ أَسَابِ الْبَنَاعِ يَقَالُ
أَرْسَتَ بَيْنَ الْقَوْمَادَا وَفَعَتْ بَيْنَهُمْ فِي لَأَصِيَّامِ لِمَنْ لَمْ يُوْرَهُهُ مِنَ الْلَّيْلِ إِيْ لَرْمَهِيَّهُ وَلَهُ
يَبْرُوْيَقَانُ أَرْفَتَ الْكَلَامَ إِذَا سَوَيْتَهُ وَهَيَّأْتَهُ وَفِي حَدِيْتِ أَمَّ مَقْدِشَنِوا حَتَّىْ أَرَاصَنَا
أَيْ شَرِبَوْأَعْلَلَأَبَعْدَ نَهْلَحَتِيْ رَوْقَانِ أَرَاصَ الْوَادِيِّ إِذَا اسْتَنَعَ فِيْهِ الْمَاءِ وَقَيْلَ أَرَاصَنَا
أَيْ نَاتَوْأَعْلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْبَاطِنُ وَقَيْلَ حَتَّىْ صَبَوَ الْلَّبَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي حَدِيْتِ أَنْ عَيَّانِ
لَهَا زَرْلَتْ الْأَرْضَ أَمْ يَ أَرَضَ الْأَرْضَ بَسْكُوْيَ الْزَّرَ وَالْعَيْنَةِ وَفِي حَدِيْتِ الْعَيَانَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
أَمْ مَاهِلِ الْدِمَتَهِيِّ الَّذِيْتِ أَقْرَوْبَابَهُمْ فِيهِ حَيَّ بَالِ حَائِلَهَا عَرْوَقُ الْأَرْجَنِيِّ هُوَ شَجَنِيْنِ مِنْ شَجَنِ
الْرَّمِلِ عَرْقَهُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَمِهِ فَقَيْلَ أَهَا أَصْلَيَتِهِ لَتَوْلِهِنَادِمَ مَارِقَطَ وَقَيْلَ
رَأْيَكَ لَقَوْلِهِرَدِيْمَ مَرْطِيِّ وَالْغَمَهُ الْلَّا لِلْحَافَ أَوْيَ الْأَنْسِمَ عَلَيْهَا وَلَنِسَتْ لِلْتَّانِيْتِ فِيهِ أَيْ مَالِ
أَقْسِمَ فَلَرِفَ عَلَيْهِ فَلَاسْفَعَهَ فِيْنِهِ أَيْ حَدَّ وَأَغْلَمَهُهُ حَدِيْتُ عَمَرَ فَقَسِمَهُ عَلَى عَدِدِ التَّهَامِ
وَأَغْلَمَهُ أَرْفَهَا الْأَرْفَجَمَعَ أَرْفَهِهِ وَهِيَ الْجَدَدُ وَدَلِالْحَالَمُ وَيَقَالُ بِالْكَوَافِلِ الْمُنْلَهَةِ أَيْضاً وَمِنْهُ حَدِيْتُ
عَمَانَ الْأَرْفَقَ قَطْعَهُ الشَّنْعَهُ وَمِنْهُ حَدِيْتُ عَبِدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ مَا أَجَدُ لَهُنَ الْأَمَةِ مِنْ أَمْرَفِيِّهِ
أَجَلِ بَعْدَ التَّسْعِينَ أَيْ حَدِيْتِهِنِيِّ الْبَيِّنِ وَفِي حَدِيْتِ الْمُعْنِيِّ لَحِنِيْتِ مِنْ فِي الْعَاقِلِ أَسْمَى

أَرْشَ

أَرْضَ

أَرْطَ

أَرْفَ

بِمِنَ السَّهْلِ بِمَا أَرَضَهُ يَعْمَلُ الْأَرْفَقَ هُوَ لِلَّذِينَ الْمَخْضُ الْمُطْبَعُ كَذَاقَ الْمَوْىِ عِنْدَ
رِجْهِ الرَّصْفَةِ فِي حَرْفِ الرَّوَاهِ مَذْكُورَ فِيهِ دَكْرُ الْأَرْقِ وَفَوْقُ السَّهْلِ وَرَجْلُ
رِفْقِ إِذَا سَهَرَ لِيَلِهِ فَإِنْ كَانَ السَّهْلُ مِنْ عَادِيَهِ فَيَنْلَأُ أَرْقَ بَضمِ الْمُهْمَةِ وَلَرَاءَ فِيهِ
أَهْلُ عَنْتِي رَجْلُ بَنْلَفَهُ لِلْحَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى زَيْنِكَهِ فَيَقُولُ بَيْتًا وَبَيْدَكَهُ كَابَهُ
لَأَرْنَكَهُ السَّرِيرُ فِي الْجَحْلِ مِنْ دُونِهِ سَنْ فَلَأَسْتَحِي مِنْ فَرَمَ الْأَرْنَكَهُ وَقَلَهُو كَلَهُ
تَكَيْ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرِهِ فِي اسْنَافِ الْأَرْنَقَهُ وَقَدْ تَكَرَرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ الْمُرْجِعِينَ
يَأْتِي إِثْلَى وَعَنْهُمُ الْأَرْنَقَهُ وَهُوَ شَجَرٌ مُعْرُوفٌ لِهِ جَلَلُ كَعَافِدِ الْعَنْتِ وَلَشَهَهُ الْكَاتِ
مَنْجُ الْكَافِ وَإِذَا نَصَّعَ فَسَقَى الْمَرْزَدَ وَمِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَيِّ بَلَبِنِ أَبْلَ أَوْرَكَ أَيِّ قَدْ أَكْلَتِ
لَأَرْنَكَهُ بَيْقَالُ أَرْكَشُ تَارِكَهُ وَنَارِكَهُ فَهَنِي أَرْنَكَهُ إِذَا قَامَتِ فِي الْأَرْنَقَهُ وَقَعَنَهُ وَلَأَدْرَكَ
بَغْ أَرْكَهُ فَيَنْدِكَهُ كَيْنَ شَبَلَغُكَ صَلَادَشَا وَقَدْ أَرْمَتِ أَيِّ بَلَيْتُ بَيْقَالُ أَرْمَلَهُ أَدَافِنِي وَلَرَصَنِ
وَكَدَلَامَتِ شَيَّاهُ وَقَيْلَهُ أَهْمَتِ مِنْ الْأَنْمَ الْأَحَلِ بَيْقَالُ أَرْمَتِ السَّنَةِ بِأَمْوَالِنَا
يَأْخَلَتِ كُلَّ شَيْهُ وَمِنْهُ فَنِلَ لِلَّا نَسَانِ الْأَرْمُ وَقَاتَ الْخَطَابِ أَضْلَهُ أَرْمَتِ أَيِّ بَلَيْتُ
صَرَتِ رَمِيَّا فَعِدَفَ أَحَدَ الْمِنَمَيْنِ كَتَوْلِهِنْ ظَلَّتْ ظَلَّتْ وَكَثِيلَ مَا شَرَوْيَ هَلْنَ الْفَظَةُ
فَسَدِيدُ الْمِنَمِ وَهُوَ لِعَدَنَاسِ مِنْ بَحْدَنَسِ وَأَيَّلُهُ وَسَجِيَّيِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا شَقْعَيِ فِي حَرْفِ
لَرَأَيِ شَأَلَهُ وَفِيهِ مَا يُوَجَّهُ فِي أَزَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَرْبَهَا فِي الْحَمْنَ الْأَرَدَمُ وَهُوَ جَانَهُ
جَمْحُ وَشَصَبُ فِي الْمَفَارِهِ يَقْتَدِي بِهَا فِي حَدِهِ الْأَرْمَ كَعَنِهِ وَسَكَانُ مِنْعَابِهِ الْجَاهِلِيَّةِ أَهْمَهُ
ذَا وَجَدَ وَشَيْأَيِّ فِي طَرْقِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ اسْتَفْحَاهَهُمْ كَرَوْعَلِيَهُ جَانَهُ يَغْرُونَهُ بِهَا حَتَّى إِذَا عَادُوا
لَهُدُوَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَهُ بِنَ الْأَكْوَعَ لَا يَطْرَحُونَ شَيْأَ الْأَجْعَلُتُ عَلَيْهِ أَرْمَأَوْيَ حَدِيثُ
عَمِيزِي أَفْضَى الْعَرَبِ فِي أَرْوَمَهُ بِنَ بَهَلَهُ الْأَرْفَمَهُ بُونِزِ الْأَكْوَلَهُ الْأَضْلُلُ وَقَدْ تَكَرَّرَ
فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ دَكْرُ أَرْمَمَ بِكَشِرِ الْمَهْنَ وَفَحْجَهُ الْمَهْنَ وَهُوَ مَوْضِعُ مِنْدِيَهِ حَلَامُ أَقْطَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي حَيَالِ مِنْ رَسْيَعَهُ وَفِيهِ أَنْصَادِ دَكْرِ أَرْمَمَ ذَرَاتِ الْجَمَادِ وَقَدْ
اَخْتَلَفَ فِيهَا فَعِيشَلَ دَمْشَقَ وَفِيلَ غَيرَهَا يَأْتِي حَدِيثُ الدَّيْجَهُ أَرْنَ أَفَاعِلُ مَا أَنْهَرَ الْدَّهُ
هَذِهِ الْفَظَةُ قَدْ اَخْتَلَفَ فِي ضَيْغِهَا وَمَعْنَاهَا هَهَقَافَ الْخَطَابِ هَذَا جَرَفَ طَالُ مَا اَشْتَبَثَ
فِيهِ الْرَّوَاهَ وَسَالَتْ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمَ بِالْلُّغَهُ فَلَمْ أَحِدْ عَنْهُ بِأَحِدْ فَاحِدِهِ مِنْهُمْ شَيْأَ يَقْطَعُ لِفَحْجَهُ وَقَدْ
ظَلَّتْ لَهُ بَخْرَجَا فَرَشَهُ تَحْمِلُونَهُ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَلْبِهِمْ أَرْكَنَ الْقَوْمَ فَرَمَ مُهْرَقَنَ إِذَا
هَلَكَتْ مَوَاهِسِهِمْ فَيَكُونُ مَعْنَاهَا أَهْلِهِهَا بَدْنَحَا وَأَنْهِقَ لَفَسَهَا بِكَلِّ مَا أَنْهَرَ الْدَّمَ عِلَّا شَرِّ وَالْأَطْفَلُ
عَلَى مَارِوَاهُ أَبُودِ أَوْدَهُ فِي السَّنَ بَيْتِهِ الْمَهْمَهُ وَكَسِيَّلَهُ وَسَكُوبُ التَّوَدُهُ وَالثَّالِيَهُ أَنْ يَحْكُونَ
أَرْكَنَ بُونِزِ اَغْرَفَ مِنْ أَرْكَنَ يَأْرَكَنَ إِذَا نَسَطَ وَخَفَ يَقُولُ خَفَ وَاعْجَلُ لَيَلَأَنْشَلَهَا خَنْقَنَ
وَقَدْ كَنَ أَنْ فَيَرَ الْحَدِيدِ لَأَمْوَارِ فِي الدَّكَاهَهُ مَوْرَهُ وَالثَّالِيَهُ أَنْ يَكُونَ بَغْوَادِمَ الْحَرَفَهُ

لَرَقَ

أَرْكَ

أَرْمَ

أَرْكَ

آنَّ

آرَة

آذَا

عَلَى

آنَّ تَرَى فَوْكِمْ رَنْقَشَ النَّظَرَ إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَدْمَنَتْهُ أَفْيَقَنْ أَرَادَ أَدَمَ النَّظَرَ إِنَّهُ
وَنَرَاعِيهِ يَصْرِيكَ لِيَلَامِرَ عَنِ الْمَنْجَعِ وَتَلَوْنَ الْحَمَلَةَ بِكَسْرِ الْمَهْمَةَ قَالَ النَّوْنَ وَسَكَونَ الرَّاءِ
بِوَزْنِتِ اِرْتِمَ وَقَالَ التَّخْسِرِيُّ حَلَّ مِنْ عَلَدَكَ دَعْلَكَ فَقَدْ شَلَّكَ يَكَ فَرَنْيَنْ بِفَلَانْ
ذَهَبَ يَهِ الْمَقْبَثَ وَأَرَكَ الْلَّقْمَ إِذَا زَنْ يَمْوَلِشِهِمْ أَيْ هَلْكَشَ وَصَارَ قَادِهِيَ رَنْيَنْ يَنْيَفَ
مَوَاسِيْهِمْهُ فَمَعْنَى اِرْتِنَ أَيْ ضِرْدَارِنِيَ فِي بَعْثَاتِهِ وَبَعْنَرَ آنَ يَكُونَ اِرْتِكَ تَغْدِيَهِ تَرَاتَ
أَيْ أَرْهَقَ لَفْتَهَا وَمَهِ حَدِيثُ السَّعْيِ اِخْتَمَ جَوَانِيَ فَأَرَيَتَ أَيْ فَسْطَنَ مِنْ الْأَرْبَ الْسَّنَّا
وَيَهِ حَدِيثُ اِسْتِشَقَاعِمَ حَتَّى رَأَيَتِ الْأَرْنِيَهِ يَا كَلْهَا ضِعَافُ الْإِبْلِ الْأَرْنِيَهُ نَبَتْ مَغْرُوفَ
يَشِيدَ الْخَطَبِيَ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِينَ مَرْوِيَهِ الْأَرْنِيَهُ وَلَحَبَّةُ الْأَرْبَابِ حَدِيثُ الْخَدَيْرِيَ فَلَقَدْ
وَلَيْسَ عَلَى أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَهُ إِثْرَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ الْأَرْنِيَهُ طَرْفَ الْأَنْفِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ وَائِلَ كَانَ يَتَجَدَّدُ عَلَى جَهَنَّمِهِ فَأَنْزَلَهُ وَفِي حَدِيثِ اِسْتِشَقَاعِمَ حَتَّى رَأَيَتِ
الْأَرْنِيَهُ تَأْكُلُهَا ضِعَادُ الْإِبْلِ هَلْكَدَ آرِزُونِيَا الْأَخْرَى الْجَدِيَنَ وَفِي مَغَنَاهَا قَوْلَانِ ذَكْرُهَا الْفَتَى
فِي غَرِيبَهِ أَحَدُهُمَا إِنَّهَا وَلَحَبَّةُ الْأَرْبَابِ حَمَلَهَا السَّيْلُ حَتَّى تَعْلَمَتْ بِالسَّجَرِ فَأَخْلَتْ وَهَمْ يَعْبِدُ
إِنَّ الْإِبْلِ لَا تَأْكُلُ الْأَنْجَمَ وَالثَّانِي أَنَّهَا نَبَتَ لَا يَكُوْدُ يَطْفُولُ فَأَطْهَالَهُ هَذَا الْمَضْرُحُي صَارَ الْإِبْلِ
مَرْعَى وَالَّذِيْغُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْلُّغَةِ آنَّهُ لِلْفَعَةِ أَنَّهُ أَهِيَ الْأَرْنِيَهُ يَسِّعُهَا نَعْتَسَانَ وَتَعْدَهَا نَوْنَ
وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي اِرْبَنْ وَصَحَّهُ الْأَرْنِيَهُ وَأَنْكَ عَيْنَهُ فِي حَدِيثِ بِلَالِيْ قَالَ لَنَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْوَحَمُ شَيْءٍ مِنْ الْأَنْجَمِ أَيْ الْقَبِيْدَ وَقَيْلَهُونَ يَعْنِي الْحَمَمَ بِالْخَلِ وَيَحْلِلُ بِهِ الْأَشْفَافَ
وَمِنْهُ حَدِيثُ بِرِيلَهُ آنَّهَا هَنْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَهُ أَيْ يَعْمَلُهُ مَظْبُوقَهُ فِي حَرَشِهِ وَفِي
الْحَدِيثِ دَجَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةً تَرْسَعَتْ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ حَمْمَ وَتَعْدِي فِي الْمَرْأَةِ
وَقَيْلَهُي الْحَمْمَ الْتِيْحَوْلُهَا الْأَنْجَمَ فَيَنَالُ وَأَرَتُ إِرَأَهُ وَقَيْلَهُونَ حَارِنَهُ دَخْنَشَاشَةً وَضَنْعَاهَا فِي الْمَرْأَةِ
آرِيَ بِوَزْنِهِ عَلَمُ وَالْفَاعُوضُ مِنْ الْأَيَّاهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَازِنَهُ دَخْنَشَاشَةً وَضَنْعَاهَا فِي الْمَرْأَةِ
حَتَّى إِذَا ضَبَحَتْ جَعَلَنَاها فِي شَفَرَتِنَا فِيْهِ آنَهُ دَعَ عَلَى الْأَنْجَمِ كَانَتْ تَفَرَّكَ تَرْفَحَهَا فَقَاتَ الْفَعَةُ
أَيْيِهِمَا أَيْ الْفَ وَأَنْتَبَ الْفَهُ بِيَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ الْدَّاهَهُ تَأْزِي الْدَّاهَهُ إِذَا أَنْضَمَتْ إِلَيْهَا وَلَفَتْ
مَعْقَهَا مَغْلَفًا قَلِيجًا فَأَرَيْتَهَا آنَاهَهُ وَرَقَاهَهُ لِبِنِ الْأَنْبَارِيَ الْمَهْمَرَاهُ حَلَّ وَأَحِيدُهُمَا صَاحِبَهُ أَيْ
الْجِئْشُ حَلَّ وَأَحِيدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى لَا يَنْصِرَفَ قَلْبَهُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَأْرِيْتُ فِي الْمَحَابَيِنَ إِذَا
لَحَبَسْتَ فِيهِ وَكَيْهِ سَيْمَتِ الْأَحْيَيَهُ آنَّهَا نَاعَمَ الدَّوَابَ عَلَى الْفَلَدَاتِ وَسُمِيَ الْمَلَفَ آنَ تَيَارَ
بَحَارَهُ الْقَوَابِ فِي هَلِهِ الْرَّاِيَهُ آنَ يَقَالَ الْمَفَمَأِرِيَ حَلَّ وَأَحِيدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْ مَعِيَ الْعِوَا
بَعْدَ فِي عَلَى فَكَلُونَ كَسَوْلِهِمْ تَعْلَقَتْ بِهِلَدِيَ وَتَعْلَقَتْ فَلَادِيَ وَمَسِحَ حَدِيثُ آنَ يَكَرَّ آنَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ
شَيْفَا لِيَقْشُلَ بِهِ رَجَلًا فَأَسْتَبَنَهُ فَقَنَالَ آنَهُ أَيْ مَكَنَ وَلَيْتَ يَدِيَ مِنَ السَّنِفِ وَرَوَيَ آرِيَهُ مَخْسَنَهُ
مِنَ الرُّؤُيَيَهُ كَانَهُ يَقُولُ آرِيَ بِمَغْنِيَ أَغْطِيَهُ وَفِي الْجَهِنَّمِ آنَهُ أَهْدَيَ لَهُ أَرْوَاهُ وَهُوَ يُخْرِمُ فَرَدَهَا

كُفُورُ الْأَرْوَاحِ

الْأَرْوَاحِ حَجَّ الْمُعْبُودِيَّةِ وَجَمْعُ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَهُنَّ الْمُؤْيَادُونَ وَقِيلَ لَعْمُ الْجَبَلِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَوْنَ أَبَدَ
دَكَرَ رَجُلًا نَحْلَمَ فَاسْتَطَعَ فَقَاتَ حَجَّ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْعَامِ تَرَزِّلَ أَنَّهُ حَجَّ بَيْنَ كَلَامِيْنِ مَسْتَأْ
رَأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَشَكَّلُ شَعْفَ الْجَبَلِ وَالْعَامِ تَشَكَّلُ الْغَيَا فِي الْمَشْلِ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْعَالَمِ
فِي حَدِيثٍ عَنْدَ الرَّجُلِ الْغَيْرِيِّ لَوْكَانَ رَأَيَ النَّاسَ مِثْلَكَ يُكَيِّدُ مَا ذَكَرَ إِذَا الْأَرْوَاحُ هُوَ الْخَرَاجُ
وَالْإِنْدَاءُ وَهُوَ أَنْتُمْ وَلَحِيدُ كَالشَّيْطَانِ هَقَّاَنَ الْحَطَابِيَّ الْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونَ لِهِمْ
الْمُهَمَّةُ وَالْأَبَادُ الْمُجْمَعَةُ بِوَاجِهِهِ وَهِيَ الْمُرَاكِهُ عَلَى الْمُقْرَبِيَّ فَقَاتُ دِيمَاهَانَ وَعَرَبَانَ فَإِنْ كَانَتِ الْيَاهُ
مُغْمَمَةً بِالْيَاهِينَ فَهُوَ مِنْ الْمُارِيَّةِ لَا تَهُشُّ شَيْئًا فَوَرَنَ عَلَى النَّاسِ وَالْمُقْرَبِ وَفِي حَدِيثِ الْعَوْضِ دَخْنَرِيَّهُ
هِيَ بَيْعَ الْعَمَّةِ وَحَسْنَ الرَّأْيِ وَالْحَالِمَةِ لَهُ اسْمُ قَرْبَهُ بِالْعَوْضِ فِرَنِيَّانِ الْمُقْبَسِ بِالْأَبَدِ

الْهَمَرَةُ مَعَ الْزَّايِ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمُتَيْبِ أَبِي الْمُتَيْبِ حَجَّ فَبَاسَ فِي الْقَفْنِ
فَلَمْ قَامَ لِيَرْجُلَ وَبَحْدَ رَجُلًا طَوْلَهُ شَبَرَانِ عَظِيمُ الْعِيَّهِ عَلَى الْوَلَيَّةِ يَغْنِي الْمُرَدَّعَةَ فَنَصَمَّهَا فَوَقَعَ ثُمَّ
وَضَعَهَا عَلَى الْمُرِجَّلَةِ وَجَاءَهُنَّ عَلَى الْمُقْطَعِ يَعْنِي الْمُطْنَفَسَةِ فَنَصَمَّهُ فَوْقَعَ فَوْضَعَهُ عَلَى الْمُرِجَّلَةِ فَجَاءَهُنَّ
بَيْنَ السَّرَّحَيْنِ أَيْ جَاهِيَّ التَّخَلُّ فَنَصَمَّهُ شَكَّ وَأَخَدَ السَّوْطَمَ أَتَاهُ فَقَاتَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا أَرَبَّ
قَالَ وَمَا أَرَبَّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ قَالَ افْتَحْ فَأَنْظُرْ فَفَتَحْ فَأَهَدَ أَخْلُوقَمْ ثُمَّ قَلْبَ السَّوْطَ
فَوْضَعَهُ فِي رَأْسِ أَرَبَّ حَتَّى يَاضِ أَيْ فَاتَهُ وَاشَّتَرَ الْأَرَبَّ فِي الْلُّغَةِ الْكَثِيرِ الشَّعْرِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ بَيْنَهُ
الْعَقْبَةِ هُوَ شَيْطَانٌ أَنَّهُ أَنَّهُ الْعَقْبَةِ وَهِيَ الْجِيَّةُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَنِّي الْخَوْصِ تَشَيَّعَهُ فِي طَلْحَاجَةِ
خَيْرِيْنَ لَمْعَجِ صَبِيِّ فِي عَامِ أَرَبَّهُ أَذْنِيْهُ يَقَالُ أَصَابَهُمْ أَرَبَّهُ وَلَرَبَّهُ أَيْ حَدِيثٌ وَمَجَلَّهُ فِي حَدِيثٌ
الْمُنْعَثِ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ تَوْفِلَ أَنْ يَدْرِي كُنْيَتِيْنِكَ أَنْفُرْكَ لَصَرَّا مُوَرَّدًا أَيْ بِالْعَاشِنِيَّدَاهُ يَقَالُ
أَرَبَّ وَأَرَبَّ إِذَا عَانَهُ وَاسْعَلَهُ مِنَ الْأَرْزِنِ الْفُوَّهُ وَالسِّلَّهُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي تَكِّيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ
يَوْمَ التَّقْيِيفَةِ لَقَدْ نَصَرْتُمْ وَأَرَبَّنِمْ وَأَسْيَنِمْ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَظَمَةُ أَرَبَّيْنِيْ وَالْكَنْيَيْنِيْ
زَدَ أَيْ ضَرَبَ الْأَرَبَّ وَالْكَنْيَهُ مَثَلًا فِي الْفِرَادَهِ بِضَعْفِهِ الْعَظَمَهُ وَالْكَنْيَهُ أَيْ لَيْسَ كَانَتِ الْقِنَافَاتِ الَّتِي
قَدْ تَصَفَّ بِهَا الْحَالَهُ بِعَازِرَ اَصَالَهُهُ وَالْكَوْمُ وَغَيْرَهُهُ وَشَيْئًا فَسَماَ بِالْأَرَبَّ وَالْكَنْيَهُ لَأَنَّهُنَّ
عِبَادَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَا هُنَّ لَأَيْشَارِيَّهُ فِي الْأَرَبَّ وَتَرَدَ أَيْهُ أَحَدٌ فَلَدُكَ اللَّهُ لَيْسَ بِهِ
أَنْ يَشَرِّكَهُ فِيهِمَا أَحَدٌ وَمُثْلَهُ الْحَدِيثُ الْأَخْرَى تَأَذَّرُ بِالْعَظَمَهُ وَتَرَدَ إِلَيْكُنْيَاهُ وَلَسَنَبَلُ بِالْعَرَوَفِيَّهُ
مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعَبَيْنِ مِنْ الْأَرَبَّ إِنَّ الْأَرَبَّ فِي النَّارِ أَيْ مَا ذَوَهُ مِنْ قَدْمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عَفْوَتَهُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ
هَذِهِ الْيَغْلُ مَغْدُوَهُ فِي أَهْلِ النَّارِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ إِذْنَهُ الْمُؤْنَسِ إِلَى نِصْفِ الْمَاقَفِ وَلَجْلَاجُ عَلَيْهِ
فِيهِيَّنَهُ وَبَيْنَ الْكَعَبَيْنِ الْأَرَبَّ بِالْكَشِ الْحَالَهُ وَهِيَهُ الْأَيْتَرِيَّهُ مِثْلُ الْرَّكْبَهُ وَالْمِلْسَهُ وَمِنْهُ
حَدِيثٌ عَثَمَ قَالَ لَهُ أَبَا بَنْ سَعِيدَ بْنِ أَرَبَّنَ تَجَشِّمَهَا أَسْيَلَ قَالَ هَذِهِ أَكَانَ أَرَبَّهُ حَسَّا
وَفِي حَدِيثِ الْأَعْيَكَافِ حَسَّانَ أَذَا بَخَلَ الْعَشْنَ لِأَوْلَاهُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمَيْنَ الْمِنْيَهُ الْأَرَبَّ
وَكَعْشَرَهُ عَنِ الْعِتَالِ الْمَسَاءِ وَقِيلَ أَرَدَ تَشَمِّرَهُ لِلْعِبَادَهِ يَقَالُ شَدَّدَتْ لَهُنَّ الْأَفْرَمَيْنَ عَيْنَهُمْ

أَرَبَّ

أَرَبَّ

أَرَبَّ

ازَّ

ادَّ

ازَّ

ارَّ

ازَّفَ

ازَّرَ

لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ يَبَاشِرُ بَغْصَنَ سَائِيَّةٍ وَهُنَّ خَوْرَنَ فِي حَالَةِ الْعِصْرِ أَيْ مَسْدُودَةِ الْأَرَازِ
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ مِنْ قَوْمٍ وَهُوَ حَاطِلَةُ الْمَهْمَةِ لَكِنَّ دُعْمَهُ فِي النَّوْءِ فِي حَدِيثِ
سَيِّدِ الْعَفْفَةِ لِمَنْعِذَتِكَ مَا نَسَعَ مِنْهُ أَرَزَنَا أَيْ بَعَانَا وَأَهْلَنَا حَسْبِيَ عَهْنَتْ بِالْأَرَازِ وَقَدْ جَاءَ إِذَ
الْأَنْسَأُ وَقَدْ يَكُنُّ عَنِ التَّقْسِيسِ بِالْأَرَازِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ كَبِيرٌ أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ الْعَوْتِ أَيَّاتِ
يَرِفَّ خَيْفَةً مِنْهَا **إِلَّا أَنْلَعَ أَنَا حَنْصِرَ سَوْلًا** . فَدَلَّكَ مِنْ أَخْيَرِ ثَقَةِ اَرَازِيِّ **هـ**
أَيْ أَهْلِي وَنَفْتِنِي فِي حَدِيثِ سَيِّدِ كَسْفَ الشَّمْسِ عَلَى عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَتَهِنَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَنَّهُ مُتَنَاهِي بِالنَّاسِ يَقَالُ اتَّهِنَتْ الْوَالِيُّ وَالْمُخْلِسُ لِنَّ فَرَّ
أَيْ كَثِيرًا الْجَامِلِ لَيْسَ فِيهِ مَنْسَعَ وَالنَّاسُ أَنْزَلُوكَهُ أَنْفَمَ بَعْضِهِمْ لِيَعْضُ **وَقَدْ جَاهَدَ الْحَدِيثُ**
فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ فَقَالَ وَهُوَ يَأْتِي مِنَ الْبَرِّ وَمِنَ الظَّهُورِ وَهُوَ حَاطِلَةُ الْرَّاوِيِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
فِي الْعَالَمِ **وَكَذَّا قَالَ الْأَنْزَهِيُّ فِي الْمَهْدِيِّ** **وَفَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي وَلَحْوَهُ أَرْتَكَيَّا زَانِي**
الْمَجْلِمِنَ الْكَاءِ أَيْ حَسْبِنِي مِنَ الْحَوْفِ بِالْعَلَمِ الْمُعْجَنِ **وَلَمْ يَصُوتْ الْبَكَلُ** **وَقَنَالُهُوَانَ يَجْنِبُ حَوْهَهُ**
وَيَنْعَلُ بِالْكَاءِ **وَمِنْهُ حَدِيثُ جَلَّ جَارِ فَخَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضِهِنَّ فَادَّجَتِي لَهُ**
أَرْتَكَيَّا **أَيْ حَرَكَةً وَاهْتِياَجَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَإِذَا السَّاجِلِيَّا زَانِي** **أَيْ يَمْجُحُ فِيهِ النَّاسُ مَا حَمَّهُ مِنْهُ**
الْبَجَلُ وَهُوَ الْغَلَيَانُ **وَفِي حَدِيثِ الْمَلَشَيَّا كَانَ الَّذِي أَذَمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْحَرْقَجِ إِبْرَاهِيمِ**
أَيْ هُوَ الَّذِي حَرَّكَهَا وَأَتَّهَمَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى الْحَرْقَجِ **وَقَالَ الْجَرِنِيُّ الْأَنَّ أَنْ تَحْمِلَ إِسْلَامَنَا عَلَى الْمُنْ**
بَعْتَلَةِ وَرِفْقَ حَقِيقَةِ عَلَمِهِ **وَفِي زَوَافِيَّةِ أَخْرَى أَنَّ طَلَحَةَ وَالْمَيْزَى أَنَّ اَغَاثَيَشَتَهُ حَجَّتْ فَنَهَى**
قَدْ أَرِفَ الْوَقْتُ وَجَانَ الْأَجَلُ **أَيْ دَنَا وَقَرِبَ فِيهِ عَجَبَ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْكُمْ وَقَوْطَلَمَكَدَّا إِبْرَاهِيمِ**
فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْكَحْرُ وَشَيْرَدُ فِي مَوْضِعِهِ الْأَزْلِ الْسَّنَةُ وَالْقِسْقِ **وَقَدْ أَرِلَ الْأَنْ**
يَأْرِلُ أَرَلَا **أَيْ صَارَ فِي ضَيْقٍ وَجَنْبَ كَانَهُ أَرَادَ مِنْ شَيْءٍ يَاتِحُكُمْ وَفَمُوَطَّلُكُمْ وَسَهَ حَدِيثُ طَهْفَةِ**
أَصَابَنَا سَنَيَّةَ حَمْرَ مَعْوِلَةَ **أَيْ أَسَيَّةَ الْأَرَازِ وَمَرْوَى مَقْرَلَةَ بِالشَّدِيدِ عَلَى التَّكَدِيرِ** **مِنْهُ حَدِيثُ**
الْبَجَالِ **أَنَّهُ يَخْصُّ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ** **فَيُؤْرِلُونَ أَرَلَا شِدِينِدَا** **أَيْ يَقْبِلُونَ وَيَصْبِقُونَ عَلَيْهِمْ**
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلَيَّ الْأَنْ بَعْدَ أَرِلِ وَبَلَّا وَفِيهِ اتَّهِنَتْ الْبَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَهُوَ فِي أَرْفَلَةِ مِنَ النَّاسِ**
الْأَرْفَلَةُ بَعْنَجُ الْمَعَامَةِ مِنَ النَّاسِ **وَغَيْرُهُمْ يَقَالُ جَاوا بَارِ فَلَقَمُ وَاجْبَلُهُمْ أَيْ جَاعِلُهُمْ**
وَالْمَعَنْزِلَةُ **وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا اَزْسَلَتْ إِلَى أَرْفَلَةِ مِنَ النَّاسِ** **وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ**
فِي حَدِيثِ الصَّلَادَةِ الْمَقَافِ **أَتَكُمُ اللَّسْكُمْ فَأَرَمَ الرَّوْمَرَى أَمْسَكُوَاعَنِ الْكَلَمِ كَحَائِنَكَ الْقَامِ**
عَنِ الطَّعَامِ **وَمِنْهُ سَيِّتَ الْعِمَمَهُ أَنَّهَا فَلَرَأِيَةَ الْمَشْهُورَةَ** **فَأَرَمَ بَالَّرَ وَتَشِيدَنِدَ الْمَيْمَ وَسَيَجيَ**
فِي مَوْضِعِهِ **وَفِي حَدِيثِ السَّوَالِي** **يَشَغَلُهُ عَنْدَ فَعَبَرَتِ الْعِمَمِ مِنَ الْأَنَّ** **وَمِنْهُ حَدِيثُ عَيْرِي**
شَالَ الْحَرِثَ بْنَ كَلَّكَ مَا الْدَبَقَ قَافَ الْأَرَنِمْ يَعْنِي الْجَيْشَ **وَامْتَاحَ الْمَشَابِ** **يَعْصِمُهَا عَلَى بَعْضِهِ**
حَدِيثُ الْفَصِيرِيْقِ **فَنَظَرَتِ يَوْمَ أَخِدِ الْخَلْقَةِ دُرْجَ قَدْ شَبَكَتْ بِيْ جَرِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فَانْكَبَتْ

فَانْجَبَتْ لَا تَرَعَهَا فَأَقْسَرَ عَلَى أَنْوَعِينَهَا فَإِذَا مَرَّ بِهَا نَبَرٌ فَيَقُولُ أَنِّي عَفْهَا
وَأَسْلَكَهَا إِنْ يُنْتَهِهِ وَمِنْهُ حَدَّى اللَّذِنَ وَالْجَمَاعَ الْأَقْعَعَ فَإِذَا أَخْلَى أَنَّرَمَ فِيهِ أَيْ عَصْبَهَا
وَفِي الْحَدِيثِ أَشْرَدَهُ أَزْمَةً تَنْفِرُهُ إِلَى زَمَةِ السَّنَةِ الْجُدْبَةِ يَقُولُ أَنَّ الشَّنَةَ إِذَا سَأَعَثَتْ
أَنْفَرَجَتْ وَإِذَا تَوَالَتْ تَوَلَّتْ وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُحَاجِدٌ أَنَّ فَرِسًا أَصَابَهُ فَرَسَةً سَلَيْكَ وَكَانَ
أَنْفُطَالِيْبُ دَاعِيَّا لِقَصْنَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَقَفَ بِأَنَّ الْمَعْصِيِّ وَهُوَ مَضْطَطُ الْفَلَوْيِ
وَعَفَرَهُ مَوْحِدٌ فِي الْجَدِيدِ وَفَرَقَهُ أَنْرَتُ الْمَلْوَكَ فَقَاتَهُمْ عَزَّزَتْ إِلَيْهِيْ فَأَوْسَهَهُمْ بِعَافَ فُلَانَ
إِلَى الْقَلَادِيْبِ إِذَا كَانَ مَقَاوِمَ الْمَوْفِيْهِ فَرَقَ بَدِيْهُ حَقَّيْهِ أَرْقَى سَخْمَهُ أَذْيَهِيْ جَادَتْ دَارَنَهُ
وَالْمَحَاذَاهُ وَالْمَقَابِلَهُ وَبِقَافَ فِيهِ قَاتَنَتْ وَمِنْهُ حَدِيثٌ صَلَادَهُ الْغَوْفُ وَوَارِيَّتَ الْعَلْقَ أَيْنَ

الْهَمَّةُ مَعَ الشَّنَّ

فِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ لِعِبَادَ اللَّهِ الْأَسْبَدِيْنَ هُمْ مَلَوْكُهُمْ مَلَوْكُهُمْ بِالْجَهَنَّمِ الْكَلَهُ فَارِسَيْهِ مَعْنَاهَا عَيْنَ.
الْهَرَسُ لِأَهْمَمِهِ كَانُوا يَغْدِرُونَ فَرَسَافِمَا فَقَنَلَ وَأَسْمَمُ الْمَرْسَيِّ بِالْفَارِسَيِّ أَشَتَ فِيهِ مَنْ لَعَبَ بِالْمَقْبَقَ
وَالْمَرْدَ فَقَدْ عَمَسَ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرِهِ هُوَ أَسْمَرُ لِلْفَرِسِيْهِ الَّذِي فِي السَّطْرَنَجِ وَالْمَنْظَهُ فَارِسَيِّهِ
مَعْرِيَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ دَكَرَهُ لِلْمَسْتَرِقِ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ مَاعْلُوكُهُمْ لِلْجَهَنَّمِ وَالْأَسْدِيْمُ وَهُوَ لَمَظَهُ
مَعْنَيَّهُ مَعْرِيَّهُ أَصْلُهَا اسْتَبَرَهُ قَدْ دَكَرَهُ الْجَوْهَرِيِّ فِي الْبَاهِنَ الْقَافِ عَلَيْهِنَ الْهَمَّهُ وَالْمَسَنَ
وَالْمَتَرَوَّاَيَهُ وَعَادَ دَكَرَهُ فِي الْبَاهِنِ مَنَّاَلَهُ وَدَكَرَهُ الْأَنْهَرِيِّ فِي جَهَنَّمِيْهِ الْقَافِ كُلَّيِّ أَنَّهُمْ هُنَّهُمَا
وَجَدَهَا نَلِيَّهُ وَقَالَ أَصْلُهَا بِالْمَارِسَيِّ اسْتَفَنَهُ وَقَالَ أَيْضًا أَنَّهَا فَانَّهَا لَهَا مِنَ الْمَاطَهُرَهُ
عَرِيَّهُ وَقَعَ فِيهَا وَقَافَ بَيْنَ الْعَجَمَهُ وَالْعَرِيَّهُ وَقَالَ هَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّوابُ فَدَكَرَنَاهَا لَعْنَهَا
حَمَلَهُ عَلَيْهِ لَمَظَهُهُ فِي حَدِيثِ أَقْرَبَنِيْعَ اسْتَخَرَ أَسْبَدَهُ أَيْ صَارَ حَلَالَهُ دَكَرَهُ فِي السَّجَاعَهُ يَقُولُ أَسْبَدَ
وَاسْتَاسِدَ إِذَا اجْتَنَّهُ مَهُ حَدِيثُ لِقَانَ بْنَ عَبَادِهِ حَدِيثِي مِنْ أَنْجَيْهِ ذَاهِلَهُ أَسْدِهِ الْأَسْدِيْمُ
أَسْبَدَ يَا سَدَهُ أَيْ ذَوَالْفُوَهُ الْأَسْدِيَّهُ وَفِي حَدِيثِ غَمَرَ لَبَوْسَرُ الْأَسْلَامُ أَحَدَ بِشَهَادَهُ وَالْوَقِرِّيْهُ أَنَّا
لَا نَقْبِلُ لِلْعَدْوَلَ أَيْ لَا يَحْسَنُهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَسْرَهُ الْقَدَرُ وَهُوَ قَبْرُ مَا يُنْسَدُ بِهِ الْأَسْتَبَنُ فِي حَدِيثِ
ثَابِيْهِ الْبَاهِنِيْهِ حَكَانَ دَاهِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَكَرَهُ عَقَابَهُ أَوْ ضَالَهُ لَا يَسْدُهَا الْأَسْدُ
أَيْ الشَّدُّ وَالْعَقْبَهُ وَالْأَسْرَهُ الْقُوَهُ وَالْمَجْنَسُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّعَاهُ فَاضِعَهُ طَلِيقُ عَفْوُكُ مِنَ إِسْلَامِ
عَصِيَّكُهُ الْإِسَادُ بِالْكَشْتِ مَضِيَّهُ أَسْرَشَهُ أَسْنَهُ وَإِسْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهَا الْمَجْنَسُ وَالْقَدَرُ الَّذِي نَيْسَدَ
بِهِ الْأَسْتَبَنُ فِي حَدِيثِ أَنِي الْمَرْدَ إِذَا رَجَلَهُ قَالَ لَهُ أَنَّهُ أَخْدَهُ الْأَسْرَهُ بِعَيْنِي اخْتِبَاشَ الْبَوْلِ
وَالْمَجْنَسُ مِنْهُ مَا سَوَّهُ وَالْمَحَصُورُ اجْتَبَاهُ الْفَائِطُ فِي حَدِيثِ زَنَارِجَلِيْهِ فِي أَشْرَهِ مِنَ النَّاهِيَّهِ الْمَشَنَ
عِشَّيَّهُ الْمَجْلِيْهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ لَا نَهُ سَقْوَيْهُمْ وَفِيهِ تَغْفِلَهُ الْقَبِيلَهُ بَاشِرَهَا أَيْ بِعِينِهَا كَتَبَ
عَنْهُ أَنِي تَوَسَّيْهُ أَسْتَئِنَهُ بَيْنَ النَّاهِيَّهِ فِي تَجْهِيْهُ وَعَدَلَهُ أَيْ سَقْوَيْهُمْ وَهُوَ مِنَ سَاسَ النَّاهِيَّهِ
وَالْمَهْمُورِ فِيهِ مِنْ إِيمَانِهِ وَبِرَوْيِي أَسْتَئِنَهُ بَيْنَ النَّاهِيَّهِ مِنَ الْمَوَاسِيَّهِ وَشَجَيْهُ فِيهِ لَا نَقْتُلُهُ عَسِيَّهُ وَأَسْتَئِنَهُ

آنَاءَ

أشْبَكَ

أشْبَعَ

أشْبَرَقَ

أشْتَرَ

أشْسَنَ

أشْفَ

الْأَسْنَفُ الشِّيْخُ الْفَانِي وَقُتِلَ الْعَنْدُ وَقُتِلَ الْمَسِيرُ فِي حَدِيثٍ عَابِسَةً أَيْمَكْرُونْ جَلَّ الْأَسْنَفَ
أَيْ سَرِيعُ الْمَكَارِ لِلْجَنَبِ وَقُتِلَ هُوَ الرَّقِيقُ فِي حَدِيثٍ مَوْنَتُ الْفَخَّاَةُ رَاحَةُ الْمَنِّ مِنْ وَاحْدَةٍ
أَسْفُلُ الْكَافِرِ أَيْ أَحَدُ عَصَبٍ أَوْ قَضَبٍ يُبَاتُ أَسْفَ يَا سَفْ أَسْفَ فَهُوَ أَسْفَ إِذَا
وَهُوَ كَالْحَدِيثِ أَسْفُ كَمَا نَسْعَوْنَ وَهُوَ حَدِيثُ مَعْوِيَّةِ الْمَحْكَمِ فَاسْفَتْ يَلْهَمَهُ حَدِيثُ
أَيْ ذَرِّ دَامِلَتَابِ تَذَعُّوْبِ اسْفَافِ وَنَائِلَةَ هُمَاضَمَانِ تَرْغِمُ الْعَرَبَ إِنْهَاكَانِ أَرْخَلَدَ وَأَمْرَاءَ
أَيْسَيَا فِي الْكَعْبَةِ فَيُسْخَاهُ وَإِيَسَافُ بَكَشَ الْهَمَرَ وَقَدْ لَفَخَ هُوَ فِي ضَفَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَسْبِلَ
الْعَدِ الْمَسَالَةَ فِي الْحَدِيدِ الْإِسْتَطَالَةَ وَأَنَّ لَا يَكُونَ مَرْتَبَعَ الْوَجْهَةِ فِي حَدِيثٍ عَمَرْ لِيَدَلَ لِلْمَلَسَلَ
الرِّمَاجُ وَالْبَلَلُ الْأَسْلَلُ فِي الْأَضْلَلِ الرِّمَاجُ الْطَّوَالُ وَمَحْدَهَا هُوَ وَقَدْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
كَنَايَةً عَنِ الرِّمَاجِ وَالْبَلَلِ بَعْدَ قُتِلَ الْبَلَلُ بِعَظْفَوْفِ عَلَى الْأَسْلَلِ لِأَعْلَى الرِّمَاجِ وَالرِّمَاجِ بِيَانِ
لِلْأَسْلَلِ وَيَدَلَ وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى لَا قَوْدَ لَا لَا لَا لَا لِيَنْدَثِلَ كَلَارَقَ مِنْ الْجَنِيدِ وَجَدَهُ مِنْ
شَنِيفَ وَسَكِينَ وَسِيَّابِ وَأَضْلُلُ الْأَسْلَلِ بَنَاتُ لَهُ أَغْصَانَ كَثِيرَةَ دِقَاقَ لَأَوْرَقَ لَهَا وَفِي كَلَامِ
عَلَيْهِ لَمْ يَعْفَ لِطَولِ النَّاجَاهِ أَسْلَلَتِ الْسَّدِيقَمُ هِيَ جَمْ أَسْلَلِهِ وَهِيَ طَرَفُ الْبَسَانِ وَهُوَ حَدِيثُ
إِنْ قُطَعَتِ الْأَشْلَةَ فَبَيْنَ بَعْضِ الْمَرْوَفِ وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِعَصَابَخَتْ بِالْحَرْوَفِ أَيْ تَعْسِمْ دِيَهُ الْبَنَاتِ
عَلَى قَدْرِ مَا يَعْنِي مِنْ حَرْوَفِ كَلَامِهِ الَّتِي يَنْطَقُ بِهَا فِي لَعْبَتِهِ فَمَا يَنْطَقُ بِهَا لَا يَسْتَحْشِي دِيَهُ وَمَا لَا يَنْطَقُ
بِهَا شَحَقَ دِيَهُ فِي حَدِيثٍ عَمَرْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَيْ زَوْتِ صَبَّيَا فَاسَنَ فَيَاتِي أَيْ أَصَابَهُ دَفَاهُ
وَهُوَ الْعَنْيَى فِي حَدِيدِ بَيْثُ ابْنِ مَشْعُودٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ تَقْرَأُهُنَّ الْأَيْهَهُ مِنْ مَاهِ
عَيْنَ أَسِينَ أَوْ يَا سِينَ أَسِينَ الْمَالِيَا سِينَ وَأَسِينَ يَا سِينَ فَمَوْأَسَنَ إِذَا قَعَرَتْ زَنْجَهُ وَمِنْ حَرْبِ الْعَائِنِ
فِي مَوْتِ الْنَّيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَعَمْ جَلَلَ بَيْتَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا فَإِنَّ بَيْتَنَا كَمَا يَأْسَنَ النَّاسُ
أَيْ سَعَيْنَ وَدَكَنَ أَنَّ عَمَرَ حَكَانَ قَدْ فَالَّذِي رَسَوْتَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَرْيَتْ وَلَكِنَّ صَعَقَ
كَأَصْعَقَ مُوسَى وَمَنْعَمَ عَنْ دَفَنهِ هُوَ فَسَدْ تَكَرَّرَ دَكَنَ دَكَنَ الْأَسْوَةِ وَالْمَسَاوَةِ فِي الْعَدِيَّتِ وَهِيَ بَيْتُ
الْهَمَرَ وَهُمْ هَا الْقَدْرُ وَالْمَسَاوَةُ الْمَسَارِكَهُ وَالْمَسَاهَهُ فِي الْمَعَاشِ وَالزَّرِقُ وَأَضْلُلُ الْمَنَمَهُ
فَقَبَلَتْ دَاهِلَهُنَّا وَهُنَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَدِيَّهُ أَنَّ الْمَشَرِّكَيْنَ وَاسْوَنَا الْمَلْمَجَهُ عَلَى الْخَفِيفِ
وَعَلَى الْأَضْلَلِ حَدِيثَ الْأَكْحَنَ مَا أَجَدَ عِنْدِي أَعْظَمُ بِيَدِي أَيْنِ بَيْنَ أَسَافِي سَقْتِهِ وَمَالِهِ وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَلَيْهِ أَيْنِ بَيْنَمِ فِي الْعَظَمَهُ وَالنَّظَرِ وَمِنْهُ كَاتَبَ عَمَرَ لَيْ اِيْنِ مَوْسَى أَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ
بِيَنْ وَجْهِكَ وَعَذَلَكَ أَيْ اَجْعَلَ كَلَّا وَلَاحِدَهُ مِنْهُمْ اِسْوَهُ خَصِيمِهِ وَفِي حَدِيثٍ قَيْلَهُ اِسْتَرَجَ وَقَالَ
رَبِّ أَيْسَيِ لَمَأْضِيَتْ وَأَهْنَى عَلَى مَا أَبْيَتْ أَيْ عَزِيزِي وَصَبَرَنِي هُوَ وَيَرْوَى أَمْسِي بِهِمِ الْهَمَرَهُ
وَسَلَوْنَ الْتَّسِينَ أَيْ عَوْضِيَهُ وَالْأَوْسَنَ الْوَضُعُ وَفِي حَدِيثٍ اِيْنِ بَيْنَ كَعْبَ وَاللهُ مَا عَلِمْنَا بِهِ اِيْنِ بَلْكَنَ
أَيْسَيِ عَلَى بَنِ أَصْلَوْهَا مَأْسِي مَفْتُونَ كَمَفْتُونَ الْبَزَنَ أَيْسَيِ يَا سِينَ أَسَافِهِنَّ اِسِنَ وَفِي حَدِيثٍ بَرْمَعِ
بَرْمَعِكَ أَنَّ تَرُوِي الْأَرْضَ بَالْفَلَادَ كَبَدَهَا أَمْثَالُ الْمَوَاسِيَهِ هِيَ السَّوَازِيَهُ كَالْأَسَاطِينَ وَقُتِلَ هِيَ

أَشَلَ

أَسَنَ

الْمَعَاوَسَهُ
لَهَنَهَا

لَهَنَهَا

الْمَضْلُولُ لِيَحْدِثُ لَهَا إِشْتِهَادًا كَذَافِنَةِ الْكَفَرِ وَتَقْبِيمَهُ مِنْ أَسْوَاتِ بَيْنِ الْأَقْوَامِ إِذَا أَصْلَحَتْ وَمِنْهُ حَدَّيْتُ عَابِدَيْنِ اسْتَرْأَى إِنَّهُ أَوْلَى نَفْسَهُ إِلَى إِشْتِهَادِهِ مِنْ أَوْاسِطِ الْمُسْتَحْدِيَاتِ **يَابْ**
الْمَهْرَةِ مَعَ الصَّاَكِ فِيهِ أَنَّهُ قَرِئَ بِإِيمَانِهِ النَّاسُ اتَّقَوْرَبُوكُمْ إِذْ رَزَّلْتُهُ الْأَنْعَةَ
 شَيْءٌ عَظِيمٌ فَتَاشَ اتَّخَابَهُ حَوْلَهُ أَيْ أَخْمَعُوا إِلَيْهِ وَأَطْأَفُوا بِهِ وَالْأَشَابَهُ أَخْلَاطُ الْأَنْعَةِ
 تَجْمَعُ مِنْ كُلِّ الْقِبْرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَادِيْنِ يَوْمَ حِجَّتِينِ حَتَّى تَشَابَهُ حَوْلَ سَوْلَتِهِ صَلَالِ الْعِلْمِ
 وَسَلَمَ وَنَبِرُ وَكُلُّ تَشَابُهٍ إِلَيْ تَبَادُلِهِ وَفَضَامَتْهُ وَفِيهِ أَنِّي رَحَلْ صَرِبَنِي وَبَنِتَكَ أَسْبَتَ
 فَرِحَصَ لِي فِي حَدَّ الْأَشَتِ كَثُورَةُ الْمُتَجَزِّيْقَالْ بَلَةُ أَشْبَهَهُ إِذَا حَانَتْ ذَاتُ شَحْرٍ وَإِنَّهُ
 هَافِئًا الْخَلْلُ مِنْهُ حَدِيثُ الْأَعْشَى الْحِرْمَازِيُّ يَخَاطِبُ رَسُولَ أَسْمَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَانِ
 امْرَأَيْهِ وَقَدْ فَتَنَتْ بَيْنَ عَيْنِيْنِ مُؤْتَسِبٌ هُوَ الْمُؤْتَسِبُ الْمُلْتَقِيُّ الْعَيْنِيْنِ أَصْلُ الْمُتَجَزِّيْقَالْ حَدِيثُ
 الرَّكْوَةِ وَدِكْرُ الْخَيْلِ وَرَجْلُ الْمَدْنَهَا أَشْرَأَ وَبَدَنَهَا أَشْرَأَ وَبَدَنَهَا أَشْرَأَ الْبَطْرُ وَقِيلَ أَشْدَادُ الْبَطْرِ هُوَ
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّكْوَةِ أَيْضًا كَافَدَهَا حَانَتْ وَأَشْبَهَهُ وَأَشْبَهَهُ وَأَشْبَهَهُ وَأَشْبَهَهُ وَأَشْبَهَهُ وَأَشْبَهَهُ
 بَخْضُهُمْ وَالرَّوَايَهُ وَأَبْشَرَهُ وَسَيِّرَهُ فِي بَابِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْيِيْنِ جَوَارِيْهِ فَارِثَ وَلَهُنْ
 وَفِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْمَدْنَهَا فَوْقَعَ الْمُنْتَكَارُ عَلَى مَفْرِقِ زَادِيْهِ الْمُسَانِدِ بِالْمَهْرَهِ الْمُنْتَكَارِ بِالْمَوْرِيْدِ
 وَقَدْ تَرَكَ الْمَهْرَهِ هُوَ يَقَالُ أَشَرَتْ الْخَيْبَهُ أَشْرَأَ وَسَرَرَهَا إِذَا شَقَقَهَا مِنْ لَشَرْقِهِ فَمَا شَرْقُهُ
 وَتَجْمَعُ عَلَى مَاتِشِينِ وَمَوْقَاعِينِ وَمِنْهُ حَدِيثُ فَقَطَعُوهُمْ بِالْمَاتِشِيَّيِّ الْمَاتِشِيَّيِّ وَحَدَّبَ عَلَقَهُ
 إِنْ قَبَنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَأَهُنْ يَغْضِبُونَ أَعْمَابِهِ أَسَأَلَهُنْ أَيِّ إِفْلَالُ الْبَسَاطِ إِلَى مَشَاشِ الْمَشَاشِ
 الْطَّلَاقَهُ وَالْبَسَاشَهُ فَيُوَسِّعُهُ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى الْبَرَاءَهُ فَقَالَ رَجْلُ كَانَ مَعَهُ أَيْتَ هَاتِينِ الْمَشَاشَيْنِ
 قَلَ الْمَهَا حَتَّى يَجْمِعَا فَاجْمَعَا فَتَقْعِيْجَهُ جَاهِتَهُ هُمْ شَابِلَهُ وَالْمَهْرَهِ ضَعَاعُ الْخَلْلُ الْوَاجِهَهُ أَشَاهَهُ
 وَهُنْ لَهُمَا مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْبَيَّنَاتِ نَضْعِفُهُمَا أَشَاهَهُمْ أَيِّ إِفْلَالُ الْبَسَاطِ إِلَى مَشَاشِ الْمَشَاشِ
الْمَهْرَهِ مَعَ الصَّاَكِ فِيهِ حَدِيثُ الْجَمَعِ وَمِنْ تَارِخِهِ وَمَمَّا كَانَ حَفَلَهُ مِنِ الْأَضْرَبِ
 الْأَضْرَبُ الْأَثْرُ وَالْأَعْقُوبَهُ لِلْغَوَهِ وَتَصْبِيْعُهُ عَمَلهُ وَأَضْلَلَهُ مِنِ الْصَّبِيقِ وَالْحَبْسِ يَقَاتُ أَضْنَنَ يَمِنَ
 إِذَا حَانَهُ وَضَيَقَ عَلَيْهِ وَالْكَفْلُ التَّقِيَّهُ وَمِنْهُ مَنْكَبَ مَالَأَمْرِجَنَامَ فَاغْتَقَ مِنْهُ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ اضْرَأَ وَمِنْهُ الْجَلْنَيْنِ الْجَلْنَهُ شَيْلُ عَنِ الْسُّلْطَانِ فَقَالَ مُوَظِّلُ الْعَرَبِ
 الْأَرْضِ فَإِذَا أَخْتَنَ فَلَهُ الْأَخْرَى وَعَلَيْكُمُ الشَّكْرُ فَإِذَا أَشَأَ عَلَيْهِ الْأَرْضَ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ فَحَلَ
 إِنْ عَمَرَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَيْنِ فِيهَا إِضْرَلَادَ كَنَارَهُ لَهَا هُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلَاقِ أَوْ عَنَاقِ أَوْ نَذْرِ
 لَأَنَّهَا أَنْقَلَ الْإِيْمَانَ وَاضْرَيَّتْهَا حَرْجًا يَعْنِيْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْوَفَاءَ بِهَا وَلَا يَتَعَوَّضُ عَنْهَا بِالْكَفَارةِ فَإِنَّهُ
 فِي عَيْرِهِهِهِ الْعَهْدُ وَالْمَيْنَاءِ كَمَوْلِسِهِ وَلَا حَدَّمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرِيْيَ فِيهِ دَانَتْ أَبَا هَرَيْرَهُ وَعَلَيْهِ
 إِذْ أَرَى فِيهِ عَلَقَ وَفِيهِ خَيْطَهُ بِالْأَضْطَبَتِهِ هُوَ مَنَاقِهُ الْكَتَابِ وَالْعَلَقُ الْغَرْقُ فِي حَتَّابِ
 مَعْوِنَهُ إِلَيْهِ مَلِكُ الرَّقْمِ وَلَا تَرْعَكُ مِنَ الْمَلَكِ شَرْعُ الْأَضْطَفَنَيْهُ أَيْ لِغَزَرَهُ لُغَهُ سَامِيَّهُ أَوْ رَبَّهُ

أَشَبَ

ظَرِيْبَ

تَأْشِبُوا

أَشَرَ

أَشَرِيْنَ

أَشَشَ

أَشَاهَهُ

أَصَصَ

عَلَيْهِ

أَضْبَطَ

أَضْطَفَلَ

اصل عن

اض
فاتبعنا

اضم

اضا

اطا
اطر

اتحر

اطبط

بعضهم في حرف الممزة على أنها أصلية وبعضهم في الصاد على أنها ائية ومنه حديث
القبيسي بن مخيم أنَّ الأولى لبحث أقاربها أمَّا بحث القبُّل فالأصلية حتى
تخلص إلى قلبها ولن يليست اللطفة بعريته تحضير لأنَّ الصاد والباء لا يقعان في حديث البحار
كأنَّ رأسه أصله يقع الممزة والصاد الأفعى وقتل في الحبة العظيمة الممزة التضليل
والعرب نسيدة الرأس الصغير الكبير الحركة ترأس الحبة وفي حديث الصحابة أنه يهمني
عن المسماة هي التي أخذت في ثمامين أصله وقتل هو من الأصلية يعني الملاكي وأساعله

باب الممزة مع الصاد

أصل الممزة كائناته أي رجحت وضاربت يقان منه أصله يعني أصلها وقد ذكرت من
في الحديث ومن حديثها أنَّ تكون في باب الممزة مع الصاد ولكنَّ الماء في حديثها ذات الماء فاستعانت
لقطهاه في حديثه وقد عجزها واضح عليها منه أخونه كثرب بن علقه حتى اسم يقال لهم
الرجل بالكتير ياضم أصله إذا أضم هقد لا يستطيع امضاه ومنه الحديث الآخر فاضمه له عليه
وتفصيل الحديث دخراً ضمْه مؤسس الممزة وفتح الصاد باسم جبل وقتل موضع فيه أنَّ
جبريل عليه السلام ألقى النبي صلى الله عليه وسلم عند آثاره بي غفار والاضاءة بوزن الحسنة الغدير
وسمعها أضاً فاضاً كبر وإحياء

باب الممزة مع الطاء

في حديث عمر فيما الرملان وقد أطأ الله الإسلام أي ثبته وإن شاهد فالمعنى فيه ذلك من
فأدو طاء فيه حتى تأخذ على بيد الطالب وناظر على الحق أهلها أي تعظمه عليه ومنه
ما سمعنا فيه عن بعضه أنس قال أذهب بالطاء الممزة من باب طاء ومنه الطائيا المرضعة
ووجه الكلمة مقلوبة فقد بدم الممزة على الطاء ومسد في صفة أحجم عليه السلام إنذك
طولاً فأطنت الله منه أي شاهد وقضوه وتفص من طفولة يقاف أطافل الفتى فتأخر وتأخر
وفي حديث ابن مسعود رأى أباً يأخذ بذرعه فاضطره إلى الأرض أي عطفه ويزوي وطن وسبح
وهي حديث على فاطنة بنت نباتي أي شفقتها وفتنها بينهن وقتل منها قوله من طلاق
له في المسمة كذا أي وقع في حصته فكل من باب الطاء لا الممزة وفي حديث غير عبد الرحمن يعن
الشارب حتى يندى الإبط يعني حرف الشدة الأعلى الذي يحول بين معاشر المعد والشفرة
وكل بي أخطاب شيء فهو أطافلاته ومنه ضيقة شعر على أطافلاته إطاراتي شعر مفظط بلا شيء
ووسطه أصلع فيه أطبت الشفاعة لها لأنَّ سبطة الإبط صوت الأقواب وأطيط الإبل
أمَّا بحثه في ما فيهما من الملائكة قد أتتها حتى أطبقت وهذا أمر لا يدرك إلا كثرة
الملائكة وإن لم يكن بحراً أطيطه وإن به تقييده عظيم الله ومنه الحديث المرتضى
على ملك إسرافيل وهو يلقي أطيطه التجل للحديث يعني كون الدافق يعني الله يخرج عجنيه
وغضبه إذ كان مغلوماً وأنَّ أطيطه التجل بالراكب إنما يكون لفترة ماقوفة ومحزن عن أخيه صالح

ومنه حديث أورنزع فجعلني أهل أطينط وضيئل أي في أهل إيل وخيبل سمحاني
 الاشتراك لقد أعينناك وما لايعرف بسيط أي عمن وريخه يويند ما لا يعيه أصله لأن البعير
 لا بد أن ينظر ومنه المثل لا أتيتكم ما أطينط الإيل منه حديث عتبة بن غزوان ليأتى على
 تاب الحشرة وقت يكون له فيه أطينط أي صوت بالتزامن وفي حديث أنس بن سعيد قال
 كنت مع أنس بن مالك حتى إذا أكنا باطينط والارض فضاضه أطينط موضع بفتح الفاء
 والكافه في حديث بلاد أنه كان يردد على أطينط لأطينط بالفيم بما مرر في حقيقة أطام
 ومنه الحديث شحقي توارث باطام المدينه يعنيه المتعده كالحقوق ومنه قضيده
 كعب بن زهير يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجلها من أطام لا يويند لا طوم الزراقة
 يضيف جلد هاما لفوة والملائكة لا يويند لا يوشيفينه **باب الهمزة مع**
الفاء في حديث الأخفاف قد أبدى الحجاج أي ما توارثت ومرجع أفاد أي مستعمل في حديث
 ابن عباس لا يراس بقتل الأفعى أراد المفعى فقلبت الفهاف الوقف وأفأ وهي لعنة لجانه
 والكافه ضربت من ليات مغوفه ومنهم من يقلب للأفاف في الوقف وبعضهم يبدل الواو
 والياء وهم يمتازون ومنه حديث ابن الزبير أنه قاتل ملعونه لأن طرق أطراف الأفعواه هو بالفيم
 ذكر الأدفاف في فالي طرف ثوبه على أنفيه ثم قال أفي أي مخناه لاستقدام باسمه وقيل
 مخناه للإيجاثه ولهم سفلان وهو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضرر متله وقيل
 أصل الأفاف من وسخ الأصبع إذا قتلت وقد أقفت بغلان تايفاً وأففت بواذا قلت لها أفي
 لك وفيها لغاث هذه أفضحها وأكثرها أشغالاً وقد ذكرت في الحديث في حديث أبي الدرداء
 نعم الناس غير غير أفاده شحقيه في الحديث غير جابر وغير ضيئل قال العطائي
 أرى المضل فيها الأفاف وهو الفجر وقال قال بعض أهل اللغة معنى الأفة المعدم المعتل
 من الأفاف وهو الشيء العليل في حديث عمر أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أفعى
 هو الجلد الذي لم يتم باغته وقيل ما دفع بغير الفرض في حديث غزواده فانطلقت إلى السوق
 فأشترى أفعى أي شئاً من آدم وانشد على تأولن القرية أو الشنة في حديث لعن شفاعة
 أفاق الأفاف الذي يضرب إلى أفاق الأرض أي تواجدها مكتسباً واحبها أفق ومنه
 شعر العباس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانشد لآذن اشتراكه أرض وضاسة بغري
 اشت الأفاف دهابا إلى الناحية كما اشت حزير السوق في قوله لما آتى حب النبي يصعب
 شعر المدينه والجان الخسخ فيكون أن يكون الأفاف واحداً ومتبعاً كالكلب وضاعت لغتها
 في أضانت وفي حديث عائشة حين قال لها أهل الأفاف ما قالوا له الأفاف في الأصل الكذب
 قالوا به حاهموا الذب عليهما رميته به وفي حديث عرض لنفسه صلى الله عليه وسلم
 على قبايل العرب لقد أفك قوم حذروا وظاهرها عليك أي صرقو عن الحق ومتبعوا منه

أعظم

أفاد
أفعى

أفعى
أفعى
أفعى

أفق
ومنه

الأفاف

أفاف

قصه

أكل

أفن

الخوا

أقط

أكل

يقال أكله يا فحمة أفعى إذا صرقت عن الشيء وقلبه وأفوك فما وافقك وقد تذكره
في الحديث وفي حديث سعيد بن جحش وذكر قصه حلاط قوم لوط قال فمن إضائته
تيلك الأفلة أهللة يزيد أعداً بـ أدى الله عليه ثم قلب بما ديار هم ينال اينفكت
البلة بأهلهما أي انقلب في موتلك ومنه حدثت أئمـ المـصرـةـ أحـدـيـ المؤـنـكـاتـ يـعـيـ
أنـهـاغـرـقـتـ مـرـتـينـ فـتـيـةـ غـرـقـهـاـ باـنـقـلـاـ بـهـاـ وـمـنـهـ حدـثـتـ بـشـرـىـنـ الـخـاصـيـةـ قـالـ لـهـ الشـيـ
عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ اـنـ شـيـعـهـ قـالـ مـنـ زـيـعـهـ قـالـ أـنـتـ تـغـمـونـ لـنـ لـذـيـعـهـ لـاـ يـنـكـلـ لـلـأـرـضـ
بـهـ عـلـيـهـ أـيـ اـنـكـلـتـ فـيـهـ فـيـاتـ وـلـهـ أـفـكـلـ لـأـفـكـلـ بـعـدـ الـهـنـمـ الرـقـنـ مـنـ بـرـدـ وـجـوـفـ
وـلـأـيـدـيـهـ يـغـلـ وـهـمـرـهـ رـاشـكـ وـوـرـنـهـ أـفـعـلـ بـهـ وـلـهـ أـذـاـسـمـيـتـ بـهـ لـمـ تـقـرـفـهـ لـلـتـعـفـفـ
وـوـزـنـتـ الـفـعـلـ مـنـهـ حدـثـتـ عـاـيـشـةـ فـأـخـدـيـ أـفـكـلـ وـلـنـ تـعـدـشـ مـنـ سـلـاتـ الـعـيـنـ وـفـيـ حـدـثـ عـلـيـ
إـيـاكـ وـمـشـأـورـ الـسـيـاهـ قـاـئـ رـايـفـتـ إـلـيـ أـفـنـ الـقـصـ وـرـجـلـ أـفـيـنـ وـمـاـقـتـ إـيـ نـاقـنـ
الـعـشـلـ حـدـثـتـ عـاـيـشـةـ قـاـئـ لـلـيـهـودـ عـلـيـهـ السـامـ وـالـدـغـهـ وـالـأـفـنـ بـاـنـ

الهمم مع القاف في حديث قيس بـ ساعـةـ بـواسـقـ الـجـوـانـ الـخـواـنـ بـنـتـ
مـعـرـوقـ بـنـتـ بـنـ الـأـشـانـ وـهـقـ بـنـتـ طـبـيـتـ الـسـيـخـ وـوـزـنـهـ أـفـعـلـانـ وـالـهـنـمـ وـالـتـوـنـ بـلـيـلـيـانـ
نـ تـجـمـعـ عـلـىـ اـقـاـجـ وـقـدـ جـادـكـنـ فـيـ حـدـثـ قـيـسـ أـنـصـاـجـمـوـعـاـ # قـدـ تـكـرـرـ فـيـ حـدـثـ دـخـرـ
الـأـقـطـ وـهـقـ بـنـ بـجـفـ بـاـبـ مـسـجـدـ بـطـبـخـ بـهـ بـيـامـ الـهـنـمـ مـعـ الـكـافـ
فـيـ حـدـثـ قـشـلـ إـيـ جـمـلـ فـلـقـ عـيـنـاـخـارـ قـتـلـيـ الـأـخـادـ الـرـاعـ أـرـادـ بـهـ اـخـتـانـ وـ اـسـقاـصـهـ كـيـفـ
يـنـلـهـ يـقـتـلـهـ وـهـهـ الـعـدـيـدـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ الـمـاـكـرـ تـعـيـنـ الـمـاـرـعـةـ عـلـىـ نـصـبـ مـغـلـومـ حـمـيـرـعـ
يـفـ الـأـرـضـ وـهـيـ الـخـابـرـةـ بـيـاتـ الـكـرـ الـأـرـضـ إـيـ حـفـرـهـاـ وـالـأـخـرـ الـحـفـ وـبـهـ سـمـيـ الـأـخـارـ
فـحـدـثـ الـسـاءـ الـمـنـوـيـةـ مـازـالـتـ أـكـلـتـ جـيـنـ تـعـادـيـ الـأـخـلـالـ بـالـقـمـ الـقـمـ الـيـةـ الـيـةـ الـيـةـ الـيـةـ
وـلـغـصـ الـرـطـاءـ بـعـدـ الـأـيـ وـهـوـ خـطاـلـهـ لـمـ يـأـكـلـهـ الـأـلـقـمـ وـلـجـلـهـ وـمـنـهـ الـعـدـيـدـ الـأـخـرـ فـيـعـنـ
يـرـيـكـ أـكـلـهـ أـوـ أـخـلـتـيـ لـقـمـ أـوـ لـقـنـيـنـ وـفـيـ حـدـثـ أـخـوـهـ أـكـلـ بـأـخـيـهـ أـكـلـهـ مـغـنـاءـ الـجـلـ
يـكـنـ صـدـيقـ الـجـلـ ثـمـ يـنـهـيـ إـلـيـ عـدـيـدـ فـيـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـعـدـ الـجـمـيـلـ لـعـيـزـهـ عـلـيـهـ بـجـائـرـ فـلـيـبـاـرـكـ
الـسـلـمـ فـيـهـ بـالـقـمـ الـقـمـ وـبـالـقـمـ الـقـمـ مـنـ الـأـخـلـالـ فـيـ حـدـثـ أـخـيـ حـيـ لـيـاثـ أـكـلـهـ جـمـعـ
أـكـلـهـ بـالـقـمـ مـشـلـ عـرـقـهـ وـغـرـفـ وـهـيـ الـقـمـ مـنـ الـعـيـنـ وـفـيـ حـدـثـ عـاـيـشـةـ تـضـفـ عـيـنـهـ
وـلـغـصـ الـأـرـضـ فـقـاتـ أـكـلـهـ الـأـكـلـ بـالـقـمـ وـسـلـوـكـ الـكـافـ اـسـمـ الـمـاـكـلـ وـبـالـفـجـعـ الـمـضـدـ بـنـيـدـ
أـنـ الـأـرـضـ حـفـيـتـ الـبـلـدـ وـشـرـسـ مـاـ الـمـطـرـ ثـمـ فـقـاتـ حـيـنـ اـنـتـ فـلـتـ عـنـ اـنـيـاتـ بـالـقـيـمـهـ
وـالـمـرـادـ ماـقـعـ الـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـلـدـ بـمـاـ أـغـرـىـ الـبـلـدـ لـلـجـيـوسـ وـفـيـ حـدـثـ الـرـيـاـ الـعـرـاقـ أـكـلـ
الـرـيـاـ وـمـوـكـلـهـ بـنـيـدـ بـهـ الـبـاعـ قـلـمـشـرـيـ وـمـنـهـ الـجـنـيـدـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ الـمـاـكـلـهـ هـوـانـ يـلـونـ
لـلـرـجـلـ عـلـىـ الـرـجـلـ دـيـنـ قـيـقـدـيـ إـلـيـهـ سـيـاـ لـيـوـجـهـ وـمـيـكـ عـنـ اـقـصـاـيـهـ سـيـيـ مـوـأـكـلـهـ لـاـنـ حـلـ

وَاجِدٌ مِمَّا يُوحِلْ صَاحِبَهُ أَكْنَطْهُ وَفِي حَدِيثٍ عَمَرٍ لِيَقُولَنَّ أَحَدُ كُنْدَرَاهَ بِشَلْ أَحَدَهُ
الْعَنْمَنُ ثُمَّ يَرِى أَنِّي لَا أَقِيدُكَ الْأَكْلَهُ عَصَمَهُ بُودَهُ وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهَا النَّكَنُ شَهَدَهُ
الْعَصَمَ الْجَدُّ وَكَهُ بِهَا وَقِيلَ هِيَ التِّيَاظُورُ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَخْرَى دِعَ الرَّبِيعَ إِلَيْهَا خَصَّهُ وَلَا كُوَلَهُ
أَمْرًا مُصَدِّقًا أَنَّ يَعْدَ عَلَى رَبِّ الْعَمَمِ هَذِهِ السَّلَةُ وَلَا يَأْخُذُهَا فِي الصَّدَقَةِ لَا تَهْلِكُهَا
الْمَالِ وَلَا كُوَلَهُ أَلَّا يُتَمَّنَ لِلَّادِكَ لَوْقِيلَهُ الْعَنْمَنُ وَالْعَرْمَهُ وَالْعَاقِنُ مِنَ الْعَنْمَنِ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَالَّذِي يَرَوْى وَالْعَنْمَنُ الْأَكْنَلَهُ وَأَنَّهَا كُنْلَهُ الْمَكْوَلَهُ بِيَقَالُ هَذَا الْأَكْنَلَهُ
الْأَسَدُ وَالْدَّبُّ وَأَنَّهَا هَنَهُ فَإِنَّهَا كُنْلَهُ بِمُؤْمِنَهُ فَلَا يَعْنَتُهُ دَكَافُ أَنَّ
يَكُونَ أَكْلَهُ وَشَرِبَهُ الْأَكْنَلَهُ وَالثَّرِبُ الَّذِي يُصَاحِبُكَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ فَيَقِيلُ عَنْهُ فَاعْلَمُ
وَفِي هُمْ أَمْرُتُ بِتَزْرِيزِهِ تَأْكُلُ الْقَرَنِ فِي الْمَدِينَةِ أَيْ نَعْلَمُ أَهْلَهَا وَهُمُ الْأَنْصَارُ مَا لِلشَّلَامِ عَلَى
غَيْرِهِمْ فِي الْقَرَنِ وَيَنْصُوا اللَّهَ دِينَهُ بِأَهْلِهِمْ وَيَعْلَمُ الْقَرَنُ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ إِيَّاهُمْ فَإِنَّهَا كُنْلَهُ بِهَا
وَفِي هُمْ عَنْ غَمِّ فِي بَنِ عَيْشَهُ وَمَا كُنْلَهُ حَيْثُمْ حَيْثُمْ أَكْلَهُ الْمَالُوكُ الرَّغِيْهُ وَلَا كُنْلَهُ الْمَلُوكُ
جَعَلُوا أَمْوَالَ الرَّغِيْهِ لَهُمْ مَأْكَلَهُمْ هُمْ أَنْدَادُ أَسَعَهُمْ أَهْلَ الْيَمِنِ حَيْثُمْ مَنْ مُلْوِكِهِمْ وَفِيلَ أَرَادَ
بِمَا كُنْلَهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَكْلَهُمُ الْأَرْضُ أَيْ هُمْ حَيْثُمْ مِنَ الْأَنْجَانِ الْأَكْنَلَانِ وَهُمُ الْبَاقِرُونَ
حَدِيثُ الْأَسْتِشْنَقَاعِيُّ الْأَكْلَامُ وَالْفَرَابِ وَمَنْتَابُ الْمَجْنُونُ الْأَكْلَامُ بِالْكَنْجُونِ جَمِيعُ الْكَنْجُونِ وَهُوَ الرَّائِهُ
وَنَجْمُونُ الْأَكْلَامُ عَلَى الْأَكْلِمِ وَلَا كُنْلَهُ عَلَى الْأَكْلَامِ وَفِي حَدِيثٍ أَيْ هُرِيقٍ أَدَاضَ الْحَدِيثَمْ فَلَا يَجْعَلُ
يَدَهُ عَلَى مَا كُنْلَهُهَا هَنَهُ الْجَنَانُ فِي أَصْلِ الْوَرَكَيْنِ وَقِيلَ بَنِ الْعَدْرِ وَالْمَشَيْنِ وَتَفْعَلُ خَافِرَهَا وَتَلْتَرُ
وَمِنْ حَدِيثِ الْمَعِيَّةِ أَخْرَى الْمَأْكَمَهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعِنْيَهِ وَأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ مَاتَتْهَا مِنْ
سَقْلَتِهِ وَهُوَ مَتَّيْسَتُ بِهِ فَكَيْ عَنْهَا يَقَأُهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي النَّبَّ يَابِنِ حَمْرَ الْجَنَانِ فِيمَ لَا شَرَعَ
لَهُ مِنْ دِينِ إِيَّاكَ الْمَلِكُ وَلَوْكَهُ مِنْ دَبَادِ السِّقَابِ اِبْنُ الْهَمْرَ كَامِ الْلَا
فِي هُنَّ النَّاسُ كَانُوا عَلَيْنَا إِلَيْهَا وَاجِدُهَا الْمِلْبُ بِالْفَقْعَ وَالْكَنْجُونُ بِعِمَّعِونَ عَلَى عَدَادِهِ الْأَنَاءِ
وَقِيلَ بَنِ الْبَعَوَيِّيُّ تَجَمَّعُوا وَمِنْهُ حَدِيثُ عَنْ اللَّهِ بْنِ عَنْرُو وَحَيْنَ دَكَارَ الْبَقْصَنَ قَالَ أَمَا إِنَّمَا لَا يَجْعَلُ
مِنْهَا أَهْلَهُ هُنَّ الْأَنْبَهُ هُنَّ الْمَعَاعَهُ مَا حَوْدَهُ مِنَ الْأَنَلَّ الْجَعَ كَاهُمْ مَجْمِعُونَ فِي الْجَاعَهُ وَتَعْجَوْ
أَنَّهَا إِلَّا وَقَدْ تَكَدَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثٍ عَنْدَ الرَّجُنِ بْنِ عَوْفِي لِيَوْمِ الشُّوَيْنِ وَلَا تَغْدِيَهَا
سَيْوَقُمْ عَنْ أَغْدِيَلَهُمْ فَتَوْلِيَ أَغْمَالَهُمْ أَيْ تَفْضُهُا يَقَالُ اللَّهُ يَا لَهُ وَاللَّهُ يُؤْلِهُهُ أَذَانَقَهُ
وَبِالْمَوْلَ نَوْلَ الْقَرَنِ قَالَ الْقَشْدِيُّ لَمْ تَشْعَ اللِّغَهُ الْأَنَسِيَّهُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ وَأَثَبَهَا
عَيْنَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْهَمْرَ كَانَتْ لَهُمْ أَغْمَالَهُ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَغْبَدَهُ وَشَيْوَهُمْ وَتَرَكُو الْعِيَادَ تَفَصُّوا أَغْمَالَهُمْ وَمِنْ حَدِيثِ عَمَرٍ أَنَّ رَجَلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ اللَّهُ
فَقَالَ لَهُ رَجَلٌ أَتَأْلِثُ عَلَى أَمْرِي الْمُؤْمِنِينَ أَيْ اعْتَدْهُ بِذَلِكَ وَتَقْعُ مِنْهُ وَتَنْقُصُهُمْ قَالَ لَهُ أَنْهُرِيُّ
فِيهِ وَجْهٌ أَخْرَى هُوَ أَسْبَهُ بِأَرْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَنْبَئُ أَنَّهَا إِذَا أَحْلَفَهُ كَانَ الْجَلْ لَهَا

أَكْمَ

أَكَادِ

أَبَ

أَلَّا

الش

الف الثالث

الث

الف

الث

الكلمة

الك

الل

الث

ظلال

التج

قال لعمر أتى الله فقدم فسلَّمَ بالله ثمَّ تَوَلَّ العَرَبَ التَّسْعَةَ ثمَّ ما فعلَتْ كُنَدْ أَمْعَاصَه
فَشَذَّتْ يَاسِرْ وَالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى الْيَمِينَ فِي الْهَجَرَةِ ثُمَّ أَعْوَدَهَا مِنَ الْمُنْتَهِيَنَ هُوَا خَلَاطٌ
الْعَقْلِ بِعَيْالِ أَبْشَرٍ هُوَ مَا لَوْنِسْ وَقَالَ الْفَتَنِيُّ هُوَ الْعَيْانَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَاهِدَ الشَّرِّ وَلَا
يُواشِلُّ وَخَطِئَهُ أَنَّ الْأَبْارِيَّ فِي ذَلِكَ * فِي حَدِيثِ حَنَفَيْ أَيْ أَعْطَى بِرْ جَالَاحَدَيْهِي
عَهْدَ بَكْفِيْرِ أَنَّ الْعَهْمَ الْمُدَلَّةُ وَالْمَيَاسُ لِيَبْتَوَأُ عَلَى الْإِسْلَامِ رَفْهَةً فِيمَا يَصِلُّ الْبَهْرَمُ الْمَالَ
وَمَنْ حَدَّثُ الرَّحَاهَ شَهَادَتِ الْمُؤْلَفَةَ فَلَوْلَهُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ عَلِمَتْ
فَوْزِنَ اَوْلَى مِنْ اَحَدِ الْمُتَلَاقِ لِهَا سَمِّ الْعَقْدِ وَالْمَامَكَاتِ هَاهِشِمُ بْنُ
عَبْدِ مَنَافِ اَحَدِ مِنَ الْمُلُوكِ لِقَوْنِيْشِ فِي الْمُلْكَمَ اَنَّ اَعْوَدَهَا مِنَ الْمُنْتَهِيَنَ هُوَ الْعَيْنُونُ يَقَالُ
اَنَّ الرَّجُلَ فَوْمَا اَوْقَ اَذَا اَصَابَهُ جُنُونٌ وَقَيْلَ اَضْلَلَهُ الْأَوْلَقُ وَهُوَ الْجُنُونُ خَرْفُ الْوَاقِ
وَبَجُورُ اَنَّ يَكُونُ مِنَ الْكَبِيرِ فِي قَوْلِ تَعْصِيِ الْعَرَبِ اِلَى الرَّجُلِ بِالْقَافِ اَنَّ اَنْسَطَّلَتِ اَنَّهُ
يَا الْكِبَرِ وَقَالَ الْفَتَنِيُّ هُوَ مِنَ الْوَاقِ الْكَذَبِ فَأَبْدَلَ الْوَاقِهِنَمَ وَقَدْ اَخْدَتْ عَيْنَاهِ اَنَّهُ بَارِي
اَنَّ اَبْدَالَ الْهَمَمَ مِنَ الْقَابِ الْمُفْتَوَحَةِ لِيَجْعَلَ اَصْلَانِيْقَاشَ هَلَيْمَ وَاَمَّا تَكَلَّمُ بِسَاعِهِ مِنْهُ فَيَرِي
الْكَذَبِ ثَلَاثَ لَعَبَاتِ اَلَّقَ وَالَّقَ وَوَلَقِ بِهِ حَدِيثِ زَبَدِ بْنِ حَارِفَةَ وَابْنِهِ وَعَيْهِ
اَلْكِبَرِيِّ وَانَّ كَنْتَ نَائِيَا * فَانِي قَطِينِ الْبَنِيتِ عِنْدَ اَمْسَاعِهِمْ اَيْ بَلْغَ زَبَدَيْتِي
مِنَ الْاَوْكَهِ وَالْمَالَلَهِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ فِيهِ عَبَرَكُمْ مِنَ الْعَكْمِ وَفَوْطَكُمْ اَلَّا شَرَعَ الْقَنْوَطِ
وَبَجُورُ اَنَّ يَكُونُ مِنْ رَفِعِ الصَّوْبِ بِالْبَحَائِيْقَانِ اَلَّا يَشَلَّ الْمَاهِ فَالْعَقِيدَيْدِ الْجَنِيْدِيُّونَ بِرَفِعَهِ
يَكْشِرُ الْهَمَمَ وَالْمَحْمُوْظِ عِنْدَ اَهْلِ الْلُّغَةِ الْفَتَنِمَ وَمَوْا شَهَدَهُ بِالْمَصَادِرِ * وَفِي حَدِيثِ الْصَّدِيقِ
لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ خَلَامَ مُسَيْلَةَ قَالَ اَنَّ هَذَا الْحَجَجُ مِنِ اَلَّا اَيْ مِنْ رَبْوَيْتِهِ وَلَا اَلَّا بِالْحَكْزَنِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى * وَقَيْلَ اَلَّا اَصْلَلَ لِلْحَيْدِ اَيْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْاَصْلِ الْذِي حَامَيْنَهُ الْقَرَآنَ * وَقَيْلَ
اَلَّا النَّسَبُ وَالْفَرَابَةُ يَكُونُ المَغْنَى اَنَّ هَذَا اَصْلَامَ غَيْرِ صَادِرٍ عَنْ مَنَاسِبَ الْحَقِّ وَالْاِدْلَاءِ
نَسَبَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدِيقِ وَمِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ اِنْتَكَ بِعِذَّلَكَ اِلَى اَلْتَوَائِيِّ فِي رَوْبِيْتِهِ
وَالْوَهِيَّتِهِ وَقَدْ رَتَيْهِ وَبَجُورُ اَنَّ يَكُونُ فِي عَهْدِ اللَّهِ مِنَ الْاَلَّا عَهْدُ وَمَنْ حَدَّثَ اَمْرَرَيْعَ
لَمَّا قَيْلَ اِلَّا كَعِيمَ الْعَلَى اَرَاجَتْ اَعْوَافِيَّةَ الْعَهْدِ وَلَمَّا دَحَّتْ لَانَدَدَهَتْ بِمَا لَفَعَنِ التَّشِبِيَّهِ
اَيْ هِيَ شَلَالُ الرَّجُلِ فِي الْوَفَاقِ وَالْعَهْدِ وَلَا اَلَّا الْفَرَابَةُ اَيْنَصَادِيْرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى
كَعِيمَ وَبَعْطَعَ اِلَّا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ اَنَّ اَغْرَيَتْنَاهُ اَنَّهُ مَنَعَتْ لَهَا عَيْنَاهُهُ قَدْ رَبَتْ
عَيْنَ بَدَائِكَ وَالْأَنْتَ وَهَلْ تَرَى الْمَرَأَةُ ذَلِكَ * اَلَّتَ اَيْ صَاحَتْ لِمَا اَصَابَهَا مِنْ شَلَالِ هَذَا اَصْلَامَ وَرَوِيَ
بِعَيْمَ الْهَمَمَ مَعَ التَّشِبِيَّهِ اَيْ طَعَنَتْ بِلَالَةَ وَفِي الْبَرَهَةِ الْعَرَفِيَّةِ التَّصَلُّ وَفِيمَ ذَكَرَ لَالَّا بَشِّرَ
الْهَمَمَ وَتَخْفِيفُ الْاَدَمَ الْمُؤْلَى جَلَّ عَنْ يَمِينِ الْاَمَامِ بِعَرَفةَ فِيهِ مَجَارِهِمُ الْاَجْعَجُ هُوَ الْعَوْدُ الْذِي
يَنْتَهِ بِهِ يَقَالُ الْجَعَجَ وَيَلْجَعُ الْجَعَجَ وَالْجَعَجَ وَالْجَعَجَ وَالْجَعَجَ وَالْجَعَجَ وَالْجَعَجَ وَالْجَعَجَ

وَالْجَعَجَ

الـ

وَأَنْتَ شَاهِدٌ حَدِيثُ قَهْبَرْ بْنِ الْوَزْدِ إِذَا وَقَعَ الْعَدُّ فِي الْأَنْتِيَةِ الرَّبْ لِنَجَدٍ
 لَجَدٍ إِذَا أَخْدَى بَقْلِيَهُ هُوَ مَا حَوْذَ مِنَ اللَّهِ يَا اللَّهَ إِذَا بَحَثَ بِرِيدٍ إِذَا وَقَعَ الْعَدُّ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ حَلَالِهِ
 وَعِيرَ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ الرَّبُوتِيَّةِ وَضَرَفَ وَهَمَّ إِلَيْهَا الْبَغْضُ النَّاسُ حَتَّى لَا يَمْلِفَ قَلْبَهُ إِلَى الْجَحْدِ
 فِيهِ مَنْ يَتَالُ عَلَى اللَّهِ بِحَدَّتِهِ أَيْ مَنْ جَحَدَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ كَسْقُوكَ وَاللَّهُ لَيَدْخُلَنَّ اللَّهَ فَلَانَا
 النَّافَقَ وَبِجَحْدِ اللَّهِ سَعَى فَلَانِي وَهُوَ مِنَ الْأَلْيَتِيَّهُ يُقَالُ إِلَى يَوْمِ إِيَّالَهِ وَتَالَّى يَتَالَّى تَالَّى
 وَلَا يُسِمُ الْمَلِيَّةُ وَمِنْهُ لِلْحَدِيثِ وَيَنْلِي لِلْمَنَّا لِيَنْ منْ أَمْيَيْ يَعْنِي الْدِينِ يَخْتَمُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُونَ
 فَلَاتِ فِي الْجَنَّةِ وَفَلَاتِ فِي الْتَّارِيَهِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْأَخْرَى فِي الْمَسَائِي عَلَى اللَّهِ وَجَهَتِ اسْنَانَ
 الْبَيْهِيَّهِ التَّلَامُ الْأَلِيَّ مِنْ يَتَائِيَهُ شَهْرَ إِيَّيِّ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ وَأَنَّا عَدَاهُمْ بِمَحْلَهُ عَلَى الْمَعْنَى
 وَهُوَ الْمُمْتَنَاعُ مِنَ الْبَعْوَلِ وَمُوَسَّعَدَيْ مِنْهُ وَلَلَّا يَلَّا فِي الْفَقِهِ أَخْكَامَ نَعْصَهُ لَا يَسْتَعْنَى
 إِيَّالَادِ وَفَهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ غَلَى لِنَسِي فِي الْإِصْلَاجِ إِيَّالَادِيَّ إِنَّ الْإِيَّالَادَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّوَارِقِ الضَّبِّ
 لَأَفِي الرَّوْضِيِّ وَالْقَعْدِ وَحَدِيثُ مُنْكِرِ وَنَكْرِ لَأَدَرَيْتَ وَلَا أَتَيْتَ أَيْ وَلَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدَرِيَ
 يُقَالُ مَا الْوَهْيَ أَيْ مَا أَسْطَيْنَعَهُ وَهُوَ افْتَعَلَتْ مِنْهُ وَالْمَجِدُ لَوْنَ يَزَوْفَهُ لَأَدَرَيْتَ وَلَا لَيْتَ
 وَالْفَوَابَ الْأَوَّلُ مِنْهُ الْحَدِيثُ مَنْ صَارَ لِلَّهِ لَا صَارَهُ وَلَا إِلَيْهِ لَا صَارَهُ وَلَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصْنُومَ
 وَهُوَ قَلْمَانِيَّهَ حَكَاهُ دَعَاهُ عَلَيْهِ وَبَحْرَانَ يَكُونُ إِحْرَارًا إِيَّيِّ لَرْيَصَمَ وَلَرْيَقْصَرَمَ مِنَ الْوَقْتِ ادَأَفَرَتْ
 قَاتَ الْخَطَابِيَّ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَرِيسٍ وَلَا إِلَّا يَوْمَكَ عَالَ وَفَسِرَ بَعْنَى وَلَا رَجَعَ قَاتَ فَالْقَاتِ
 أَلَيْ مَشْبِدَدَ افْخَفَهَا يُقَالُ إِلَيَّ التَّجَلِّ فَإِلَيَّ إِذَا فَصَرَ وَتَرَكَ الْجَهَدَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ مَاءِنَ وَإِلَيْ
 الْأَوَّلَهُ بِطَانَسَانَ بِطَانَهُ تَامَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَهُ لَا تَأْلُهَ حَبَالَهُ أَيْ لَا
 تَعْصِمُنِي افْنَادِ حَالَهُ هَوَمِنْهُ زَوَاجُ عَلَيْهِ قَاتَ الْبَيْهِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَهُ مَاسِنِكَهُ
 قَاتَ الْوَنَكَ وَنَفَتِي وَحِبِرَقَدَ اضَبَتَ لَحَّخِينَ أَهْلِيَّهُ أَيْ مَا قَصَرَتِ فِي أَفْرَكَ وَافْرِي حَيْنَهُ
 اخْرَتْ لَكَهُ عَلَيَّاً زَرْفَحَا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ تَفَكُّرٌ فِي الْأَهَادِهِ هُوَ الْأَدَمُ الْتَّعْمَدُ لِرَبِّهِ
 هُلَّا بِالنَّفَخِ وَالْقَصْرِ وَقَدْ تَكَسَّرَ الْهَمَرَهُ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَهُ هُلَّا بِصَفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبِحَامِهِمْ
 هُلَّا لَوْهُ هُوَ الْعَوْدُ الَّذِي يَتَجَوَّهُ وَتَسْعَهُ هَنَرَهُ وَهُمْ نَرَهُ أَصْلَيَهُ وَقَنْلَرَاهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ
 عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِنُ بِالْأَلْوَهِ عَنْ مَطْلَقِهِ وَفِيهِ فَقَلَّ فِي عَيْنِ عَلَيْهِ وَمَسْعَهَا بِالْيَوْمِ أَبْعَامِهِ
 أَنَّهُ إِنْهَامًا أَضَلَهَا وَأَصْلَى الْخَنْقَرِ الْفَسَقُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَا الشَّجَوَهُ عَلَى الْيَقِنِ الْكَفَارِهِ
 أَلَيْهِ الْإِبَهَامِ وَضَرَمَ الْخَنْقَرِ وَفَعَلَتْ كَالْعَمَرِنَ وَالْقَمَرِنَ وَفِي حَدِيثِ أَخْرَكَانَوْ اسْعَنَوْ الْمَنَّا
 الْغَمَمِ الْجَاجِمِ الْأَلْيَهِ وَهُوَ طَرْفُ الْأَسَادَهُ وَلِجَبُ الْقَطْعُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا تَقُومُ الْأَشَاعَهُ حَتَّى
 تَضَطَّرُبَ الْأَلَيَّاتُ فَسَادَ فَقِسَّ عَلَى دِرِّي الْخَلَصَهُ دُوَّلَ الْخَلَصَهُ بَيْتَ حَكَانَ فِي يَوْمِ ضَنْمَ لِدَفَسِي
 يَسَّيَ الْخَلَصَهُ أَرَادَ لَتَقُومَ الْأَشَاعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ دُوَّسَنَ عَنِ الْإِشَلَامِ قَطْلُوَفَ نَسَاؤُهُمْ بِرَدِّ الْخَلَصَهُ
 وَتَضَطَّرُبَ الْأَغْنَارَهُنَّ وَطَقَافُهُنَّ حَسَانَ يَقْعُلُنَ فِي الْجَاهِلِيَّهُ وَفِيهِ لَا يَتَامَ الْرَّجَلُ مِنْ بَخَلَيَهُ

لِقْبِهِ

الْيَوْنَ

أَمَّتَ

أَمْجَحَ

أَمْدَ

أَصَرَّ

حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْهُ إِلَيْهِ لَفْتَيْهِ أَيْ مِنْ قَلْبِنِيهِ مِنْ عَيْنِهِ أَنْ تُرْجِعَ أَوْ يَقَامَ وَهُرْبَاهَا مَكْسُورَةً
وَقِيلَ أَضْلَاهَا وَلِهِ لَفْتَيْهِ فَقَلْبُ الْوَأْهَمِمُ حَدِينِهِ لِمَ عَرْكَانَ يَقُومُ لِهِ التَّرْجِلُ مِنْ أَلْيَهِ
فَإِنْجَلِشُ فِي بَخْلِيَّهِ وَبَزْوَدِهِ مِنْ لِيَهِ وَسَيْدَكُرُ فِي بَابِ الْلَّامِ وَفِي حَدِينِهِ لَجَّ وَلَيْشُ لَمْ طَرَدَ
وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ هُوَ كَيْبَافَالِ الطَّرْنِيَّ الطَّرْنِيَّ وَيَعْنَلُ بَنْ يَدِي الْأَكْرَمِ وَمَعْنَاهُ شَرْجَ

وَإِنْعَدَ وَتَكْرِيْنَ لِلْتَّا كِنْدِرِهِ حَدِينِهِ عَمَّنْ أَنْهَقَكَ لَابِنِ عَيْنِاسِ أَرْفَائِلَ فَوَلَادُهُ وَفَوَالِكَ
فِي الْمَلَامِ أَضْمَانَ أَيْ هُوَ سِرِّ أَضْنَيْتَ بِهِ إِلَيْكَ أَفْخَانِيَ إِلَيْكَ وَمِنْهُ حَدِينِهِ الْحَسَنَ أَنَّهُ
رَأَى مِنْ قَوْمِيْعَةَ سَيْتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَنْهَفَنِيَ إِلَيْكَ وَالرَّعْدَةَ مَا يَطْهُهُ مِنْ الْعَلْقَ
وَفِي الْحَدِينِ وَالشَّلِّيْنِ إِلَيْكَ أَيْ لَيْسَ مِنَ اتِّيقَتَ بِهِ إِلَيْكَ كَيْأَيْقُولَ التَّرْجِلُ لِصَاحِبِهِ أَنَّشَكَ

وَإِلَيْكَ أَيْ الْعَقَابِ وَاتِّقَانِيَ إِلَيْكَ وَفِي حَدِينِهِ أَنِّي أَنَّ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا إِلَّا
خَلَّ بَلَّا وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَمْ تَلَاهُ إِلَمْ أَلَاهَ أَيْ الْأَمَالَ الْأَبْدَمَةَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْكَنْ الْذِي
يَعْوِمُ فِي الْجَنَافِيدِ ذَكَرُ حُجُونَ الْيَوْنَ هُوَ بَعْجَ الْهَنْمَةِ وَشَكُونَهُ الْلَّامِ وَضَمَّ الْيَاءِ
أَسْمَمَدِيْنَهُ مَضَرَّ قَدِنِيَّا فَجَهَهُ الْمَشْلُوفَ وَشَهَوَهَا الْفَسْطَاطِهِ فَامَّا الْيَوْنَ بِالْيَوْنَ بِالْيَوْنَ فَمِنْهُ

الْهَمَرَةُ مَعَ الْمِيمِ لِمَدِيَّانِ اللَّهُ حَرَمَ الْحَسَنَ فَلَمَّا أَمَّتَ فِيهَا وَاعْلَاهِيَ عَنِ الْمُكْنَ
وَالْمُسْكِنِ لَا أَمَّتَ فِيهَا إِلَيْنِي لَغَيْتُ فِيهَا وَقَالَ اللَّهُ أَنْهَرِي بِلَمَعْنَاهُ لَأَشَكَ فِيهَا وَلَا رِتَابَ إِلَهَ

مِنْ تَرْزِيلِهِتِ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ لِلشَّكَ وَمَا فَرَتَابَ فِيهِ أَمَّتَ لَأَنَّ الْأَمَّتَ الْحَرَرَ وَالْمَعْدِيرَ
فَيَدْخُلُهَا الْفَقَنُ وَالشَّكُ وَفِنْلَعْنَاهُ لَاهْوَادَهُ فِيهَا وَلَا يَنْتَ وَلَكِنَّهُ حَرَمَ لَعْزِيْنِي أَشِيدَدَ أَمِنَ

قُولَهُمْ سَارَفَلَاتِ سَيْلَلَا أَمَّتَ فِيهِ أَيْ لَاهْفَنِ فِيهِ لَاهْفَنِرِي بِلَمَعْنَاهُ لَأَشَكَ فِيهَا إِنْ عَيْسَحَتِي
أَذَا كَانَ بِالْكَدِنِيْدِ مَا يَبْيَنَ عَشْفَانَ وَأَجَعَهُ أَجَعَ بَعْثَتِيْنَ وَجِحَمَ مَوْضِعَ بَنْ مَكَةَ وَالْمَدِيْنَةِ فِي

حَدِينِهِ الْجَاجَ قَالَ لِلْحَسَنَ مَا أَمَدَكَ قَالَ سَنَنَابِنْجَلَفَةَ غَمَرَ أَرَادَاتَهُ وَلَدِلِسَنَيِّ خَلَاقِيَهُ
وَلِلْإِنْسَانِ أَمْدَابِهِ مَوْلَهُ وَمَوْتَهُ وَالْأَمَدُ الْعَايَهُ فِيْ حِبْرِ الْمَالِ مَهْنَهُ مَأْمُونَهُ هِيَ الْحَسَرَهُ
الْتَّسَلُ وَالْتَّنَاجُ وَيَقَالُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ فَأَمْرَقَهُ أَيْ حَثَرَهُ وَفِيهِ لَغَتَانِهُ أَرْهَاهُهُ مَأْمُورَهُ وَأَرْهَاهُ

فَهَيَ بَقَرَهُ وَمِنْ حَدِينِهِ أَيْ سَفَيَانَ لَقَدَ أَمَرَ أَمَرَانِي بِيْ حَكْبَشَهُ أَيْ كَشَ وَأَنْتَعَ سَانَهُ يَعْنِي
الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ الْحَدِينِهِ أَنْ تَرْجَلَ أَنَّهُ مَارِيَ أَرَأَفَرِكَ يَا مَرْ فَقَانَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ

أَيْ بَرِيدَهُ عَلَى مَاتِرِي وَمِنْ حَدِينِهِ أَنْ مَسْعُودَهُ كَمَا تَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّهُ قَدَأَرَهُ بَنْوَافَلَدِكَ أَيْ كَنْرَطَهُ
وَفِيهِ اِمْرِيِّي مِنَ الْمَلَكِيَّهُ جَنِيْلَ أَيْ صَاحِبَ أَفَرِي وَوَلَيَّ وَكَلَّ مَنْ فَرَغَتِيْ إِلَيْهِ سَانَهُ وَرَهَيِّهِ

وَمِنْ وَامْرِيَهُ فَهَنَقَ أَنْفِرِكَ وَمِنْهُ حَدِينِهِ عَسَرَ الرِّتَحَالِكَهُ رَجَلَ إِذَا تَرَلَ بِهِ أَمَرَهُ يَمَرَ تَلَبَهُ أَيْ
شَانَهُ نَقَسَهُ وَلَرَنَتَاهُ قَبْلَ مَوْاقِعَهُ الْأَفَرِيَهُ وَقِيلَ الْمَؤْنَسُهُ الَّذِي يَهْمَرُ بِأَمِيرِيَنْهُلَهُ وَمِنْهُ الْحَدِينِهِ
هَوَحَرُلَا يَاهُرُ شَدَّ أَيْ لَاهِيَتِي حَرِشَدِهِ مِنْ دَاهِنِهِ نَفَتِهِهِ وَيَقَالُ لِكَلِّهِنْ قَعَلَ فِعَلَهُ مِنْعَنَهُ

شَاؤْرَةٌ إِبْرَهَ حَكَّاَتْ نَفَتَهَا أَمْرَتْهُمْ فَأَيْمَرَتْهُمْ أَيْ أَطَاعُهُمْ وَفِيْهِ أَيْرَفَ الْمَنَّاَ فِيْ الْفَتَهِمَنَ أَيْ
 شَاؤْرَهُمْ فِيْ تَرَهُنَهُمْ وَيَقَالُ فِيْهِ أَمْرَهُمْ وَلَيْسَ بِعَصِيمَهُ وَهَذَا أَمْرَنَدِيْبَ وَلَيْنَهُ وَاجِهَ
 شَلَقَوْلَهُ الْبَخْرَ شَشَادَهُ وَجَبُورُهُ أَنْ يَكُونَ أَزَادَهُ الْبَثَ دَوْنَ الْأَبْكَارَ قَاتَهُ لَبْدَمَرَذَهُ
 فَإِنَّ فِيْ ذَلِكَ بَنَى الْفَجْعَهُ النَّفَحَهُ إِذَا حَكَّاَتْ بِإِذْنِهِمْ مَنْهُ حَدِيثَشَابِنْ عَمَّرَهُ الْمَنَّاَ فِيْ سَاهَهُ
 هُوَمِنْ جِهَهِ اشْتِبَاهَهُ أَنْفَتَهُمْ وَهُوَادِعَهُ لِلْأَلْفَهُ وَخَوْفَاهُنْ وَقَعَهُ الْوَجْهَهُ يَلْهَهُمَا اَدَالَمِنْ
 بِرْضِيْهِ الْأَمَمِ اَذَالَنَّاَتِ إِلَى الْأَمَهَهَاتِ اَمِيلُهُ وَفِيْ شَمَاعَهُ قَلْهَهُ اَزَغَهُ وَلَاتَ الْمَنَّاَ رَهَمَاعِلَهُ مِنْ
 حَالِ بَنَتَهَا الْمَخَاهِيْفِيْ عَنْ اَبِيهِهِ اَمَرَهُ لَأَيْضُلُهُ مَعَهُ اَنْكَاجُهُ مِنْ عَلَهِ يَكُونُ بِهَا اوْسَبَهُ مَعَهُ مَوْفَاهُ
 حَقِّ الْنَّكَاجَهُ وَعَلَيْهِمْ هَذَا يَسَاقُلُهُ اَنْكَاجُهُ اَنْكَاجُهُ اَنْكَاجُهُ اَنْكَاجُهُ اَنْكَاجُهُ اَنْكَاجُهُ
 اَنْ شَفَعَهُ بِالْأَدِنِ وَظَهَرَهُ الْرَّغْبَهُ فِيْ الْنَّكَاجَهُ قَيْشَدَلُ بِشَكُوْهَهُ اَعَلَهُ رَضَاهَهُ اَسَلَامَهُ اَهَامِنْ الْأَفَهَهُ
 وَقَوْلَهُ وَحَدِيثُهُ اَخْرَالْبَكَنْ شَشَادَهُ وَلَاتِ الْأَدِنِ شَشَادَهُ اَلْمَنَّاَ لَاتِ الْأَدِنِ يَعْرَفُ بِالشَّكُوتِ وَلَأَمَرَهُ اَعْلَمُ
 لَهْلَيَاَلْنَطِقِ وَمِنْهُ حَدِيثُهُ اَشْتَعَهَا اَنْفَتَهَا اَنْفَتَهَا اَنْفَتَهَا اَنْفَتَهَا فِيْ حَدِيثِهِ
 اَنَّاَئَ لَهُ اِفَرَهُ كَلَفَتَهُ الْكَلَبُ اَنَّهُ الْأَمَرَهُ بِالْكَسْرِ الْمَهَيَّاهُ وَمِنْهُ حَدِيثُهُ طَلَخَهُ لَعَلَكَ سَائِكَهُ اَمَرَهُ
 اَنَّ عَتِلَ وَفِيْ حَدِيثِهِ الْحَضِرِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ لَقَدِحَتْ شَيْهُ اَمَرَهُ اَلْمَرُ بِالْكَسْرِ الْأَمَرِ الْعَظِيمِ
 الشَّيْعُ وَقِيلَ الْعَجَبُ وَفِيْ حَدِيثِهِ اَنَّهُ مَسْعُودُهُ اَتَعْنَوْهُ بِالْمَهِيِّ وَاجْهَلُواْلَهُمْهُمْ وَبَيْنَهُمْ بَوْمُ اَمَرَهُ
 الْأَمَاءِ وَلَهَمَارَهُ الْعَلَامَهُ وَقِيلَ اَلْمَاءَتَجَعُ الْأَمَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثُهُ اَلْأَخْرُ فَهُوَلِسْفِرِ اَمَاءَهُ وَفِيْ
 حَدِيثِهِ اَدَمَعَلِيَّهُ الْسَّلَامُ مَنْ يَطْعُمُ اَرَاهِيْهِ اَلْمَاءَتَجَعُ الْأَمَاءِ بِكَسْرِ الْمَهَيَّاهُ وَشَدِيدِهِلِيَّهُ تَانِيَهُ
 الْمَأَرِ وَفِيْ الْمَأَرِ الْصَّعِيفُ الرَّأِيِّ الَّذِي يَقُولُ لَعَنِهِ مِنْهُ بِأَمَرَهُ لَهُ اَيِّ مَنْ يَطْعُمُ اَرَاهِيْهِ
 الْعَيْنِ وَقِدْ تَطَطَّقَ الْأَمَعَهُ عَلَى التَّخَلُّهُ اَمَالِلَيَّاَلَهُسَهُ يَقَالُ رَخْلَ اَمَرَهُ وَالْأَمَعَهُ اَنْبَهَهُ
 وَكُنِيْهُ بِعَنِ الْمَنَّاَ كَمَاَكَيِّهُ بِعَنِ الْمَأَهَهُ وَفِيْهِ دَكَّلَ اَمَرَهُ وَبَعْنَجَهُ الْمَهَيَّاهُ وَالْمَيَّهُ مَوْضِعُهُ مَرِيَّاهُ
 غَطَّهَانَ خَرَجَ الْيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَمُهُ بِجَارِبِهِ فِيْهِ اَغْدِعَالِهِ اَوْمَتَعِلِمَاً
 وَلَكَنَنَ اَمَعَهُ بِالْأَمَعَهُ بِكَسْرِ الْمَهَيَّاهُ وَشَدِيدِهِلِيَّهُ لَهَرَأِيِّهِ فَهُوَيَّاتَبَعُ كُلَّ اَحْدِعَالِهِ
 وَالْمَأَفِينِهِ لِلْبَأَلَهَهُ وَيَقَالُ فِيْهِ اَتَعَ اَيْضًا وَلَيَقَالُ لِلْمَأَهَهُ اَمَعَهُ وَهُمَرَهُ اَصْلِيَّهُ لِهَذَا لَيَكُونُ
 اَفَعَلَ وَضَفَأَ وَقِيلَهُ مَوْلَهُ يَقُولُ لِيَكَلِّ اَنَّهُ اَنَّمَعَكَ وَمِنْهُ حَدِيثُهُ اَنَّهُ مَسْعُودُهُ لَيَكُونُ اَحَدُكُمْ
 اَمَعَهُ قِيلَ وَمَا الْأَمَعَهُ قَالَ الْدِي يَقُولُ اَنَّمَعَ النَّاسُ فِيْهِ اَنَّقَوْلَهُمْ فَأَهَاهُمُ الْمَهَيَّاهُ
 اَيِّ اَلَيْهِ تَبَعَهُ كَلَحِيَّهُ وَذَاقِيلَ اَمَالِهِيَّهُ فِيِّهِ اَلْمَيَّاهُ كَلَحِيَّهُ وَذَاقِيلَ اَمِالِلَيَّاهُ فِيِّهِ
 تَبَعَهُ كَلَحِيَّهُ تَبَعَهُ ثَمَامَهُ اَقَى اَمَمَتِلِهِ اَيِّ اَمَرَهُهُ وَمَنْ تَدَبَّرَ فِيْهِ بَيْنِهِهِ مَرِالَشَاهِهِ مِنْهُ حَدِيثُهُ
 اَنَّهُ قَالَ لِزَبِدِهِلِيَّهُ نَعْمَهُ فَقَى اَنَّهُ جَاءِنَ اَوْ كَلَبَهُ هِيَ الْجَهَادِهِ حَدِيثُهُ اَخْرُ لَمْ تَضُعْ اَمَمَ الْصَّبَيَّاهُ
 يَعْنِي اَلْجَهَهُ الْجَهَادِهِ فَرِهَهُ اَغْشَيَهُ عَلَيْنَوْهُنَّا وَفِيْهِ اَنَّ اَطَاعُوهُمْهُ اَيْغَى اَنَّهُ كَلَهُ عَمَرَهُ فَقَدَهُ رَهَبِلَهُ
 وَرَشَدَهُ اَنْهُمْ اَرَادُهُمُ الْأَمَمَهُ وَقِيلَ بَقِيسُهُ فَوْلِهِرُهُوَتَهُ اَنَّهُ مِنَ الدَّيْعَاهُلِيَّهُ وَفِيْ جَدِيشُهُ

امن

النبي

ابن عباس أَتَهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَا أَمَّ لَكَ هُوَ دَمٌ وَسَبَتْ أَيْ أَنْتَ لِيَطَّلِعَ لَأَثْرَفَ لَكَ أَمَّ وَقَبْلَ أَنْ
يَقُولَ مَذْجَاجَنْيَ النَّجَبَ مِنْهُ وَفِيهِ بَعْدُ وَ حِدْبَتْ قُتْلَبْ بَنْ سَاعِلَهُ أَتَهُ يَتَعَثَّتْ يَوْمَ الْقِمَةِ أَمَّ
وَخَدَهُ هُمَّةُ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِجِ بَدِينِ كَحَوْلَمِ تَعَالَى أَتَهُ ابْرَهَمْ كَانَ أَمَّ فَانْسَأَ اللَّهُ وَفِيهِ لَوْلَا
أَنَّ الْكِلَابَ أَمَّ تَسْتَحِي لَأَمَّ شِقْلَهَا يَقَالُ لِكُلِّ جِنْلِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَّاَنِ أَمَّةَ وَفِتِهِ
أَنَّ يَهُوَهَ بَنِي عَوْفِ أَمَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ أَنْهُمْ بِالصَّلَوةِ وَقَعَ يَهُوَهَ وَتَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَحَادِهِ
شِنْتَمْ كَلِمَهُ وَأَيْدِي بِهِ خَلْجَلَهُ وَفِيهِ أَنَّ أَمَّةَ أَرْمَهُ لَا يَكْسِبُ وَلَا يَخْسِبُ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وَلَدَهُ
أَنَّهُمْ لَمْ يَسْعَلُنَّ الْكِتابَ وَالْحِسَابَ فَهُمْ عَلَى حِلْقَمِ الْأَقْلَى وَفِيَلَ الْأَيْمَنِ لَا يَكْسِبُ وَهُوَ
الْحِدْبَتْ يَعْثَثُ إِلَى أَمَّةِ أَمِيَّةٍ قِيلَ لِلْعَرَبِ الْمُتَيَّقَنِ إِنَّ الْكِتابَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَةٌ أَوْ عَدِيَّةٌ
وَمَنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْثَ فِي الْأَمَّيَّةِ رَسَوَهُ لَهُمْ وَهُنَّ حِدْبَتْ الشَّجَاجِ فِي الْمَهَمَّةِ ثَلَثَ الدَّيْرِ
وَفِي حِدْبَتِ بَنِي عَمْرٍ وَمَنْ كَانَتْ فِرْتَهُ إِلَى سَتِّيْهِ فَلَأِمَّ مَا هُوَ أَيْ قَضَيَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ
يَقَالُ أَمَّهُ يَوْمَهُ أَمَا وَتَلَمَّهُ وَتَيَّمَهُ وَتَحْمِلَ أَنَّ يَكُونَ الْأَمَّ أَقِيمَ مَقَامَ الْمَأْمُونِ أَيْ هُوَ عَلَى طَرِيقِ
يَنْبَغِي أَنْ يَعْصَدُ وَإِنَّ كَانَتِ الرِّفَايَةُ بِهِمْ الْفَتَرَةُ فَإِنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى أَضْلَلِهِ مَا هُوَ بِعَنَاهُ وَمِنْهُ الْحِدْبَتْ
كَانُوا يَا مَوْتَ شَرَارِ شَرَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ يَعْمَلُونَ وَيَنْقُضُونَ وَيَرْوَى يَتَمَّمُونَ وَهُوَ كَحَادِهِ
وَمِنْهُ حِدْبَتْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْطَلَقَتْ أَنَّا مَمْرُوتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهِيَ حِدْبَتْ كَعْبِ ثَرِيْ
يُؤْرِيَاتِ الْأَيَّابِ عَلَى أَهْلِ النَّاسِ وَلَا يَجِدُهُمْ غَمَّا بَدَأُوا إِلَى تَيَّصِّدَ الْيَهُودَ فَلَقِيَهُمْ فِي حِدْبَتِ
الْحَسَنِ لِأَذْلَلَ أَمْهُنَّ الْأَمَّةَ أَمَّا مَا تَبَرَّكَ الْجِيَوشُ فِي أَمَّا كِنْهُمْ وَالْأَمَّ الْقَرْبُ وَالْدِيَشُ فِي أَمَّا
اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَصْدِفُ عِبَادَهُ وَعَنْهُ فَمِنْ الْإِيمَانِ الْتَّصْدِيقُ أَوْ يُؤْمِنُونَ فِي النِّيَامَهِ
عَدَاهُمْ جَهَوْلَمَكَ وَالْأَمَّنِ صِدَّدَ الْحَوْفِ وَفِيهِ نَفَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَفَرَانِ كَافِرَانِ أَمَا الْمُؤْمِنَانِ
فَالْأَنْسِيُّ وَالْفَرَاثُ وَأَمَا الْكَافِرُونَ فِي خَلْجَهُ وَلَهُمْ بِهِ جَعَلُهُمْ مُؤْمِنَيْنَ عَلَى الشَّنِينِ لِأَنَّهُمْ مَا يَفْهِمُونَ
عَلَى الْأَرْضِ فَيَسْعَيَانِ الْأَرْضَ بِلَا مُؤْنَةٍ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَينَ كَافِرَينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَقْبَلُونَ وَسَلَّا
يَنْتَقِعُ بِمَا الْأَمْوَالِهِ فَكُلْفَةٌ وَهَذَا إِذَا فِي الْحَيَّرِ وَالنَّقْعِ كَحَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا إِذَا فِي قَلْهَةِ النَّقْعِ كَالْكَهَ
وَمِنْهُ الْحِدْبَتِ لَا يَرِيَ الرَّازِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قِيلَ مَعْنَاهُ الْكَهَ وَإِنَّ كَانَ فِي صَوْفَةِ الْخَبَرِ وَالْأَضْلَلِ
جَذَفَ الْآيَاهُ مِنْ يَرِيَ إِلَى لَا يَرِيَ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَرِيَهُ وَلَا يَشْهَدُ وَإِنَّهُنَّ الْأَفْعَالِ لَأَذْلَلُهُ بِالْمُؤْمِنِيَّ
وَفَيْلَهُ مَوْعِيدَهِ يَقْصِدُهُ الرَّجَعَهُ كَحَوْلَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَالْمُسْلِمُ مُسْلِمٌ
الْمُشْلُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِهِ وَقَتَلَ مَخَاهَهُ لَا يَرِيَهُ وَهُوَ كَأَسِيلِ إِلَيْهِنَّ وَقَتَلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِيَّ
الْأَيَّاهُ فَصَاحِبُ الْهَوَى لَا يَرِيَ الْأَهْوَاهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى إِيمَانِهِ الْأَيَّاهُ لَهُ عَزَّازِ تِكَابِ الْمَاحِشَةِ فَكَانَ
الْأَيَّاهُ فِي تِلْكَ الْحَالَهِ قَدِ الْعَدَمَ وَقَالَ أَبِنِ عَبَّاسِ الْأَيَّاهُ تَرَهُ فَإِذَا أَذْبَهُ الْعَدَمُ فَأَرَقَهُ
وَمِنْهُ الْحِدْبَتِ الْأَخْرِيَّ إِذَا رَفَ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنَ الْأَيَّاهِ وَكَانَ فَوْقَ تِلْسِيَهِ كَالْظَّلَّهُ فَإِذَا أَقْلَعَ
رَجَعَ إِلَيْهِ الْأَيَّاهُ وَكَلَّهُ عَدَدُهُ بِهِمْتَوْتَ عَلَى الْجَاهِ وَنَبِيِّ الْكَمَارِ دَوْتَ الْحَقِيقَةِ فِي رَفِعِ الْأَيَّاهِ وَالْأَطْلَالِ

وَيَقِنَّا بِهِ حَدِيثَ الْجَازِيَّةِ أَعْنَقَهَا فَأَتَاهَا مُؤْمِنَةً إِنَّمَا حَكَمَ بِإِيمَانِهِ الْجَرِيَّةُ شَوَّالِهِ لِيَا هَا ابْنَ أَنَّ اللَّهَ
وَشَارَقَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ لِهَا مَنْ أَفَاقَ شَارَتِ الْيَمَّى وَإِلَى النَّمَاءِ يَعْقِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا
الْقَدِيرُ كَلِمَتُهُ فِي سَوْبِ الْإِسْلَامِ فَلِإِيمَانِهِ دُوَنَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ وَالشَّهَادَةُ مِنْ تَابِعِ الْأَذْيَارِ
وَإِنَّا حَكَمَ بِهِ لِكَ لَا تَهُنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّي مِنْهَا أَمَانَةُ الْإِسْلَامِ وَكَوْفَهَا يَنْهَى الْمُسْلِمِينَ وَخَسَرَهُ الْمُنَافِعُ
وَهَذَا التَّقْدِيرُ يَكْفِي عَلَى الدِّلْكَ مُهَاجَرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ لِمَ يَقْصُدُ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ
مُسْلِمُ حَقِّي يَقْصُدُ الْإِسْلَامَ بِكَالِهِ وَسِرْبِطِهِ فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ بَحْصَلَ حَالَهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ
أَيْ مُسْلِمٌ قَدْلَا فَإِذَا أَكَانَ عَلَيْهِ أَمَانَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَمَّةِ وَشَاءَ فَوَدَّا تَرْكَانَ قَوْلُ قَوْلِهِ أَوْلَى
مِنْ حُكْمِكُمْ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَفِيهِ مَا مِنْ نَبِيٍّ لَا أَعْطَى مِنْهُ لِيَاتٍ مَا مِنْهُ لِيَاتٍ مَا مِنْهُ لِيَاتٍ
وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَوْتَنَتْهُ وَخَيَّأَهُ أَوْحَادُهُ اللَّهُ أَكَلَ أَيْ أَمْتَوْعَنَدَ مَعَايِشَةً مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ لِيَاتٍ
وَالْمُخَرَّابُ دَأَدَدَ بِالْوَحْيِ إِنْجَانَ الْقُرْآنِ الَّذِي خُصَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَتَسْتَشِي مِنْ كِتْبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُرْزَلَةَ
كَانَ تَعْجِيزُهُ الْقُرْآنُ وَفِي حَدِيثِ عَقِيقَةِ بْنِ عَامِرٍ أَسْلَمَ النَّاسَ وَامْنَعَ عُمْرَوْنَ الْعَاصِمَ كَانَ هَذَا
إِشَارَةً إِلَى جَمَاعَةٍ أَمْتَوْعَهُ حَوْقَافِ مِنَ الشَّيْفِ وَإِنْ عَمَرَ كَانَ مَعْلِظَةً فِي إِيَّاهَا فِيهِ وَهَذَا أَمْنِيَّةُ الْعَامِ
الَّذِي يَرَدُ بِهِ لِلْخَاصِّ وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْمُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ فَإِذَا دَهَتِ الْبَقْعَمُ أَيْ السَّمَاءُ مَا تَوَعَدَ
وَإِنَّ أَمَنَةً لَا مَخَابِي فَإِذَا دَهَنَتِ أَنَا أَمْحَاجِي مَا يَوْقِدُونَ وَأَصْعَابِي أَمَنَةً لَا مَيِّي فَإِذَا دَهَنَتِ أَهْجَاجِي
أَيْ أَمْتَيْ مَا يَوْقِدُونَ أَرَادَ بِوَعْدِ السَّمَاءِ إِنْسَاقَهَا وَذَهَابَهَا بِإِيمَانِ الْعِقْمَةِ وَذَهَابِ الْحَسْنَمِ
تَلَوِّنَهَا وَأَنْكِدَهَا وَهَا دَعْدَهَا وَأَرَادَ بِوَعْدِ أَصْعَابِهِ مَا وَقَعَ بِيَنْهُمْ سَرَفَتِنَ وَكَدَلِكَ أَرَادَ بِوَعْدِ
الْأَمَّةِ وَالإِشَارَةُ فِي الْجَمْلَةِ إِلَى يَحْيَى الشَّرِّعَنَدَ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْأِيَ أَظْهَرُهُمْ كَانَ
سَيِّئَ لِهِمْ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَلَمَّا تَوَقَّيْ جَالِتِ الْأَرْضَ وَأَخْلَفَتِ الْأَهْوَى فَهَكَانَ الْعَجَاهَةُ يَنْدِلُونَ
الْأَمْرُ إِلَى الرَّسُولِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالَ فَلَمَّا فَقَدَ وَقَلَّ مِنْهُمْ وَقَوْسِ الظُّلْمِ وَلَذِكْرِ
كَحَالِ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ الْبَقْعَمِ وَلِأَمَنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُجْمَعُ أَمْنِيَّنِ وَلَهُوا الْحَافِظُ وَفِي حَدِيثِ
تَرْوِيَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَقْعَدُ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْأَمَنَةُ هَاهُنَا كَعْلُوهُ تَعَالَى إِذْ يَغْشِي
الْعَنْسُ أَمَنَةً مِنْهُ فَيُرِيدُ أَنَّ الْأَرْضَ تَسْتَأْنِي بالْأَمْنِ فَلَا يَخَافُ أَحَدُنِي النَّاسُ وَالْجِيَوانُ وَفِي الْجَهَنَّمِ
الْمُؤْدِنُ مُؤْلِنُ الْقَوْمِ الَّذِي يَشْقَوْنَ إِلَيْهِ وَيَخْتَيَّنَ وَهُنَّ أَنْبِيَاءُ جَنَّاتِنَّ إِنْ الْجَنْلُونُ وَمُؤْنَسُ
يَغْنِي أَيْ الْمُؤْدِنُ أَمْنِيَّ النَّاسِ عَلَى صَلَاعَتِهِ وَصَيَّارَتِهِ وَفِيهِ الْمَالِشُ بِالْأَمَانَةِ هَذَا أَنْدَبُ إِلَى
تَرْكِ إِعْبَادَةِ مَا يَعْرِي فِي الْعَلَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً عِنْدَ مِنْ سَمْعَهُ أَوْ إِلَهُهُ وَالْأَمَانَةُ
تَقْعُ عَلَى الطَّاغِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانِ وَقَدْ خَافَ فِي كُلِّ مِنْهُ لِكَلِمَتِهِ وَفِيهِ
الْأَمَانَةُ غَنِيَّ أَيْ سَبَبَ الْعِنَّا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عُرِفَ بِهِ مَا كَرِمَ عَالِمَهُ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبَ الْفَنَاءِ
وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ التَّائِعَةِ وَلِأَمَانَةِ مَغْنِمًا أَيْ بَرِيَّ مَنْ فِي يَدِهِ أَمَانَةً أَنَّ الْحَيَاةَ فِي بَاغِيَّهُ قَدْ حَمِّلَهَا
وَفِي حَدِيثِ النَّيْعَةِ أَمَانَةً وَالْأَنْجَرَ فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ عِشْلَانَةً لَهُ مِنَ الْأَقْرَبِ الَّذِي تَقْعُ فِي الْعَارَةِ مِنَ التَّبَدِيِّ

أَمْنِيَّة

مُؤْنَسُ بِهِ

أَمَانَةُ

أمة
من

كيوس

أنت

جاني

في القول والخلاف وغير ذلك وفيه استوجع الله دينك في كل تلك أني أهلن ومن خلقه بغيرك
 سمعهم وطالعهم الذي نودعه ولتحقيقه أتيتك ووكلنا لك دفنه من حلف بالأمانة فلئن مت
 يشهد أني يكون الكراهة فيه لاجل الله أمر أن يخلف ما شهد الله وضيقاً له وأمانة أفر لم تومن
 فنهوا عنهم بأجله التسوية عليهما بما يهتموا به وإن يختلفوا بما يعلمون فإذا
 قال المحالف وأمانة الله كاسهيني عند أني حسنه فالساقع لا يغدو هائلاً في حدثي
 الأفرق من امتهن فيجد فاما ملة ثم تبرأ فلنفس عليه عقوبة الله أمه في أفر ومتناه أن يعاقب
 ليقررها في نعمه باطل قال أبو عبد الله لم أسمع لامة بمعنى لا إقرار لها في هذا الحديث وقال
 الموعظي هي لغة غير سمعه سورة فيه أمن خاتم رت العالمين ينافى أمن وآمنين بالمد
 والقصرين والمد أكملها أني الله طائع الله على عيادة لأن الأفاسيس والبلدان تدفع به فخاتم خاتم
 الكتاب الذي يصونه ويبيح مرتفعه وأطهار ما فيه وحقق اسمه مني على النفع ومتناه الله
 اشتبه لي وفيه مذلة حذرك فليكن يعني الدعاية ينافى أمن فلان يومئذ تائياً وفهم أمنين
 في رحمة في الجنة أني الماكمة يختسب بها قاتلها رحمة في الجنة وفي حدث بلال الاستفتي
 بأمنين يشهد أن بلال كان يقلد الفاتحة في السجدة الأولى من سكري الإمام فرعا يبقى عليه
 شهادتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قرائتها فأشمله بلال في التائبين بقدر
 ما تعلم فيه بتقية قوله الشهادة مواقفه في التائبين **في حدث شيخ التمر إماماً**
 لا فلا شهادتها يبدوا ضللاج الشهادة هذه كملة ترد في المعاورات كثيراً وقد جاست في غير
 موضع من العينيات وأصلها إن وما ولا فاذ غبت التوف في المليم وما زادت في الفضل أحكم لها
 وقد أمالت العرب لا إماماً لله حسنه والعوام يشيعون التائبين فتصنيع الدنيا وهو خطأ ومتناه
 إن لم تفعلي هذه أفالكم **الهرممح التوف**

في حدث طلعة الله قال لما مات خالد بن الوليد استوجع عمر فقلت يا أمير المؤمنين
 لا أراك بعين الموت تندب في فيجيء في ماروة ذي سادي فقال عمر لا تبني في
 التائبين المبالغة في التوبيخ والتعنيف ومنه حدث العرش بن علي لما صاح معه في قاله
 شودت وجهه المؤمنين فقال لا توتبني ومنه حدث توبة كعب تائلاً أو يوبني في
 حدث خيفان أهل الماء ينبعوا من الماء ينبعوا من الماء ينبعوا من الماء ينبعوا من الماء
 بانجاشية إلى حضره المخطوط يكتب النساء ويروى بفتحها ينافى كسباً لنجاشي منسوب إلى شيج
 المدينة المعرفة وهي سكرمة النساء فتحت في السب وابدأ الميم هنّم وقيل إنها من نومة
 إلى موضع إسمها أنجاش و هو أسمه لأن الأقول فيه يصف وهو كذا يخد من الضيق ولهم حل
 ولا علم له وهي من أدوات الكتاب الغليظة وأفادت المرضضة إلى أني حضره لأنه كان أهدى
 للنبي عليه السلام حسنه ذات أغلام فتأسف له في القلعة قال زد وها علينا وآتيتني بفتحها

وَقِفْرُوسْ
سِعَادْ وَسِعَادْ

أَبْنَى

أَجْعَجْ

أَجْعَجْ
الذَّرِّ

أَنْدَرْ فِرْزِلْ

أَنْتَهَمْ

أَنْدَرْ إِيمِرْ

أَنْتَهَمْ لِلْهُ

أَنْسَ

أَنْدَسْ

أَنْتَ دَعَاهُ

وَأَنَّا طَلَبْهَا مِنْهُ لِيَلَّا يُؤْثِرُ رَحْمَةَ الْمُرْدَدَةِ فِي قَلْبِهِ وَالْمَهْنَقَ فِي هَارِلِيَّهِ فِي قُولِهِ فِي حَدِيثِ الْجَنِّيِّ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُؤْنَثَ مِنَ الطِّينِ فَلَمْ يَرُوْنَ بَدْ كُوْرِتِهِ بَاسَّاً الْمُؤْنَثَ طِينَ النَّسَاءِ وَمَا يَلْقَى
 الْتَّيَابَ وَدُخُورَهُ مَلَّا يَلْقَى كَالْمِشَكَ وَالْعَوْدَ وَالْكَافُورَ وَفِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ فَصَلَّى مُحَمَّدٌ
 عَلَيْهِ الْسَّلَامُ الْمَسَاجِدُ الْمُنَبَّهَاتُ كَانُوا يَلْدُونَ كَالْمَذَكُورَ فِي حَدِيثِ سَلَمَانَ أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ
 الْتَّلَامِ مِنَ الْعَتَةِ وَعَلَيْهِ اِحْكَلَ فَجَاهَتْ مِنْهُ غَوْهُ الْبَعْجَ وَهُوَ لَغَمَّ فِي الْعَوْجِ الْذَّيْلِيَّهُ
 وَالْمَشْفُورُ فِي الْبَعْجَ وَبِلَبْحِجَ وَدَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ عَمَّرَ أَنَّهُ رَأَى رَحْلَانِيَّجَ بَطْنَيْهِ أَيْنَقَلَهُ
 سُقْلَانِيَّهُ مِنَ الْأَنْوَجَ وَهُوَ صَوْتُ تَسْعَ مِنَ الْجَوْفِ مَعْهُ تَقْسِيَّهُ وَبَقْسَيَّهُ وَلَهِجَيَّهُ يَصْرَنِي الْتَّمَانَ
 مِنَ الْبَحَارِ وَيَقَالُ لَجَ يَأْبَجَ أَنْوَجَهُ فِي وَجْهِهِ كَانَ لِأَيْنَبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْدَرَانَ
 الْمَلَدَرَ الْبَيْدَرُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدَاهُ فِيهِ الْطَّعَامُ لِغَمَّةِ الْسَّاَمِ وَالْمَلَدَرُ أَنْصَاصِيَّهُ مِنَ
 الْطَّعَامِ وَهَذِهِ الْحَكِيلَةُ زَائِدَتْ فِي حَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ أَقْلَى وَعَلَيْهِ أَنْدَرَنَهُ جَيَّهَهُ فَيَقِيلُ هَوَيْعُ مِنَ
 السَّرَّاولِ مُشَمَّرَ فَوْقَ الْتَّيَابِ يَعْطِي الرَّجَبَهُ وَالْمَنْظَهُ أَعْجَمَيَّهُ وَمِنَ حَدِيثِ سَلَمَانَ أَنَّهُ جَاءَنِي
 الْمَلَيَّنَ إِلَى الشَّامِ وَعَلَيْهِ كَيْتَانَ الْمَلَدَرَ وَزَرِّ كَانَ الْأَوَّلَ مَنْشُوتَ الْيَمِّيِّ وَفِي حَدِيثِ عَنْدَ الْمَهْرَبِينَ
 يَزِيدُ وَسَيْلَكِيْهِ يَسْلُمُ عَلَى أَهْلِ الدِّرَمَةِ فَقَاتَ الْمَلَدَرَ لِيَمْ قَالَ أَبُو عَيْدَهُنُهُ كَلْمَهُ فَارِسِيَّهُ
 تَخَانَاهَا الْأَدْخَلُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْصُّهُمْ بِالْإِسْتِيَّلَانِ بِالْفَارِسِيَّهُ وَلَعِيَّهُمْ كَانُوا هَجَوْسَا فَأَفَرَمَهُ أَنْ
 يُخَاطِهِمْ بِلَنَافِهِنَّهُ وَالَّذِي يَلْدُ الْمَوَادِيْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ كَنَ السَّلَامَ قَبْلَ الْإِسْتِيَّلَانِ أَنَّهُ الْأَنْزِيَهُ لَمْ يَلْهَهُ
 يَقْلُ الْتَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَنْدَرَلِيَمْ فَفِي جَلِيْهِ هَاجَرَ وَاسْمَعِيلَ فَلَاجَا شَعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
 كَانَهُ أَنْشَ شَيْيَاً أَيْ أَنْصَرَ وَزَرِّيَ شَيْيَالَمَ يَنْهَلَ يَقَالُ أَنْشَ مِنْهُ لَدَهُ أَيْ عَلَىَ وَاسْتَانَشَ أَيِّ
 اسْتَعْلَشَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَنْتَعُودِ كَانَ أَذَادَلَ دَامَعَ اسْتَأْنَشَ وَتَكُمَ أَيِّ اسْتَعْلَشَ وَتَبَصَّرَ قَلَ
 الْتَّخَوْلُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْلِعِنَ وَابْلَأَ شَهَلَهُ وَيَاشَهَا مِنْ بَعْدِ اِيَّا شَيْيَهُ أَيِّ أَنَّهَا يَئِسَتْ مَا كَانَتْ
 تَغْرِفُهُ وَتَبْدِرِكَهُ مِنْ اسْتِمَاعِ التَّفَعُّعِ بِسَعْتِهِ الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ حَدِيثُ بَجْلَهُ الْبَغْرُونِيِّ
 وَابْنِ عَبَّاسِيِّ حَتَّى يُؤْنَشَ مِنْهُ الرَّشْدَأِيِّ يَعْلَمُ مِنْهُ كَمَالَ الْعَقْلِ وَشَدَادُ الْفِعْلِ وَحَذَنُ الْأَنْمَهُ فِي
 وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَهْقِي عَنِ الْحَمِيرِ الْإِنْتِيَّهِ يَوْمَ حَيَّنَ يَعْنِي أَنَّهُ تَالَفَ الْبَيْتَ وَالْمَهْرَهُ
 فِيهَا كَثِيرَ الْهَمَّهَةِ مَنْشُوبَهُ إِلَى الْأَنْتِيَهِ وَهُمْ بَنُو آدَمَ الْوَاجِدُ اِنْتِيَهُ وَفِي كِتَابِ أَيِّ مَوْسَيَ
 سَابِدَلُ عَلَى أَنَّ الْهَمَّهَةَ مَضْمُومَهُ فَانْهَ قَالَ هِيَ أَيْنِي تَالَفَ الْبَيْوُسَ وَالْأَنْشَ وَهُوَ ضَدُّ الْوَحْشَيَهُ
 الْأَنْيَيِّ بِالْفَمِ وَقَدْ جَاهَ فِي الْأَكْسَرِ قَلِيلَهُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِعَنْ الْمَسْمَقِ وَالْلَّوْبَنِ وَلَيْسَ بِهِ قَلَ
 إِنَّ أَرَادَ أَنَّ الْقَعْدَعَ عَيْنَهُ مَعْرُوفٌ فِي الْرِّوايَهِ فَيَجْوَزُ وَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَهِ فَلَهُ لَا تَهُ
 مَضَدُّهُ أَنْشَ بِعَانِشُ أَنْشَ وَأَنْشَهُ وَفِيهِ لَوْأَطَابَعَ اللَّهَ النَّاسَ فِي النَّاسِ لَوْكِنَ نَاسَ مَقِيلَ
 تَغَنَّاهُ أَنَّ النَّاسَ إِنَّا يَعْبُوْنَ أَنَّ بَوْلَدَهُنَّ الدَّكْلَانَ بِذَوَنِ الْإِنَامِهِ فَلَوْلَدَنَّ الْإِنَاثَ ذَهَبَ النَّاسُ
 وَسَقَى أَطْبَاعَ اسْتَجَابَ دُعَاهُ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ صَيَّادِهِ قَالَ الْبَنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَدَّهُ دَاهَتْ بَوْلَهُ

أنت

أنت

انطبلقوا بـا الى انتـيـا انـقـدـرـاـسـاـنـهـ وـهـوـنـصـفـيـزـ اـنـسـاـيـهـ تـحـاـشـاـدـاـعـلـيـعـيـرـقـيـاـيـ وـقـيـمـاـ

تصـفـيـقـ اـنـيـتـاـنـ فـمـ الـمـؤـبـونـ هـسـتـوـنـ كـاـجـلـ الـأـنـفـ ايـ الـمـأـنـوـفـ وـهـوـالـدـىـعـرـخـلـخـاـ

أـنـفـهـ فـمـىـ لـأـيـسـيـعـ عـلـقـائـيـهـ لـلـوـجـجـ الـذـيـ بـهـ وـقـيـلـهـلـلـذـلـلـلـوـلـ بـيـتـاـفـ اـنـبـغـيـنـيـأـيـفـ

أـنـفـاـهـفـيـ أـنـفـ اـذـاـشـكـيـ اـنـفـ مـنـخـلـاـشـ فـخـاـنـ الـأـضـلـاـنـ يـقـاـلـ مـاـنـوـفـلـاـمـدـمـفـعـولـيـهـ

كـمـاـيـقـاـلـ مـضـبـوـرـ وـمـبـطـوـرـ لـلـدـىـيـيـشـكـيـ ضـدـهـ وـبـطـنـهـ قـاـمـاـجـاـهـدـ اـشـاـدـاـ وـبـرـوـكـالـجـلـ

لـأـنـفـ ايـ الـلـأـنـضـ بـالـمـدـ وـمـوـبـعـاـهـهـ وـقـيـ حـدـيـثـ سـنـقـ الـحـدـيـثـ فـلـيـأـخـدـبـاـلـفـيـ

وـبـخـيـجـ اـنـاـمـنـ بـدـلـكـ لـيـوـهـ الـمـضـلـاـنـ اـنـ بـمـرـعـاـقـ وـهـوـنـقـعـ مـنـ الـادـبـ فـيـ سـنـ الـعـوـنـ وـلـخـفـ

الـقـبـحـ وـالـكـاـيـنـ بـالـأـخـسـ عـنـ الـاقـبـحـ وـلـأـيـنـدـخـلـ بـيـنـ بـابـ الـكـذـبـ وـالـتـرـيـاـ وـأـغـاهـوـمـنـكـلـ الـجـلـ

وـالـحـيـاـ وـظـلـ الـسـلـامـةـ مـنـ النـاسـ وـمـنـهـ يـكـلـ شـيـعـ اـنـفـهـ وـانـفـهـ الـضـلـوـهـ الـشـكـرـيـةـ الـأـوـلـيـةـ

الـشـيـ اـبـدـاـوـهـهـ هـلـدـاـرـوـيـ بـضمـ الـفـمـ قـاـلـ الـهـرـوـيـ وـالـقـيـخـ بـالـفـتحـ وـقـيـ حـدـيـثـ

اـنـ عـمـ اـنـاـ الـأـمـرـ اـنـتـ ايـيـشـيـنـاـفـ اـنـقـدـرـاـسـاـنـهـ قـيـلـهـ سـبـقـ بـهـسـابـقـ قـصـاـهـ وـتـقـدـيـرـهـ اـنـاـهـوـ

عـلـاـخـيـارـكـ وـدـحـوـكـ فـيـهـهـ قـاـلـ الـأـنـهـرـيـ اـنـسـانـتـ الشـيـ اـذـاـسـدـاـنـهـ وـقـعـلـتـ الشـيـ اـنـفـاـ

ايـيـ فـيـ اـقـلـ وـقـتـ يـقـبـتـ مـيـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ اـنـزـلـتـ عـلـيـ سـوـقـ اـنـاـيـ الـمـنـ وـقـدـكـرـتـ هـلـكـ

الـلـفـظـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـمـنـهـ مـكـلـيـتـ اـيـ مـسـلـمـ الـخـلـوـلـيـ وـوـصـهـاـفـ اـنـفـ مـنـ الـخـلـدـ

وـضـفـوـمـ الـمـاـلـأـنـفـ بـضمـ الـفـمـ وـالـتـوـنـ الـخـلـدـ الـذـيـ لـمـرـبـعـ وـلـمـرـبـادـ اـمـاـشـيـهـ وـقـيـ حـدـيـثـ

مـعـقـلـ بـيـتـاـيـشـيـ منـ ذـلـكـ اـيـهـاـيـقـاـلـ اـنـتـ مـنـ الشـيـ يـأـنـتـ اـذـاـكـرـهـهـ وـدـرـقـتـ نـفـسـهـ عـنـهـ وـالـاـ

يـدـهـاـهـ اـخـدـتـهـ الـمـجـيـهـ مـنـ الـعـيـنـ وـالـعـضـبـ وـقـيـلـهـ اـنـفـاـسـلـوـبـ الـتـوـنـ الـعـضـوـ اـيـ اـشـتـدـغـيـهـ

وـعـضـبـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـكـاـيـنـهـ كـمـاـيـقـاـلـ لـلـسـعـيـطـقـرـ مـاـنـفـهـ وـقـيـ حـدـيـثـ اـيـيـكـ فـيـعـقـلـ اـعـمـ الـخـلـادـ

وـكـلـمـ وـقـرـمـ اـنـفـهـ ايـ اـغـتـاظـمـنـ ذـلـكـ وـهـوـلـخـنـ الـكـاـيـاـيـ بـلـاـنـ المـغـاطـاظـيـمـ اـنـفـهـ وـجـسـدـهـ

حـدـيـثـهـ الـخـرـ اـمـاـاـنـكـ لـوـقـعـلـتـ ذـاكـ لـجـعـلـتـ اـنـفـكـ فـيـ قـعـاـكـ وـبـرـيـدـ اـغـرـضـتـ عـنـ الـجـوـ وـاـقـلـتـ

عـلـىـ الـبـاطـلـ وـقـلـاـرـاـدـ اـنـكـ تـقـلـ بـعـجـوـكـ عـلـىـ مـنـ وـلـاـكـ مـنـ اـشـيـاعـكـ قـوـثـرـهـ بـرـكـ وـقـيـ حـدـيـثـ

قـرـعـهـ مـوـلـ بـرـيـادـ سـيـفـ اـبـاـسـعـيـدـ بـمـجـدـتـ عـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـبـارـيـعـ وـالـقـيـنـ اـيـ اـجـنـيـ

وـالـأـنـقـ بـالـعـيـنـ الـفـحـ وـالـشـرـوـنـ وـالـشـيـ اـلـأـنـقـ الـمـعـجـبـ فـلـجـلـ بـوـنـ يـرـوـوـهـ اـيـقـنـيـهـ وـلـيـشـيـعـ

وـقـيـنـخـافـ صـحـيـخـ مـسـلـلـ لـاـيـقـ بـجـدـيـثـهـ ايـ لـأـجـبـ وـهـيـ كـذـاـرـوـقـ وـمـتـمـحـرـيـتـ اـبـ مـشـعـودـ اـذـاـ

وـقـقـتـ فـيـ اـلـجـيـمـ وـقـعـتـ فـيـرـضـاـيـاتـ اـتـاـقـيـهـ فـيـهـ اـيـ اـجـبـ بـهـ مـاـشـكـ قـرـاهـنـ وـاـشـيـعـ مـحـاـيـهـ

وـبـيـ حـدـيـثـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيـرـهـ اـمـنـ غـامـسـيـهـ اـطـلـ اـنـقـاـ وـلـأـبـعـدـ شـبـعـاـمـنـ بـلـاـبـ الـعـلـمـ اـيـ

اـكـدـ اـجـحـاـيـ اـشـخـاـنـاـوـتـحـجـةـ وـرـغـبـهـ وـالـقـاـشـيـهـ مـنـ الـعـشـاـ وـهـوـلـأـخـلـ فـيـ الـلـيـلـ وـفـيـ حـلـامـ

عـلـىـرـقـيـتـ اـلـمـرـقـاـهـ بـقـصـنـ جـوـالـأـنـوـقـ هـيـ اـنـحـمـهـ لـاـنـهـاـيـدـيـصـنـ فـيـرـؤـسـ الـجـيـمـاـلـ وـلـاـمـاـحـيـنـ

الـقـعـبـهـ وـلـاـيـكـاـدـ نـيـطـعـنـ بـهـاـ وـمـدـحـدـيـثـ مـعـوـيـهـ قـاـلـ لـهـ رـجـلـ اـقـضـيـهـ قـاـلـ لـعـمـ قـاـلـ وـلـوـدـيـ

وَقُلْمَانُ الْمُعَاذِنَةِ

قَالَ لَهُ قَالَ وَلَعِشَيْرِي قَاتَ لَامِشَلْ بَقْوَلِ الشَّاعِرِ فِي

هَذِهِ طَلْبُ الْأَبْنَاقِ الْعَقُوقِ فَلَمَّا هُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْوُرَ الْعَقُوقُ الْمُخَالِفُ لِلْتَّوْقِي
وَالْمُلْنَاقُ مِنْ خَصَائِصِ الدُّكُورِ وَالدُّكُورُ لَا يَجِدُ فَكَانَهُ طَلْبُ الدُّكُورِ الْمُخَالِفُ وَسَيِّئُ الْأَنْوُرِ
شَلَّ لِلَّذِي يَطْلُبُ الْمُخَالَفَ الْمُمْتَسِعَ وَمِنْهُ الْمُشَلَّ أَعْرَمْ بَيْضُ الْأَنْوُرِ وَالْأَبْنَاقِ الْعَقُوقِ
فِيهِ مِنْ اسْتَمْعَ الْمُحَدِّثِ قَوْمِ صَبَّ فِي دِرْبِهِ الْأَنْوَاثُ هُوَ الْصَّاصُ الْأَقْبَصُ وَقِيلَ الْأَسْوَدُ
وَقِيلَ الْمُخَالِفُ مِنْهُ وَلَمْ يَجِدْ عَلَى أَفْعَلِ وَاحِدَةِ أُغْرِيَهُ هَذَا فَإِنَّ أَشْدَدَ فَخْتَلَ فِيهِ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ
أَوْ جُمْعٌ وَقِيلَ لَجَهَّلَ أَنَّ يَلْكُونَ الْأَنْوَاثَ قَائِمَلَّا وَهُوَ أَيْضًا شَادُ وَمِنْ الْمُعْرِكَ الْأَخْرَى مِنْ جَلَّ
إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ مِنْ سَاصَبَتِي أَذْنِي الْأَنْوَاثَ نَوْمَ الْعِتْمَةِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُهُ فِي الْجَوْهِرِ
حَدِيثِ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْثَرَانِ السَّوْقِ فَقَالَ لَأَتَأْكُلُونِ الْأَنْكَلِنِشُ هُوَ بَعْثَرَانِ الْهَمَرَ وَكَثِيرَهَا شَكَرُ
شَلِيلِ الْمُجَاهِدَاتِ رَدِيِّ الْغَدَارِ وَمِنْهُ الَّذِي يَسْتَمِي الْمَاءَ مَاهِي وَإِنَّ أَكْبَرَهُهُ لِهَذَا الْأَدَاءِ حَلَّهُ دَنَا
بِرَوْيِ الْعَوْنَى عَنْ عَلَى وَرَقَاهُ الْأَزْرَهُرُ عَرْغَتَارِ وَقَالَ الْأَنْقَلِنِشُ بِالْقَافِ لِغَةً فَيَنْهَا
الْمَهَاجِزَوْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ فَضَلُّوا الْمُهَاجِرَوْنَ وَفَعَلُوا بَنَا وَفَعَلُوا فَعَالَ نَعْرَوْنَ
ذَلِكَ لَمْ يَمْرُقْ لَوْلَانَعْمَهُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ هَذِهِنَ الْأَحَمَقَطْفَعُ لِلْخَيْرِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اغْتِرَنَّهُمْ بِصَنْعِهِمْ
مَنْ كَفَاهُهُ مِنْ كُذُلُّهُ وَمِنْهُ حَدِيثِهِ الْأَخْرَى مِنْ أَرْلَثِ إِلَيْهِ نَعْمَهُ فَلِيَكَافِ بِهَا فَإِنَّ لَيْسَ بِهِ فَلَيُظْهِرَهُ شَهَا
حَتَّى فَإِنَّ دَاكَ وَمِنْهُ لِحِبِّيَّتِهِ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَمِّهِ فِي تِسْيَاقِ كَلَامِهِ وَصَفَهُ بِوَانَ عَنْدَ الْوَانَ عَلَيْهِ اللَّهُ
وَهَذَا أَوْمَانَهُمْ مِنْ اخْرِصَارِهِمُ الْمُلْنَعَهُ وَكَلَامُهُمُ الْفَقِيْمُ « وَمِثْلُهُ حَدِيثُ لَقِيْطِينَ عَامِهِ
وَيَقُولُ زَنِكَ عَرَقَجَلَ وَأَنَّهُ مَاهِي وَأَنَّهُ حَكَنِكَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى مَا يَقُولُ وَقِيلَ أَنَّ بَعْنَى عَزْرَ وَالْمَا
لِلْوَقْبِ وَمِنْهُ حَدِيثُ فَصَالَهُ بْنُ شَرِيكِيَّتِي أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ فَعَالَ أَنَّ تَافِي قَدْ لَقَبَ حَمَّيَا فَأَخْلَى
فَعَالَ أَرْقَعَهَا لِحَلِيدَ وَأَخْصَعَهَا بَهْلِيَّ وَبَسِرَهَا الْبَرِيدَيَنِ فَعَالَ فَصَالَهُ أَنَّهُ أَمْتَنِكَ مَسْتَحِلَّا لِأَمْسِوْصِيَّا
لِأَحْمَلَ أَنَّهُ نَاقَةً حَمَلَتِي الْيَكِّيَّتِيَّ فَعَالَ أَنَّ الرَّيْدَيَانَ وَنَرَكَهَا أَيَّيَّ نَعْمَمَ دَلِكَهَا وَفِي حَدِيثِ رَكْنَبِ
الْمَدِيَّ فَعَالَ لَهُ أَرْكَهَا فَعَالَ أَنَّهَا بِدِيَّةً فَحَكَرَهُ عَلَيْهِ النَّوْلَ فَعَالَ أَنَّهُمْهَا وَأَنَّهُ أَيَّيَّ وَأَنَّهُ كَانَتْ
بِدِنَهُهُ وَقَدْ جَامِلَهُ هَذِهِ الْجَذَفِ وَالْكَلَامِ كَتِبَعَ فَحِبَتْ عَرْوَةَ جَنَّاتِ الْحَتَّارِ فَالْأَخْرَى الطَّا
أَسَا مَالَ وَأَسَا التَّبَنِيَّ وَقَدْ كَتَبَتْ أَسَا نَانِيَّتِي بِكِمَ أَيَّيَ اسْتَظْرَفُ وَفَرَاضَتْ يَقَالَ أَنَّهُ يَسْلَكُ فَانِيَّتِي وَ
نَانِيَّتِي وَاسَا نَانِيَّتِي وَمِنْهُ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجَلِهِ حَيَّا يَوْمَ الْجَمْعَهُ بِحَطَّيَ زَقَابَ النَّاسِ أَدَيْتَ لَيْتَ
أَيَّيَ أَدَيْتَ النَّاسَ بِحَطَّيَنِكَ وَلَخَرَتِي الْجَيَّ وَأَنْطَاطَ وَبِيَ حَدِيثِ الْمَحَابِ غَيْرَ نَاظِرِيَّنِي أَيَّا هُوَ
لَمَانَا يَكْسِرَ الْهَمَرَ وَالْقَمَرَ لِتَعْجَعَ وَفِي حَدِيثِ الْفَجَرِ هُمْ أَنَّ الْجَلَ أَيَّيَ حَانَ وَقَتَهُ لَقَوْلَ أَيَّيَ يَاتِي
وَفِي رَوَايَتِهِ هَلْ أَنَّ الرَّجِيلُ أَيَّيَ قَرْبَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ حَلَّا أَنَّ يَنْقَحَ
أَيَّتِهِ مِنْ حَلِيلِيَّتِي فَعَالَ حَتَّى أَشَاوِرَ أَتَهَا فِلَمَّا دَخَرَهُ لَهَا قَالَتْ حَلَفَا الْمُخَالِيْنِيَّتِي أَيَّهُ لِأَعْرَمَهُ
قَدْ اخْتَلَفَ فِي صَنْطِيْهِ هَلْ الْمَدْنَهُ اخْتَلَفَ فَأَحْكَمَهُ قَرْبَهُ وَرَوَيَتْ يَكْسِرَ الْهَمَرَ وَالْقَمَرِ وَسَكَرَ بِالْأَيَّا وَبَعْدَ

أَنَّكَ

أدب

أدب

أوكر
أوصي

آيس
آوق

ها وعنهَا إنما لفظة تستعملها العرب في المكاب يقول القائل أنت
أزيدنيه وأزيد إيه كانك اتبعدت بجهة وكل سبوبية أنه قيل لأعراب سحن المد
الخرج اذا أخذت البادية فقال أنا يعنيني أقولون لي هذا القول وانا مغروف بهذ
الغلاف كانه استنكس انتهياه وروى أنضانكش المهم وتعذر هابا ساخته ثم
نوت مفتوحة وتقديرها الخيني فاشقطت آلياه ووقفت عليها بالهادى
ابو موسى وله في مسند الامام أحمد حديث أبي الحسن بن القراء وخطبه بخطه وهو هذا
مبحتر مستدي في مواضع وبحوزه أن لا يكون قد حذف الياء وإنما هي ابنه نكحه أبي اسحق
خليني بما ينت يعني أنه لا يصلح أن يزق حبسه عليه بأمة اشتراكا له وقد روى
مثل هذه الرواية الثانية بزيادة الـ ولام للتعريف أي الخليني المنه وروى الخليني
المامة يزيد الجارية كناية عن سبها وسرقة بعضهم أممية أو ممن على أنه اسم البنت

باد الهمزة مع الواو

في ملة الأوابي حني ترمض
الفضال والأوابي حن حن أقايب وهو الكثير التجمع إلى الله تعالى بالتوبيه وقيل هو المطبع
وقيق المستحب تدلالة المحن عند ازباع الهن وشلة الخبر وقد تكرر ذكر في الحديث
ومنه دعا السفر توبالربنا أبوابي قويار لجعماكرا يقال منه أبا أو باقى أبا أو باقى أي من
الآخر أبىون تابتون وهو حم سلامه لا يأت وقد تكرر في الحديث وحافا من كل أبىء أي من
كل مآب ومستقر ومن حدث أنى قاب اليم ناش أي حفا اليم مركل ناجي وفيه
شلوناعن الصلاة حتى أبى الشمش أي غربت من المقرب التجمع لأنها متوجه بالعروب إلى الأرض
الذيل يطأطع منه ولو اسفل ذلك في طلوعها وكان وجهها ذلكه لم تستعمل في صفة عائشة أنها
وأقاموا جده سقاوه هلا وداد العوج واتفاق تقويم المعراج ومنه حدث بنا دبة عمر
واعماره أقام له ودوسها العقد وقد تكرر في الحديث وكان طاعة الله حرام زوار
نيران موقن هلا ودار بالضم حرام الناز والشم واعيش كذا حدث عطا أبى شري أو رج
سلم برأس الجماز يزيد بذ المقدسي قال الأغنى وقد ظفت للإله أفاله همان
فعمض فاورسلم والشهوف أوريجي سلم بالتشدد في حفظه لصورة وهو اسم بذ المقدسي
ورواه بعضهم بالسين المثلثة وكذا للدم كانه عربية وفأى معناها بالعربية بدل الإسلام
وروى عن كعب أن الجنة في النهاية السابعة ميزان بذ المقدسي والمعنى ولو وقع حمنها
ووقع على الفخر ولذلك دعى بذ أورسلم ودعى بذ الجنة داس السلام في جديه قليلة ربت
أتنبي لما أقصىت أي عقوبي ولا وس العوض والعطيه وقد تقدم ويزوى ربت أتنبي الموارب
في الصدقه في أقل من حسن أواقي جمع أوريجي بضم المهم وتشدد اليا وللحاجة فشدة
وخففت مثل أتنبيه وأثار في وربما يجي في الحديث وقته ولبس بالعالية وهو بها زينة وكانت

لِمَأْفِيَةِ قَدِنِيَا عِيَانَّ عنْ أَرْبَعَتْ دَرَرَهَا وَهِيَ فِي عَوْرَلِيْجِنِيْتْ نِصْفَ سَدِنِيْسِ الرَّطْلِ وَهُنْ خَذْنَةَ
 مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ جَنَّا وَخَتْلَفَ بِالْخِلَافِ اضْطِلاعِ الْبَلَادِ **وَالْمُجَدِّدِ يَسِّرِ الرَّوْبِيَا لِلْأَقْلِ**
 عَارِيَايِيْ إِذَا عَيْرَهَا بَرَضَادِقَ عَالِمِرَا صَوْلَهَا وَفَرْقَعَهَا وَلَخْمَدَ فِيهَا وَقَعَتْ لَهُ دَفْنَ عَيْرَهِ
 مِنْ فَسَرَهَا بَعْدَ وَفِي حَدِيْنِيْتِ الْإِفَكِ وَأَمْرَنَا أَمْرَا الْعَرَبِ الْأَوْلِ بِرَوْقَيِيْنِيْتِ الْمَهْرَةِ وَفَسْحَ
 الْوَارِجَمَعِ الْأَوْلِيِيْ وَيَكُونُ ضَفَّةً لِلْعَرَبِ وَبِرَوْقَيِيْنِيْتِ الْمَهْرَةِ وَفَسْحَنِيْدِ الْوَارِقِيْلِ
 وَهُنْ الْوَجْهُ وَفِي حَدِيْنِيْتِ الْأَوْلِيِيْ وَيَكُونُ ضَفَّةً لِلْعَرَبِ وَبِرَوْقَيِيْنِيْنِيْتِ الْمَهْرَةِ لِلْأَرْقِيْلِ
 عَصَبِ فِيهَا وَحَلَّتْ أَنْ لَيَا كَشْلَ وَقَيْلَ أَرَادَ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَخْتَ بِهَا نَفْسَهُ وَأَكْلَ وَفِي حَدِيْتِ
 أَنْ عَبَاسِيْنِ الْمَهْرَقِفِمِهِ فِي الْبَنِينِ وَعَلَمَهَا تَأْوِيلُهُ مَزَالَ الشَّيْءَ يَوْلُ الْمَكَدَّا إِيْجَ وَصَادَ
 الْيَهِيْهَا فَالْمَلَدُ بِالْتَّأْوِيلِ يَغْلِظُ طَاهِرَ الْفَطْعَ عَنْ وَضُوعِهِ الْأَضْلَى إِلَى مَا الْيَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنِيلِ لَوْهَ مَازِرِكَ
 طَاهِرَ الْفَطْعَ وَمِنْهُ حَدِيْنِيْتِ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ بِيَقُولَ فِي ذِكْرِهِ وَبِجُودِهِ شَخَانَكَ
 الْلَّهُمَّ وَجَدْلَكَ يَسِّرْأَوْلَ الْمَلَكَ يَعْنِي أَنَّهُ مَسْحُودَهُ مِنْ كُوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَسْجِنْ يَجْدِلَهُكَ وَاسْتَغْفِرُهُ وَمِنْهُ
 حَدِيْتِ الْهَرِيِّ قَالَ قَلْتُ لِرَوْقَمَ بَأْيَا لَعَائِشَةَ تَمَّ فِي السَّفَرِ تَغْفِي الصَّلَاةَ قَالَ تَأْوِلَتْ كَنَّا تَأْوِلَ
 عَمَّنْ أَرَادَ بَنَاقِلَ عَمَّنْ مَازِرِيِيْ عنْهُ أَنَّهَا تَأْمَرَ الصَّلَاةَ بِمَكَدَّهِ فِي الْجَمِيعِ وَدِلْكَ أَنَّهُ تَوَيَّيْ المَقَامَةَ بِهَا
 وَسِحْدِنِيْسْخُرِيْهَا الشَّلَّاَيِيْهَا حَتَّى أَلَّا تَلَمَى إِيْ رَجَحَ النِّهَا لَعَنْ وَفِي الْأَخْلَ الصَّدَقَهُ لِجَدِّهِ الْمَجَدِ
 قَدْ يَخْلِفُ فِي أَلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّا لَكَشْلَ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلَنِيْتُهُمْ هَذَا السَّافِيُّ دَلِيلُهُ دَلِيلُ
 أَنَّ الْمُجَدِّهِمُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَهُ وَعُوْضُوا مِنْهَا الْحَسْنَ وَهُمْ صَلَسَهُنِيْهَا هَاسِيْهَا وَنَحْنُ الْمَطْبُيْ
 وَفَقِيلَ أَنَّهُ أَفْحَابَهُهُ وَمَنْ أَمْنَ بِهِ وَهُوَ فِي الْلَّغْهِ يَقْعُدُ عَلَى الْجَنِيعِ وَمِنْهُ الْحَدِيْنِيْتِ لَقَدْ أَغْطَيْتُهُ مَهْرَأَيِّهِ مِنْ
 مَلَرِيْأَوْلَ دَلِيلُهُ
 وَفِي حَدِيْتِ قَنْ بِرِيْأَعِلَّهُ قَطَعَتْ مِنْهُمْ بَأْوَلَهُ الْأَلَّ الْسَّرِيبُ وَالْمَهْمَهُ الْقَسْرُ فِيمَ كَانَ
 يَقْطَلُ عَلَى حَمَارِيْتِيْيِيْ أَيْمَانِهِ الْمَسَارِيْتِيْبِ الْأَغْصَبِيْتِيْ كَالْأَرَاسِ وَالْيَدِ وَالْعَفْرِ الْبَحَاجِ وَأَنَّهُ مَيْدَهِ
 هَاهِئَا الرَّاسِ بَيْالَ أَوْمَاتِهِ النَّيْهَا وَفِي أَيْمَانِهِ وَمَمَاتُ لَعَهُ فِيهِ وَلَأَيْقَالَ أَوْقَنَتْ وَفَنَجَاتْ فِي
 الْحَوْنِيْتِ غَيْرَ مَهْمَوْرِهِ عَلَى لَعَهَهِ مَنْ قَالَ فِي قَرَبَتْ قَوْسَهُ وَهُمْهُ الْأَنْهَارِيَّهُ وَرَبَاهُمَا الْوَافِيْ وَقَدْ عَكَرَهُ
 فَلَادَ بَصَعَ دَلِيلُهُ
 لَخَنِيْ وَدَاعِيَ الْلَّبِنِ هُوَ مَاتَرَكَهُ الْحَالِبِ مِنْهُمْ فِي الْقَنِيْعِ وَلَا فَسْقَيِهِ لِحَقْمُ اللَّهِ فِي الْقَنِيْعِ الْلَّهِ
 وَفَقِيلَ أَنَّهُ أَوْنَهُ حَمَعَ أَوْنَهُ وَهُوَ الْحَيْنُ وَالْوَرَمَانُ وَهُمُ الْحَدِيْنِيْتِ هَذَا أَوْنَهُ قَطَعَتْ أَنَّهُيْ وَقَدْ
 تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيْنِيْتِ وَفِي حَدِيْنِيْتِيْ أَيْ سَعِيدِيْتِيْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْ دَلِيلِهِ أَوْنَهُ عَيْنِيَ الْبَنِيَا أَوْنَهُ
 كَلَهَهُ بَيْوَهَا التَّرْجُلُ عِنْدَ الشَّكَاهِيْهَا قَالَ التَّوْسِيْعَ وَهُنِيْ سَاكِنَهَا الْفَوَادِيْكَشُونَهَا وَهُنِيْأَلْبَسَيْلَوَالْعَا
 الْكَافَالَوَالْأَوْمَيْنِ كَدَّا وَرَبَّهَا شَدَّدَهَا الْوَارِ وَكَسَّرَهَا وَهَا وَسَلَكَنَى الْهَافَالَوَالْأَوْهَهَا وَهُنِيْ

أَوْلَ

أَوْمَاءِ

أَوْنَ

أَوْهَهَا

أوى

الجواب

شَبَّهُوا اللَّوْا وَكَسَرُوهَا وَسَخَّنُوا الْمَاءَ وَسَرَّبُوا حَدَّفُوا الْمَاءَ فَلَوْ أَوْ وَيَعْصِمُ بَعْثَاجَ الْوَاقِعِ
مَعَ النَّشْدِيِّ وَيَقُولُ أَوْ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَوْ لِغَاجِ مُحَمَّدٌ مُخْلِفٌ يَسْتَخْلِفُ وَقَدْ تَحْتَرُ فِي الْحَوْرِ
وَفِي حَدِيثِ الرَّعَا الْمَسْرَاحِ عَجِيلِيَّ لَكَ تَحْسِنَتْ أَقَاهَا مِنْ عَامِ الْأَقْلَهِ الْمَسَاقَةِ الْمَتَضَعِّفِ وَقَلَهُ
الْأَكْلِينِ الْبَكَلِ وَقَبَلَهُ كَوَثِيرُ الدَّعَاءِ وَقَدْ تَحْتَرُ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ الْتَّلَامِ يَسْعَى فِي
سُجُودِهِ حَتَّى كَانَ أَوْيَ لَهُ وَيَسِّهِ حَدِيثُ أَخْرَى كَانَ يَصْلَحُ حَتَّى كَنْتُ أَوْيَ لَهُ أَيْ أَنْرَقَ لَهُ وَارِبُّ
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ لَأَتَاوِي مِنْ قِلَّةِ أَيْ لَأَتَحْمِمَ رَفْجَهَا وَكَارِفَ لَهُ عِنْدَ الْإِغْلَامِ وَقَدْ
تَحْتَرُ فِي الْعَرَبِيِّ وَفِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ أَشَهَدَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ إِنَّمَا يَعْصِمُ عَلَى أَنْ تَأْوِي وَيَسْتَهِنُ فِي
أَيِّ قَصْمِيِّ الْيَحْمُ وَتَحْوِظُونِي بَيْنَكُمْ يَقَالُ أَوْيَ وَأَوْيَ بَعْنَى وَلَحِيدٌ فَالْمَقْصُورُ مِنْهُمَا
لَازِمٌ وَمُتَعَدِّدٌ وَمِنْهُ كَانَ أَوْيَ الصَّالَهُ الْمَلَهُ ضَالٌ كُلُّ هَذَا مِنْ أَوْيَ بَيْأَوْيِي يَقَالُ أَوْيَشَ الْأَيِّ
الْمَزَرُ وَأَوْيَتْ عَيْرِي وَأَوْيَنَهُ وَأَنْكُرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورُ الْمُتَعَدِّي وَقَالَ سَلَامُهُرِي هُنْ لِغَةٌ
فَوَضِيقَهُ وَمِنْ الْمَقْصُورِ الْمَلَزِمِ الْحَوْرِيُّ الْأَكْحَنُ أَمَا أَحْدَهُمْ فَأَوْيَ إِنَّ السَّوَادِيَّ رَجَحَ الْيَهُ وَمِنْ
الْمَبْدُ وَحَدِيثُ الرَّعَا الْمَجَدُ اللَّهُ الَّذِي كَفَانَا وَأَوْيَ أَيْ رَجَبَنَا إِلَيْهَا وَقَدْ جَعَلْنَا مِنْهُنَّ
كَالْهَيَّامِ وَالْمَأْوَى الْمَنْزُلِ وَفِي حَدِيثِ وَهُبَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنِّي أَوْيَنَتْ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكُرَ
مِنْ ذَكْرِي قَالَ الْقَتَنِيُّ هَذَا أَعْلَمُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَلْوبِ وَالْقَحْيَجَ طَائِتُ مِنَ الْوَلَيِّ
الْوَعْدُ يَقُولُ حَجَلَتْهُ وَعَدَ أَعْلَى نَفْسِي وَفِي حَدِيثِ الرَّوْبِيِّ فَاسْتَأْيَ لَهَا بَيْزِنَتْ اسْتَقَارُ وَرُوْيَفَلَسْتَأْ
لَهَا بَيْزِنَكَ اسْتَأْقُ وَكَلَّدَهُمْ مِنَ الْمَسَأَهُ أَيْ سَأَهُ تَقْوَى اسْتَأْ وَاسْتَأْيَ أَيْ سَأَهُ وَقَاتِضُهُ
هُوَ اسْتَأْ لَهَا بَيْزِنَ احْبَارَهَا بَعْدَهُ أَحْبَلَ الْأَدَمَ مِنَ الْأَصْلِ أَحْلَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ أَيْ طَلَبَ تَأْوِيلَهَا فِي الْفِحْمِ
الْأَقْلُ وَفِي حَدِيثِ جَرِيَّتِنِيْنِ تَخْلِهُ وَصَالَهُ وَسَبِّهُ وَأَهْمَلَهُ بَيْزِنَتْ الْعَاهَهُ وَتَحْمَعَ عَلَى الْأَبْرَاهِيمِ
عَاهُ هُوَ شَجَنْتَرْقَفَهُ وَأَصْلَلَ لِلْمَقَاهِي الْمَهْرَتَيِّ وَأَرْقَيَا

أَهَبَ.

الْهَمْرَةُ مَعَ الْهَا فِي حَدِيثِ غَمَرٍ وَفِي الْبَيْتِ أَهَبَ عَطْنَهُ الْأَهْبَتَهُ
الْعَمَرَهُ وَالْهَا وَبِعِيقَهُ وَاجْمَعَ إِهَابَ وَهُولَ الْجَلَدِ وَقَبَلَ اسْتَأْيَانَ الْجَلَدِ إِهَابَ قَبَلَ الْدِينِ فَامَّا بَعْدَهُ
فَلَا وَالْعَطْنَهُ الْمَتَنَهُ الْتِي هِيَ فِي جِبَاعَهَا وَمِنَ الْحَدِيثِ لَوْ جَعَلَ الْمَرَانِيِّ إِهَابَ ثَمَّا لَيْتَ فِي النَّارِ
مَا اخْتَرَقَ قَبَلَ كَانَ هَذَا مَخْنَقَ لِلْقَلَبِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْتَّلَامِ كَانَكُونَ الْمَكَابِيَّاتِ فِي عَصْمَوْهُ
لِهَنَبِيَّهُ وَقَبِيلَ الْمَغْنَى مِنْ عَلَهُ اللَّهُ الْقَرَانِ لَمَخْنَقَهُ نَانَ الْمَخْنَقَهُ فَعَلَجَنَمْ حَافِظَ الْقَرَانِ كَالْإِهَابِ
لَهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَيَا إِهَابِ دِينَ فَقَدْ طَهُرَهُ مِنْهُ قَوْلَ عَائِيَّهُ فِي صَفَّهُ ابْنَاهَا وَحَقَنَ الْدِمَاهُ فِي
أَهْبَهَا أَيِّ فِي أَجْنَادِهَا وَفِيهِ ذَكْرَاهَا بِهِ مَوْضِعُ بَنَوَاهِي الْمَدِيَّهُ وَيَقَالُ فِيهِ إِهَابُ
بِالْيَاهِيْفِيْهِ أَهَلُ الْقَرَانِ هُمْ أَهَلُ اللَّهِ وَحَادَتَهُ أَيْ حَفْظُهُ الْقَرَانِ الْعَالِمُونَ بِسِهِمْ أَوْلَاهُ الْمَهْرَهُ وَالْمَعْنَوُهُ
بِهِ اخْتَصَاصُ أَهَلِ الْمَسَاءِ بِهِ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَيْ بَكِ فِي اسْتَخْلَافِهِ غَمَرُ أَقْوَلُهُ إِذَا لَتَسْتَهُ اسْتَعْلَهُ
عَلَيْهِمْ حَيْرَهُ أَهَلُكَهُ لَيْلَهُ حَيْرَهُ الْمَاهِجَوْنَ وَكَانُوا يَنْفَوْنَ أَهَلُ مَكَهُ أَهَلُ اللَّهِ تَغْظِيمَ الْمَهْرَهُ كَابْتَأَنَ

أَهَلَ

بَيْتُ اللَّهِ وَبَخْوَرُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ لَا فَهْمَ كَانُوا سَخَّانَ بَيْتِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ
أَمْسَلَةٌ لَيْسَ بِكُثُرٍ عَلَى أَهْلِهِ هُوَ أَنْ أَرَادَ بِالْأَهْلِ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَغْلُظَ بِأَيِّ حِلٍّ
بِعِينِكَ هَوَاهُ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْطَى الْأَهْلَ حَطَبَنِ وَالْأَغْزَبَ حَطَابًا
الْأَهْلُ الَّذِي لَهُ رَفْحَةٌ وَعَيْالٌ وَالْأَغْزَبُ الَّذِي لَا رَفْحَةَ لَهُ وَهُنَّ لِغَةُ رَدِيَّةٍ وَاللَّعْنَةُ
الْفَصْحَى وَغَزَبٌ يُرِيدُ بِالْعَطَا تَضِيئَتِهِمْ مِنَ الْفَيْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَهُ عَنِ الْخَمْرِ الْأَهْلَتِهِ هِيَ
الَّتِي تَأْلِفُ الْبَيْوتَ وَلَهَا الْأَخْحَابُ وَهُنَّ مَثَلُ الْمُفْسِدَةِ ضِدَ الْوَخْشِيَّةِ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُى
الْجَنِّ الشَّعِيرَ وَالْأَهَالَةَ السَّخَّنَ فَجَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَذْهَانِ مَا يُؤْتَدُ مِنْ يَوْمِ الْأَهَالَةِ وَقِيلَ
هُوَ مَا أَدَبَتْ مِنَ الْمَلَيَّةِ وَالْجَنَّمَ وَقِيلَ الْيَمْمَ الْمَاوِدُ وَالسَّخَّنَ الْمُتَغَيِّرُ الْأَرْجُونُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ كَفِيفٌ
يَنْصَبُ ضَعْفَةُ النَّارِ كَانَ قَائِمَشْ أَهَالَةً أَيْ طَاهِرَهَا وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُ الْأَهَالَةِ فِي الْحَدِيثِ

بِأَمْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ الْسَّا جَدِيدٌ عِلْمَهُ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ
أَبْيَاشَ قَافُ الْخَطَاطِيَّ جَانِقَتِينَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ السَّقَاءُ وَحَدِيدٌ سَحَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ رَجَحَ
الْقَدِيسَ لَا يَرَأُ لِيُؤْتَدُ أَيْ يُقْوِيكَ وَيُصْرِكَ وَلَا يَنْدِلُ الْفَقْرَ رَجَلٌ أَيْدِيَ الْقَسْبَدَنِيَّدَرَأِيَ قَوِيٌّ وَمِنْهُ
خَبْطَةٌ عَلَى وَأَمْسَلَهَا فِي أَنَّ قُوَّسَ بَانِيَهُ أَيْ قَوْتَهُ فِي حَدِيثٍ كَيْ مِنْ يُطْلَبُ أَيْرَانِيَهُ يَنْتَطِقُ بِهِ
هَذَا مَنْدَلَصَرِيَّهُ أَيْ مَنْ كَلَّرَتْ أَخْوَتَهُ اشْتَدَ طَهْرَتْهُمْ قَالَ السَّاعِرُ

« قَلَوْ شَارِفٌ كَانَ أَيْرَانِيَحْكَمْ » طَوْبِلَادَ كَائِنُ الْعَرِيبُ بْنُ سَبْدَقَسْ « قِنْلَحَانَ لَهُ أَخْلَدَ
وَعِشْرُونَ ذَكَرَانِيَ قَصِيدَ كَعْبَ بْنِ زَهَّادَ » وَجِلدَهَا مِنْ أَطْوَمَ لَا يُؤْتَسْهُ التَّابِيَّنُ لِلْتَّذَلِيلِ
وَالْتَّابِيَّرُ فِي الشَّيْءِ أَيْلَيْأُورَ وَجِلدُهَا شَيْئَيْ » حَدِيثُ الْكَسْوَقَ حَقِيَّ أَصْبَحَ الشَّمْرَانِيَّ رَجَعَتْ يَقَالُ
أَصْبَحَيْضَ أَيْضًا أَيْ صَارَ وَرَجَعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسِيفَ قَدْ بَلَقَنَا فَلَانَا فَلَمْ يَحْدُ عَنْكَ
إِيَالَةِ الْمَلَكَ الْمَيَالَةِ الْسَّيَاسَةِ يُقَالُ فَلَانَ حَسَنَ الْمَيَالَةَ وَسَيِّيَ الْمَيَالَةَ وَفِيهِ دَكْرُ حِبْرِيَّلِ
وَمِنْ كَائِلِ قِنْلَحِلَهُ وَجَبَرُ وَمِنْ كَائِنِيَا أَضْنِيَا إِلَيْ إِلَيْلَ وَمَنْوَاسِمَ اللَّهِ تَعَالَى » وَفِيهِ دَكْرُ هَوَالْبُوَيَّةِ وَفِيهِ أَنَّ
إِنَّ عَمَرَ أَهَلَ بَحْرَهُ مِنَ الْبَلَيَّاهِي بِالْمَيَالَةِ الْعَقِيفَ إِنْمَ مَدِينَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَدْ قَسَدَدَ الْيَالَةَ
وَنَقْضَ الْحَكْلَةَ وَمَقْبَرَهُ وَفِيهِ دَكْرُ أَيَّلَةَ هَوَيْسِحَ الْعَمَّةَ وَسَلُونَ الْيَاءَ الْمَلَدَ الْمَرْوَفَيَّ
بَيْنَ مَضَرِّ الْشَّامِ فِيهِ الْأَيَّمَاحُ بَنْفَسَهَا الْأَيَّمَرِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي لَارْفَحَ لَهَا كَمْ كَانَتْ أَوْلَيَا
مَنْظَلَتَهُ كَانَتْ أَوْمَشَوْقَ عَهْنَاهُ وَمِنْ دَلِيلِ الْأَيَّمَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَتَبَ حَاصَّةَ يُقَالُ تَائِيَسَلِيَّةَ
وَأَمَّتِ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَرْجُحَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَفْرَأَهُ أَمَّتِ مِنْ رَفْحَهَا ذَاتَ تَنْصِبَ وَجَالَ أَيْمَارَ
أَيْمَالَ اَرْفَجَ لَهَا مِنْهُ مَحَدِيثُ حَفْضَةَ الْأَهَانَاتِ مِنْ أَبْنِ حَنَّيْنِ رَفِحَهَا قَبْلَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْهُ كَلَامُ عَلَى مَاتِ قَيْمَهَا وَطَبَاقَ تَائِمَهَا وَالْأَسْمُ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ الْأَيَّمَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ بَطْوَلِ أَيْمَهُ
إِذْ بَاطَنَتْ تَيَالَ أَيْمَهُ بَيْنَ الْأَيَّمَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْعَيْمَهُ وَالْأَيَّمَهُ أَيْ طَوْلَ الْعَيْمَهُ
وَنَهَالَ لِلرَّجَلِ أَيْضًا أَيْمَرَ حَمَرَأَهُ وَفِي الْحَدِيثِ اللَّهُ أَعَزَّ عَلَى أَهْرَمِ حَمَرَهُ بَجِيدَهُ مِنْ لَمَيَّمَهُ وَالْأَيَّمَهُ

طَالِوت٤

أَبْيَ

أَيَّدَ

أَبْرَ

أَبْسَ

أَيَّصَ

أَبْلَ

أَيَّمَ

الْأَخْرَم

أين

آية

وَالْأَئِنِ الْحَيَاةُ الظَّنِينَةُ وَيَقَالُ لَهَا مُلْكُمْ بِالشَّدِيدِ شَبَّةُ الْأَرْضِ فِي مَلَادِسِهَا بِالْعَيْتَةِ فِي
حَدِيثِ الْقَسْمَيْنِ بِمَجْدِ أَنَّهَا أَمْرَتْ بِشَلَّالِ الْأَنْمَ وَفِي حَدِيثِ عَرْوَةَ أَنَّهَا كَانَ يَقُولُ وَأَيْمَرَ اللَّهُ أَنَّهُ
كَثُرَ أَخْلَتْ لَقْدَ أَبْقَيْتَ هُنَّ أَيْمَرَ مِنَ الْفَاطِلِ الْقَسْرِ حَفْوَلِهِ لَعْزَهَا اللَّهُ وَعَفْلُهُ اللَّهُ وَفِيهَا
لَعَسَتْ كَثِيرَةٌ وَتَفَعَّلَهُنَّ بِهَا وَتَكْسَرَهُنَّ وَهُمْ رَعَاهُمْ وَضَلِيلٌ وَفَدَّ تَقْطُعَهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْجَاهِ
بِرْ عَمْوَكَ أَفَهَا جَمِيعَ يَمِينَ وَغَيْرَهُرَ تَقُولُ هِيَ اسْمُ مَوْضِعِ لِلْقَسْمَيْنِ أَوْ رَبْهُمْ تَاهَا هُنَّا عَلَى
ظَاهِرِ لِنْطِهَا وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ تِقَارِبُ الرِّزْمَانِ وَبِكِيرُ الْهَجَّ قَبْلَ أَيْمَرَ هُوَ
يَارَسُولُ اللَّهِ قَاتِلُ الْقُتْلُ بِيَدِهِ مَا هُوَ « وَأَصْلُهُ أَيْمَرٌ مَا هُوَ لَيْنِي أَيْمَرٌ شَيْءٌ مُعْنَى فَنَفَقَ الْأَيْمَرُ
وَخَدَفَ إِلَيْهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَوَرَ حَلَامَةَ طَعَامَ فَعَلَّ شَيْءَهُ
إِنْ رَبِيعَةَ فَسِيرَ الْيَمِينَ لِتَسْعَهُ فَعَلَّ الرَّجُلُ يَقُولُ أَيْمَرٌ يَعْنِي أَيْمَرٌ تَقُولُ وَرِحْشَانُ عَمَّرُ
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبَاهُ فَعَالَهُ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ قَاتِلٌ أَيْ لَا مَنْ فَحَاهِهِ عَلَى الْعَدَةِ مَنْ
يَكْسِيَ أَوْ أَيْلُ مُلْفَاعَ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَعْنِهِمْ وَتَعْلَمُ فَأَنْكَلَتِ الْأَلْفَيَالْكَسْرَةَ بِلَهَا فِي قَضِيَّةِ
كَفْ بْنِ رَهَيْدَهِ فِيهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَسْعِيلٌ وَالْأَيْنِ لِمَغْيَبِهِ وَالْعَيْتَةِ وَفِي حَدِيثِ خَذْلَتِ الْعِدَّ
قَاتِلُ أَيْمَرِ شَعِيلِهِ قَاتِلُ أَنَّ الْأَبْتَدِيَّ بِالْأَصْلَوَةِ أَيْ أَيْمَرٌ تَذَهَّبَ ثَرْقَاتِ الْأَبْتَدِيَّ بِالْأَلْفَانِ قَبْلَ
الْحَطَبَيَّهُ وَفِي زَوَالِهِ أَنَّ الْأَبْتَدِيَّ بِالْأَصْلَوَةِ أَيْ أَيْمَرٌ تَذَهَّبَ الْأَبْتَدِيَّ بِالْأَلْفَوَلِ الْأَقْدِيَّ
وَفِي حَدِيثِ أَيْنِ ذَرَّا مَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مُنْزَلَهُ أَيْ مَاجَانَ وَقَرْبُ تَقْوِيمِهِ أَنَّهُ مَنْ أَيْنَا
وَهُوَ مُشَلِّ أَيْ يَأْنِي أَيْ مَفْلُوبٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فَيَوْمَهُ أَنَّهُ أَنْسَدَ شِعْرَ أُمِّيَّهُ بْنَ أَنَّ الْمَلْكَ
قَاتِلُ عِنْدَ كُلِّ بَيْتِ أَيْمَرٌ وَإِذَا قَاتَ أَيْهَا بِالنَّسْتِ فَأَنْسَانَافَهُ بِالشَّكُوتِ وَمِنْ حَدِيثِ أَصْبَلِ
الْخَرَاعِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ قَاتِلُ لَهُ كَيْفَ تَرَكَتْ مَلَكَةَ قَاتِلُ شَرْكَهَا وَقَدْ لَخِنَ شَامِهَا وَأَغْرَى
إِذْ جَرَّهَا وَأَسْرَ سَلَمَهَا فَفَاتَ أَيْهَا أَصْبَلٌ فِي التَّلَوِّبِ تَقْرُبُهُ أَيْ كُفَّ وَأَشْكَنَ وَقَدْ بَرَدَ الْمَنْقَبَهُ
يَعْنِي الْقَصْرِيَّيِّ وَالرَّضِيِّ بِالشَّيْخِ صَدِيقِ حَدِيثِ أَنَّ الرَّبِّيِّ لَمَّا قَبَلَ لَهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ الطَّاقِيَّنِ فَقَالَ
إِيْنَا وَإِلَهُ أَيْ مَدَقَّتْ وَمَرْصِبَتْ بِدِلَكَهُ وَرِيزُورِيِّ أَيْمَرِيِّ بِالْكَسْرِيِّ أَيْ زَرِيَّيِّ بِرْهَنِيِّ الْمَنْقَبَهُ
وَفِي حَدِيثِ أَيْنِ قَاتِلُ الْأَرْدِيِّ أَنَّ مَلَكَ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِلُ أَيْ أَوْتَدَهُهَا كَمَا يُؤْتَمِهِ بِالْخَلِيلِ
فَجَبَنْتُهُ بِعَيْنِي الْأَرْوَاحِ هُنَّ أَيْفَتَ بِغَلَادِ تَائِبِهَا إِذَا دَعَوْتَهُ وَنَادَيْتَهُ كَانَكَ قَاتَلَ لَهُ
يَا يَاهَا الرَّجُلُهُ وَفِي حَدِيثِ مَعْوِيَّهُ أَهَا أَبَا حَاضِرِهِ هِيَ حَكْلَةُ تَاسِيفٍ وَاتِّقَا بِهَا عَلَى تَحْرايَهَا
مُخْرِيِّ الْمَفَادِرِ هَشَانَهُ قَاتِلُ أَنَّا سَفَّ تَاسِيفًا وَأَضَلَ الْمَهْنَهُ وَأَوْرَ في حَدِيثِ عَمِّ الْجَلَمَهُ مَا
أَيْهَهُ وَحَرَمَهُمَا أَيْهَهُ هَذِهِ الْأَيْهَهُ هِيَ فَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا سَلَكَ أَيْهَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْمَجْرِيَّهُ
قَوْلُهُ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيَنِ لَا تَأْذِي سَلَفَهُ وَمَعْنَى الْأَيْهَهُ مِنْ كِتابِ اللَّهِ جَمَاعَهُ حِرْفُهُ
وَكِلَاءُهُ مِنْ قَوْلِهِ حَجَّ الْفَوْمُ بَاسِيَّهُ أَيْ بِجَمَا عَيْنَهُ لَمْ يَدْعُوا وَرَلَهُمْ سَيَا وَالْأَيْهَهُ فِي غَيْرِ هَذَا
الْعَلَامَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ هُنَّ أَيْهَهُ أَوْيَهُ بِنْجَعَ الْوَاقِيِّ وَمَوْضِعَ الْعَيْنِ وَإِنَّ

أي
آيات

إي
بيان
بما

وَقْتَهُ مُحَمَّدٌ وَعَالَمٌ

وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا وَوَقْتُهُ أَصْلُهَا فَاعْلَمُ بِهِ مِنْهَا الْلَّامُ وَالْعَيْنُ تَخْفِيَهَا وَلَوْجَاتُ
تَائِمَةُ لَكَانَتْ أَبِيهَهُ وَأَغَادَ حَكْرَفَاهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَمَلًا عَلَى طَاهِرٍ لَقْطَاهَا وَحَلَّتْ قَسْتِ
بَنْ سَاعِلَةَ وَرَضِيعَ إِبْرَهَامَ الْيَمْقَانَ الْجَزِيرَيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِئْرٍ أَتَهُ قَالَ لِلْمُلَكَ
أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي وَرَاتِيَّ كَفَرَ عَوْنَوْ هَلَّهُ لِلْمَأْسَةِ مِنْ يَدِ أَنْكَ فِرْغَرْ هَلَكَ
الْأَقْتَلَ وَلَعِكَهُ الْمَتَاهُ الْيَمْنُ تَغْرِيَهُ أَلْأَنْتَرِيَّ كَفَولُهُ تَعَالَى فَانَّا وَأَيَا حَمَرَ لَعَلَى هَذِهِ أَوْفِيَ
صَلَالِ مَيْرِهِ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ أَخْدَنَا كَادَهُتْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَوْكَتْ لَعْجَسُ يُوَ
يَ حَدِيثُ عَطَاكَاتِ مَعْوِيَّةَ أَذَارِقَ رَاسَهُ مِنَ الْمَجْهَرِ الْأَخْرِيِّ كَانَتْ أَيَا هَا اسْمَكَانَ ضَمِينُ
الْمَجْهَرِ وَأَيَا هَا الْخَبَرِيَّ أَيَا كَانَتْ هِيَ هِيَ يَعْنِي كَانَ يَرْفَعُ مِنْ سَا وَيَهْصُ فَايَا إِلَى الْأَعْلَهِ الْأَخْرِيِّ
مِنْ قَبْلِكَ يَقْبَدَ قَبْلَهُ الْمَسْتَرَاحَةَ وَأَيَا اسْمَنْيَّهُ وَهُوَ مَهِيَّلَنْصُوبُ وَالْفَمَارِيَّ الْيَقْنَافُ
إِلَيْهَا مِنَ الْمَهَا وَالْمَحَا فَوَالْيَا لِلْأَمْوَضِعِ لِهَا مِنَ الْأَغْرِيَّبِ فِي الْقَوْلِ الْقَوْيِيِّ وَقَدْ يَكُونُ إِيَا يَعْنِي
الْمَخْدِيَّ مِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِيْنْ كَعْدَ الْعَنْزِيَّ إِيَا يَكَدَ أَيْسَجَ عَنْهُ كَدَادَ كَعْنِيَ عَنْهُ وَيَيْ
حَدِيثُ كَعْنِي سَالَكَاتِ فَخَلَفَ أَيَّهَا الْثَلَاثَةَ مِنْ يَدِ تَلَعْلَمَ عَنْ غَرْقَتْبُوكَ وَتَأْخِرَتْبُوكَ وَهَذِهِ
الْأَنْفَطَهُ شَعَافِيَ الْأَيْخَصَاصِ وَتَخَصُّ بِالْمَهِرَزِ عَنْ نَسْنِيَهُ فَعَنْيَ قَوْلَكَعَفَ أَيَّهَا الْثَلَاثَةَ
أَيَّ الْمَهِصُوصِيَّنِ بِالْكَلَافِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَرِيَّبِيَّ أَيَّ وَالْيَهُ وَهُوَ يَعْنِي نَعْمَلَهُ أَنْهَا تَخَصُّ بِالْمَجْيَيِّ
بَعْنَ الْقَسْمِ إِيجَابَاً لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْمُشْغَلَمَ

بَابُ الْيَامِحَ الْمَهْرَةِ

فِيهِ أَنَّ رَجْلًا أَتَاهُ اللَّهُ مَلَكَ الْفَلَمَ
يَكْتَبُنَ خَيْرًا أَيَّ لَوْيَدَهُ لِتَقْتِيمِ خَيْرِهِ خَيْرٌ لَمْ يَدْعُهُ تَقُولُ مَسَدَ بَارِثُ الشَّيْيَ وَإِشَارَتُهُ إِيَا فَكَهُ
وَأَيْرَهُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَغْنَتِنِي مِنْ نَلَهَهُ لَبْقِيَّهُ يَمْدُ بَعْضَهَا بَعْضَهَا أَبُوكَعْ جَمَعَ قَلْهَ الْبَرِّ وَجَمَعَ
عَلَى إِبَانَهُ وَبَنَاهُ وَمَدُ بَعْضَهَا بَعْضَهَا فَأَنَّ مِيَاهَ الْقَنَافَهُ وَمِنْهُ الْمَيْجَابَ
فَنَلَهُ الْمَعَادِيَهُ الْقَدِيمَهُ لَا يَعْلَمُ لَهَا جَاقِرَهُ وَلَا مَالِكَهُ فَقَعَ فِي الْمَلَنَانَ أَوْ عَيْرَهُ فِي وَجَهَانَ وَهَدَهُ
وَقَلَهُ وَالْجَنَّهُ الَّذِي يَتَلَقَّلُ فَيُنْقِنَهُ أَيْخِيَّجَ شَيْئًا وَقَعَ فِيهَا فَيَمْوَثُهُ وَحَدِيثُ الصَّلَوةُ تَقْتَعِي يَدَنَكَ
وَبَنَاسُهُ هُوَ مِنَ الْبَقِيَّسِ الْمَخْصُصِ وَالْمَقْرَعَهُ بَعْدُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَخَيْرًا يَقَالُ بَنَسُ بَنَسَ بَنْ سَاسَ
وَبَنَاسًا أَفْقَنَ وَلَسَدَتْ جَاجَتَهُ وَالْأَسْمُ مِنْهُ بَانِيَسْ وَهُوَ حَدِيثُ عَمَانَ بَوْشَانَ سَمِيَّهُ كَانَهُ بَنَحَمَ
لَهُ مِنَ الْبَسَهُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْأَخْرَيَهُ كَانَ يَكُونُ الْبَوْسَ وَإِلَيْهَا يَعْنِي عِنْدَ الْأَسَنِ
وَجَجَوْزُ الْبَوْسُ بِالْمَضِيِّ وَالْتَّشِيدِ وَمِنْهُ فِي صَفَهَ أَهْلَ الْجَنَّهَ أَكَمَ أَنْ تَعْمَلَ فَلَادَ بَوْسَوْهُ بَوْسَنَيَسْ
بِالْفَقِيمِ فِي هَابَا أَدَا أَشَدَّ وَالْبَنِيَّشَ الْكَاهِرَهُ الْمَجْرِيَنَ وَمِنْ حَدِيثِ عَلَى كَهَنَأَدَا أَشَدَّ الْمَلَسَ
أَنْقَيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبَدَ الْغَوْفَ وَلَا يَكُونُ الْأَمْمَ الشَّيْلَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَهَيَ عَنْ كَشَرِ الْمَلَكَ الْمَجَاهِهَ بَيْنَ الْمَسِيلَيَنَ الْأَمْمَ بَانِيَسَ يَعْنِي الْدَنَانِيَهُ وَالْبَلَهِمَ الْمَصْرِيَهُ
لَهُ لَكَسَرَ الْأَمِنَ أَفْرَقَهُ كَشَرَهَا أَمَا زَدَ إِنْقَاوَشَكَهُ فِي ضَيْخَهُ نَقِيدَهَا وَكَهَهُ ذَكَهُ بَانِيَهَا مَلَسَهُ

بابيل

بابوس

بالم

باب

بيان

وقيل لك في إضاعة المال وقيل إنما هي عن تكثيرها على أن تعاد تبرأ فاما للتفقة
فإذا وقين رحالت المغاملة بما في صدر الإسلام عدد لا ورقان تعتمد يقضى لها
فهي واهنة في حديث عائشة بنت أبي العاص وهي من مخاليفه فعل جائع لأن نوع الدم وهو
صيبي نعم المباح وقد تذكر في الحديث وفي حديث غير عتيق العويني أبو شاهوجي
بأنه محبته عتيق والعلو عرما الكلب وهو مثل قول من تكلم به الرثاء ومعنى
الحديث عتيق أن تكون حيث باقر عليك فهو لهمه وسئل في حديث علي قال إن حتى لم يأت
أن أصل في أرض بابل فليعلمونه بابل هذا الصنعة المعروفة بالعراق والغنم عرب مخاليفه
قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً أصل الخطاب حرم الصلاة في لبس
بامل ويشير أن ثبت الحديث أن يكون نعاه أن يخدعها وطلبنا ومقاماً فإذا أقام بها كان صلاته
فيها وهذا من باب التعليق في علم الآيات أو لعل النبي لم خاصة الاشتراط قال فما يجيء ومنه
حديثه المأخر يعاني أن أقر أسلحته أو زر العسا ولا أقول نعاه ولعل ذلك إنداده منه بما في
من المخدة بالكوفة وهي من أرض بابل في حديث صحيف العابد أنه متوجه سار الضي و قال
باتوش من أبوك الباقي الضي الرضيع وقد جاوزه مراجعاً لغير الناس قال
فهـ حـتـ قـلـصـيـ إـلـىـ بـابـوـتـهـ سـاجـرـعـاـ وـمـاجـنـتـكـ أـمـمـاـ آـنـتـ وـالـدـكـرـ

فالكلمة غير مخالفة وقد جاوز في عي معصي وقيل هي أسلحة الرضيع من أي نوع كان وأختلف
فيه عريته في دخراجهم أهل الجنوبي قال إذا هم بالآم والنون قالوا وما هذان قال فرق بين
هذان أحاديث الحديث مفتراً أنا النون في نول الحوت وبه سرينيون عليه السلام ذا النون
واما بالآم فقد تخلوا لما شرعاً غير مرضي ولعل اللحظة غيرها في قال الخطابي لعل اليهودي
أراد التغريب فقطع العجاجاً وقد ما أحده المزيفين على المحربي وهي لام اليم وبما ينزله يورث
لعواه والنون الوخيبي صحف الرواية التي بالرواية قال وهذا أقرب ما يقع لي فيه في
حديث عمر حين ذكر له طلاق لأجل المخلافة لولا ما وفيه البا والكلب والمعظم وضم حسنة
ابن عباس مع ابن الزبيدي بأقوافه سفيه ولم أرضي بالهوى أي رفعها وعظمها وهي محدث
عوين ابن عبد الله افرأة سقون ان أغطيتها بآيات اتيتك برأي سبب باب

البامح البا في حديث عمر لولا أن اتركت أخواتي بباباً واحداً
ما فتحت على قريش إلا قسمت أباً أتركتهم شيئاً واحداً والله اذا فتحت الملاد المفتوحة
على العائين يعني من لم يحضر العيتمة ومن عجز بعد من المسنان يعني منها فلنذكر شرطهما
لتكون بهم جميعهم # قال أبو قتيد ولا أخباره غيرها وقال أبو سعيد الصدري لبيش
في كلام العرب بيان والصحيف عند نابيكان واحداً والعرب اذا ذكرت من لا يعرف قالوا هذان
هيئات بن بيكان المغني لاسوين يعني في الخطاحي يكونوا سيا واحداً لا فضل في خطاح على

بَهْرَة

بَكَّةَ

بَلْ

بَخْرَةَ

وَقَدْ **سُمَّاً وَتَعَالَى**

عَنْهُ بِقَالَ الْمَنْهُرِيُّ لِيَسْ كَاظِنٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْهُرٌ رَوَاهُ أَهْلُ الْإِنْسَانِ وَكَانَهُ عَالَمٌ مَعْاً يَوْمَئِذٍ وَهُوَ الْبَاجُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ سَلَمٌ عَلَيْهِ فَتَى مَرْفُوسٍ قَرَأَ عَلَيْهِ مِثْلَ سَلَامٍ مَعَهُ فَقَالَ أَنْتَ بَشَرٌ قَالَ أَنْتَ بَشَرٌ فَقَالَ لِلشَّافِعِي الْمُسْلِمِ الْبَدْرِيِّ تَعَالَى هُنَّهُ وَبَيْهُ لَقَبٌ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِبِ بْنِ نُوفَلٍ الْجَوَادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ وَإِلَيْهِ قَالَ الْفَزَّارُ قُدْ وَبَيْعَتْ أَوْأَيْأَوْفَيْتْ بِعَفْدِهِمْ وَبَيْتَهُ قَدْ بَيْعَتْهُ عَيْنَهُمْ نَادِمٌ وَكَانَتْ أَمَّةٌ لَتَبَشَّهُ بِهِ فِي ضَغْرِهِ شَرْقَهُ مَقْتُوكٌ لَأَنْكُنْ بَشَرٌ حَادِيَهُ خَدَّيَهُ

بَابُ الْأَمْعَالِ

فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَهُمْ إِلَيْنَاهُ فِي صُورَةِ شَجَنْجَلِيْنِ عَلَيْهِ بَنْتِ أَيَّيْ كَنَاعِلِيَّهُ مَرْبُوعَهُ وَقِيلَ طَبِيلَاتَكَ مِنْ خَنْ وَجَمْعُهُ عَلَى بَيْوتِهِ مِنْهُمْ حَدِيثُ الْحَسِنِ إِنَّ الَّذِينَ طَرَحُوا الْغَزَوَةَ وَالْجَمَعَاتِ وَلَسْنُوا الْبَقَوَةَ وَالْمَلَاتِ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَفِيَّانَ أَجَدَّ قَلْبِيَ بَنْ بَنْوَتْ وَعَنَّا وَبَيْ حَدِيثُ كَابَهُ تَجَارِيَّةَ بْنِ قَطْلَنْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عَشْرَ الشَّاتِ هُوَ الْمَتَابِعُ الَّذِي لَيَسْ عَلَيْهِ تَرَاهَهُ مِمَّا لَيَأْتِيُ لِلْتَّجَارَةِ وَفِيهِ فَوَاقَ الْمُنْبَثُ لَا أَرْصَادَقَعَهُ وَلَا طَهَرَ أَنْبَقَعَهُ يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَنْقَطَهُ بِهِ سَعْمَهُ وَعَطَيْتَ رَاجِلَتَهُ قَدْ أَنْبَثَ بَنَ الْمُنْقَطَعَهُ وَهُنَّ مَطَاعِونُهُ بَشَرَيَّهُ بَشَرَيَّهُ عَلَى طَرْبِهِ عَارِضاً عَنْ مَنْقُولِهِ لَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ وَقَدْ أَغْطَبَهُمْ وَمِنْهُ الْمَعْنَى لَأَصْيَامِ لِنْ لَمْ يُبْتِ الْقِيَامِ فِي أَحَدِ الرِّوَايَاتِ أَيْ لَرَبِّيَّهُ وَبَحْرِمَهُ فَيَنْقُطُهُ مِنَ الْوَقِتِ الَّذِي لَا يَضُومُ فِيهِ وَهُنَّ الْأَنْلَوْ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَشْعَابَكَحَ حَلَهُ الْمُنْتَأْيَا أَقْطَعُوا الْأَمْرَ فِيهِ وَأَخْلَمُوهُ بِشَرَائِطِهِ وَهُنَّ تَرَنِصُ بِالْهَنْيِ عَرْكَاجَ الْمُتَسَعَهُ لَانَهُ عَرْكَاجَ غَيْرَ مَبْتَوِتٍ مَقْبَدَهُ مَعْنَى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ طَلَقَهَا ثَلَاثَاتَ بَشَرَهُ أَيْ قَاطِعَهُ وَصَدَعَهُ شَهَهُ أَيْ مَنْقُطَعَهُ عَلَيْهِ الْمَلَكِ يَقَالُ بَشَرَهُ وَالْبَشَرُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَذْخَلَهُ أَشَدَّ الْجَحَّةَ أَبَشَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَوَرِيَّهُ شَعَاشَدَرَكَ قَالَ أَوَبَثَ أَفَنْقَطَعَ أَيْهُ قَالَ جَوَرِيَّهُ أَوَالْبَشَهُ كَانَهُ شَكَّ فِي أَيْهَا فَقَالَ لَهُ خَسْهُ قَالَ جَوَرِيَّهُ فِي صَحِيحِ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ جَوَرِيَّهُ لَا أَخْبَرَهُنَّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَشَهِدْهُ لَيْلَهُ فِي الْمَطَافِقَهِ طَلَقَهَا بَشَرَهُ أَفَبَشَهُ كُلَّ أَمْرِ ذِي بَالِ لَأَبْنَدَهُ فِيهِ مُجَدَّهُ وَهُنَّ أَنْبَثَهُ أَيْ أَفَطَعَهُ وَالْمَنَقَطُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَّ عَبَادَشَهُ أَنَّهُ قَرِيبَهُ أَنَّهُ أَحَقَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَنْبُورُ الْمُنْتَهَى يَعْنُونَهُ أَيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْكَوْثَرِ وَذَأْجِرَهَا أَنَّ شَائِيكَهُ هُوَ الْأَبَتَهُهُ الْمُنْتَهَى الَّذِي لَا يَلْدَلُهُ قَيْلَهُ مَكِنْ لَهُ يَوْمَيَّدَ وَلَدَهُ وَمِنْهُ نَظَرَ لَهُ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمُغَبَّهِ وَالْوَحْيِ إِلَّا أَنَّ يَلْوُكَ أَوْلَادَهُ لَمْ يَعْشُ لَهُ ذَكَرٌ وَفِيهِنَّ الْعَاصِيَّهُ بَنَ وَأَيْلَ دَخَلَ عَلَى أَيَّهِهِ طَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَسَّلَهُ وَهُنَّ حَالِنَّهُنَّ قَالَ هَذَا الْمُنْتَهَى الَّذِي لَا يَعْقِبُهُ لَهُ وَفِيهِ حَدِيثُ الصَّجَارِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُبَتَعِيَّهُ هُوَ الْأَيْقَعَهُ دَهَهَسَأُ وَفِيهِ حَدِيثُ زِيَادَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خَطْبَتِهِ الْمُنْتَهَى كَذَاهِنَ لَهُمَا الْمُتَلَاهِهِهِ لَمْ يَلْدَكَ فِيهَا أَسْعَرَ وَجَلَ وَلَاضَّلَ فِيهَا أَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَعَ يَقَافَ لَهُمَا الْمُتَلَاهِهِهِ لَمْ يَسْتَكِنْ بِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَشِيرِ لَهُ فَأَنَّ يَوْسِرَ لَعَيْهِ وَاجْلَهُ

كُبَرَ

بَشَّعَ

بَشَّلَ

بَشَّلَتْهُمْ

بَثَثَ

بَثَثَقَ
بَشَّ

وَقِيلَ لِهِ الْبَيْ شَعَّ فِي رَأْعَدِينَ قَاتِمَ هَلَوَى وَقَطَعَ الْمَانِيَّةَ وَمِنْهُ حَدِيثٌ سَعِدَ الْأَنْدَوْرِ مَرْكَعِيَّهُ فَأَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَشْعُوْجٍ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبَيْتُ وَفِي حِينِهِ عَلَى وَسِيلٍ عَصَادَةِ الصَّعِيْفَاتِ حِينَ شَهَرَ الْبَيْتِ أَمْ لِلْأَرْضِ الْبَيْتِ الْمَسْمُ أَرَادَ حِينَ تَبَسَّطَ عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ وَقَعْدَةَ وَابْتَارَ الْجَلِيلِ إِذَا صَلَّى الصَّعِيْفَ فِي أَهْلِهِ سَيَّلَ عَنِ السُّعْدِ فَتَالَ حُلُمٌ شَكِيرٌ حَلَمَ لِهِ الشَّعْ بِشَكُورِ الْقَلِيلِيَّنِيَّدِ وَهُوَ حَرَمٌ أَهْلِ الْمَنِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْمَنِ كَفِيعٌ وَقَعْدَةَ وَقَدْ تَحَرَّكَ فِي الْعِينِ فِيهِ بَلَّهُ سَوْلَهُ لِهِ مَلِيَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْعَمَرِيَّ أَيْ أَوْجَهَهَا وَمَلِكَهَا مِلَكًا لِاَسْتَرَقَ الْيَوْمَ نَعْصَى فَيَقَالُ شَلَهُ يَنْتَلِهِ بَشَّلَادًا إِذَا قَطَعَهُ وَفِيهِ لَامَهَا سَيَّةَ وَلَا تَبَشَّلَ فِي إِلْسَلَامِ الْبَشَّلُ الْبَقْطَانِعُ عَنِ الْمَسَاوِيِّ وَالْمَكَاجِ وَغَلَّهُ بَشَّلَ مَنْتَطِعَهُ عَرِالْتَجَالِ لَاسْهَوَهُ لَهَا فِنَّهُ وَبِهَا سَيَّتَ مَزَاجَمِ الْمَسِيجِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ وَسَيَّسَتَ فَاطِمَةَ الْبَشَّلُ لَانْقَطَاعِهِمَا عَنِ نَسَارِيَّهَا فَضْلًا وَدِينًا وَحَسَنًا وَقَلَ لَانْقَطَاعِهِمَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُقْتَعَالِيِّ وَمِنْهُ حَدِيثٌ سَعِدَ رَدَ رَسَوْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْبَشَّلُ عَلَى عَمِّهِ مَظْعُوقَيِّهِ أَرَادَ تَرْكَ الْمَكَاجِ وَفِي حَدِيثِ النَّضِيرِ بَنْ كَلْبَهُ وَاللهُ يَا مَغْشَى قُوَّشَ لَقَبَ تَرْكَ بَنَمْ أَمْرَ مَا أَتَلَّهُمْ بَشَّلَهُ يَقَاتُ مَنْ غَلَّشَهُ مِنْ تَرَاهِهِ وَمَنْتَلِهِ أَيْ عَزِيزَهُ لَمْتَهُ وَوَانْتَلَهُ فِي الْسَّيِّهِ مَهِيَّ وَجَدَهُ وَقَالَ الْخَطَابِيُّ هَذَا اَخْطَأَهُ وَالْقَوَافِ مَا انْقَبَلَهُ شَلَهُ أَيْ مَا اتَّبَعَهُمْ لَهُ خَيْرِيَّهُ يَكُونُ مِنْ تَابِ الْعَزِيزِ وَقَالَ الْمَسِيجُ هَذَا اَخْطَأَهُ وَالْقَوَافِ مَا انْقَبَلَهُ شَلَهُ أَيْ مَا اتَّبَعَهُمْ لَهُ خَيْرِيَّهُ يَكُونُ مِنْ تَابِ الْعَزِيزِ لَامِنَ بَابِ الْمَبَاهِهِ وَفِي حَدِيثِ فَيْرِيْسِ حَدَّيْدَ اَقْبَلَتِ الْعَدَدَهُ فَنَدَ اَعْوَهَهَا وَبَقِيَ الْمَقْدِيَّهُ فَلَمَّا اسْتَمَ قَالَ لَتَبَشَّلَ لَهَا آمَانًا اَوْلَاقْلَنَ وَسَجَدَ اَنَا مَغَنَاهَ لَتَسْفِيَنَ لَكُمْ اَمَانًا وَلَنَقْطَعَنَ الْأَمْرَ بِاَمْرِتِهِ وَمِنَ الْبَشَّلِ وَالْقَطْعِ اَوْرَدَهُ اَبَقْ مُوسَيْنَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَوْرَدَهُ الْمَرْوِيُّ فِي بَابِ الْمَاءِ وَالْمَدَّ وَالْمَاءِ وَشَرَحَهُ بِالْمَخَابِ وَالْمَخَابِ مِنَ الْاِسْلَامِ فَيَكُونُ الْقَانُونُ فِيهَا عِنْدَ الْمَرْوِيِّ شَرَحِيَّهُ لَمْلَوْتَ لَلْمَفَارِعَهُ وَالْمَانِيَّهُ اَصْلَيَهُ وَشَرَحَهُ الْمَخَابِ فِي عَزِيزِهِ عَلَى الْجَهَنَّمِ مَعَاهُ وَالْمَسَاغِلِمِ بَابُ الْبَامِعِ الْمَسِيجِ فِي حَدِيثِ اَوْرَدَنِي زَفِيَ لَا اَبْتَحَهُ اَيْ لَا اَشْرَقَهُ وَفِيهِ اَنْصَاصَ الْاِنْتَهَى حَدِيثَنَا بَشَّيْنَا وَبَرَوْيَهُ شَلَهُ بِالْمَوْبِ بَعْنَاهُ وَفِيهِ اَنْصَاصَ وَلَا يَوْلِحُ الْكَفَ لِعَلَمِ الْمَسِيقَهُ بِهَا الْبَشَّرِ فِي الْاِضْلِ اَشَدَّ الْجَزِيرَ وَالْمَرْضِ الشَّدِيدِ كَانَهُ مِنْ شَلَهُ تَبَيَّنَهُ صَاحِهُهُ الْمُغَنِيُّ اَنَّكَانَ بِحِدْرَهَا عَنْتَ اَذَا اَفْكَانَ لَا يَدْخُلُكَهُ فِي ثَوْبَهَا فَيَسُهُ لِعِلْمَيَّاتِ دَلِيْلَكَ يَقُولُنَمَا اَدْخَلُ بَيْدِيِّي فِي هَذَا الْمَأْرِي اَيْ لَا اَنْتَهَدُهُ وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكِهِ فِي اَنَّوْجَهَهُ كَقَوْلَهُمْ مَا اَدْخَلُ بَيْدِيِّي فِي هَذَا الْمَأْرِي اَيْ لَا اَنْتَهَدُهُ وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكِهِ فِي اَنَّوْجَهَهُ قَالَ بَشَّيْشَهُ اَيْ كَشْفُوهُ مِنَ الْبَيْتِ اَطْهَارُ الْمَحَرِّيَّهُ وَلَا اَضْلُلُ فِيهِ بَشَّيْشَهُ فَابْدَلَ لَوْامِنَ الْمَلِإِ الْوَسْطَيِّيِّ تَأْخِفِيَّهَا كَهَا فَأَنْوَافِيَّهَا كَهَا حَدِيثُ لَهُ فِي حَدِيثِ هَلْجَرَامِ اَشْعَلَهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فَعَمَرَ بَعْثَيِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَنْبَقَ الْمَانِيَّ الْمَغَرِبِيَّ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ الْبَرِّ الْوَلَنِيَّ لَتَاعَزَلَهُ عَمَرُ عَنِ النَّاسِ فَلَئِنْ اَقْتَلَ الْمَانِيَّ بَوَائِسَهُ وَصَارَ بَنِيَّهُ وَعَسْلَانَهُ عَزِيزَهُ فَاشْتَغَلَ عَزِيزَهُ الْبَشَّيْهُ جَنْطَهُ مَشْنُوبَهُ

إِلَى الْبَشَّةِ وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ رَصَاتِقِ دِمْشَقِهِ وَقِيلَ لَهُ النَّاعِمَةُ الْمُتَّسِهُ مِنَ الْمَرْلَةِ الْمُتَّسِهِ
يُقَالُ لَهَا بَشَّةٌ وَقِيلَ لَهَا الرَّبِيدَةُ أَيْ صَارَتْ كَانَهَا زَيْدَهُ وَقِيلَ لَأَنَّهَا صَارَتْ تَحْمِي سَعَى
أَنَّهَا قَامَتْ غَيْرَ قَعْدَيْهَا بِالْبَاجِ الْجَمِيرِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَنَّهَا
هَذَا الْبَاجِ النَّفَاجِ لَأَيْزِدِرِيَ أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَمِيرُ شَيْءٌ يَتَفَعَّلُ عِنْدَ مَنَاغَةِ الْمَوْعِدِ
وَبَاجِ قَعْدَجِ أَيْ كَثِيرَ الْمَكَلَمَ وَالْبَاجِ الْمَلْجَقُ وَالنَّفَاجِ الْمَتَكَبِّيُّ فَيَقُولُ أَنَّ الْجَمِيرَ إِلَهٌ
مِنَ الْجَمِيَّةِ وَالنَّجَّةِ الْجَمِيَّةِ الْبَطْدَوَالْقَعْدُونَ غَيْرَ الْأَوْافِدِ كَانُوا يَنْصَدِقُونَ عَرْقَ الْبَعْرِيِّ وَيَاخْدُونَ وَاللَّهُ
يَتَبَلَّغُوهُ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُجَدِّدَةِ وَلِسَمْوَةِ الْفَوْقَيْدِ سُبِّيَّ بِالْمَرْقَةِ الْوَلِحَةِ مِنَ الْجَمِيَّةِ أَيْ أَنَّ الْجَمِيرَ
أَسْهَمَ الْقَبْطِ وَالصَّيْقِ بِسَافَعَجَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كُمُّ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ الْعَجَّةُ أَسْمَهُ ضَمِّ فِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ
بِجَنَّى فَجَحَتْ أَيْ فَرَّجَنِي فَمَرَخَتْ وَقِيلَ عَظِيمِي فَعَطَمَتْ نَفْتَنِي عَنْرِيَ وَبَنَانِ فَلَادِيَ فَجَحَيَ بَعْدَهَا
أَيْ سَعَطَمْ وَفَيْجَنْ وَفِي حَدِيثٍ حَسَنِينَ مُطْعَمْ نَظَرَتْ وَالنَّاسُ يَقْسِلُونَ بِوَعْدِهِنَّ إِلَيْهِ الْجَمَادِ
الْأَسْوَدِ يَفْوِي مِنَ الْمَهْمَةِ الْعَاجِ الْمَكَتَأِ وَجَعَمَهُ بَجَدَ أَرَادَ الْمَلِيَّةَ الَّذِينَ أَيْدُهُمُ اللَّهُ يَعْزِزُ
وَمِنْهُ تَهْمِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ الْقَوْنِ عَنْدَهُمْ هَذَا الْجَمَادِيَنِ لَأَنَّهُمْ حَسِنَ اسْرَادَ
الْمَصِيرَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَطَعَتْ أَنَّهُ بَجَادَ لَهَا قَطْعَتِينَ فَأَرْتَدَ الْمَحِيدَهَا وَأَيْتَرَ بِالْأَخْرِيَ
وَمِنْ حَدِيثٍ مَعْوِيَةَ أَنَّهَا مَانِجَ الْجَنَّفَ بْنَ قَيْنَ فَقَالَ مَا الْمُلْكُ فِي الْجَمَادِ قَالَ هُوَ
الْجَنِيَّةِ يَا أَيْنِي الْمُؤْمِنِ الْمَلْكُ فِي الْجَمَادِ وَظَبَ الْبَلَنِ يَلْفَ فِيهِ لَعْنَيِ وَيَدِكَ وَكَانَتْ لَيْلَمُ تَعْبِرُ
بِهَا فَلَمَّا مَارَحَهُ مَعْوِيَةَ بِأَيْعَابِ بِهِ قَوْمَهُ مَارَحَهُ الْمَاجَنَفِ بِمِثْلِهِ فِيهِ أَنَّهُ بَعْثَ بَعْثًا فَاصْبَحَ مَا يَأْتِي
بِهِ أَيْ مَرْتَفَعَهُ صَلَبَيَهُ وَالْأَخْرِيَ الَّذِي أَرْتَعَتْ شَرَّهُ وَضَلَّتْ وَمِنْهُ الْجَمِيَّةُ الْأَحْرَاضِيَّةُ
فِي أَرْضِ عَرَوِيِّ بِجَرَاهِ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَأَبْنَاتِ بِهَا وَمِنْهُ حَكْلَتِنُ عَلَيْهِ شَكَوَا
إِلَى اللَّهِ عَنْرِي وَبَنَرِي أَيْ هَمْوِي وَاجْنَانِي وَأَضَلَ الْجَنِيَّةِ لَعْنَهُ فِي الظَّفَرِ فَإِذَا كَانَتِي
السَّقِّ فِي بَجَنَّهُ وَقِيلَ الْعَنْنُ الْعَوْقُ الْمَتَعْقِبُ فِي الظَّهَرِ وَالْجَنِيُّ الْعَوْقُ الْمَتَعْقِدُ فِي الْبَطْنِ
لَمْ يَقْلِ إِلَى الْمُهْمُومِ وَلَمْ يَجْنَانِ هَذَا بَدَأَ أَنَّهُ يَشَكُو إِلَى أَنَّهُ أَمْوَأَنَّهُ كُلَّهَا مَا طَهَرَ مِنْهَا
وَمَا نَاطَ وَمِنْ حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ إِنَّ أَذْكُرَادَكُ بِجَنَّهُ بِجَنَّهُ أَيْ أَمْوَهَ كُلَّهَا بَادِيَهَا وَخَافَهَا
وَقِيلَ أَسْلَرَهُ وَقِيلَ غَيْوَيَهُ وَمِنْ حَدِيثٍ صِفَةَ قَرْلِشِ أَسْجَنَهُ بِجَنَّهُ هِيَ جَمِيعَ بَاجِنِهِ وَهُوَ الْعَظِيمُ الْعَنْ
يُقَالُ بِجَنَّهُ بِجَنَّهُ بِجَنَّهُ أَفْقَنَ بَاجِنِهِ وَأَنْجَنَهُ وَضَفَّهُمْ بِالْجَهَانَةِ وَسُقَ الْشَّرَّرِهِ وَجَجُونَ أَنَّهُ يَكُونُ
كَنَائِهَ عَنْ لَكَنِهِمُ الْأَمْوَالَ وَاقْتَنَأُهُمُ الْأَمْوَالَ وَهُوَ أَسْهَمُ الْمُخْدِنِيَّ لِكَانَهُ فَرَنَهُ بِالْشَّجَّ وَهُوَ أَسْدُ
الْعَلُوِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ بَكَنَ أَمَّا هُوَ الْجَزَرُ وَالْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ وَالْجَنِيُّ الْجَنِيُّ قَلَّهُ الْمَعْظِمُ
أَيْ أَنَّ اسْتَنْطَرَتْ حَتَّى يَعْتَقِي الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ الْجَنِيُّ
وَتَرَوَى الْجَنِيُّ
لَا أَبَا لَكَرَ بِجَنَّهُ وَفِي حَدِيثٍ مَازِنِي كَانَ لَمَّا صَنَمْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَمْ يَأْجُنْ تَكْسِرْ جِمَّةَ

بَجَنَّهُ

بَجَنَّهُ

بَجَنَّهُ

بَجَنَّهُ

طِّي

وَمِنْهُ

جنس

صل

نحو

طبع

بحث

بحث

طبع

وتفع وبرون بالخالمهله وكان في الأزد في حدث خذيفة ماما الأرجل يومه بختها
في الطفرغان لخلتين تغى غر وعلتاه الأمه المجهة التي سل آم الرس وبحشها انخدعا
بظمه قدر على ذلك لشيدها ولتحتها الحدين تيغها اراد ليس منا الحدباء وفيه شى
غير هذين التلتين ومن حدثت بين عبات انه دخل على معونة وكأنه فرغه بمحض ايجر
في حدث لقمان خليبي متى اتي دا الجمل الجمل بالعنكبوت العثت فالكتابية وقد دمر
آخاه به اي انه قصبيا لهمة راض باه نيك المسوور وبحرون كلاد على عنين ويقول حتى ما
انافيو ومنه الحديث فالقي تهافت في يده وقال تعالى من البنين اي حشبي منها وصف قوله
الساعين بور الجمل رد فاعلينا يشتغلوا برجل اي لرحب واما قول لمن في صفة
اخنه الخ حديث متى اتي دا الجملة فانه ملدي يقال برجل ذو بحالة وذو بحالة اي
ذن حشى وسل ورقا وفقل كاش هن القات المتمه وقيل الحال الذي يحمل الناس
اي يعطيونه ومنه الحديث انه اتي القبور فقال السلام علىكم اصتنم خارجا جيلا اي واسعا
كثيرا من البغيل التعطيم ادمي الحال الفخذ وفي حديث سعد معاد
انه في يوم الاخراب قطعوا اجله الاجل عرق في باطن الارض وهو من الفرس والمعنبرة
المأكول من الانسان وقيل هو عرق غليظ في التجل فيها يتن العض فالعظم في حديث
آبا الوليد بن المغيرة فاما حبنيل الى اعليه فيه كان اسلم مولى عمر بجاويا هو منتسب الى
نجاعة جنس مرتضى التوكان وقتل هي اترض بها السودان **باب النساء**
صحى فيه من سن ان يلن بخوجه للجنة فليلن المعاشرة بخوجه الدار وتحتها
يقال بخ اذاعكى وتوسط المثلث وللمقام منه حدثت غنا المصاردة اهد لها اكبسا
تبيح في المربد اي مملكة في المربد فله الموضع وفي حدثت حريمته تعقد العدا وتحجج
الحياة اي انتفع الغيث وملئ من المرض في حدث انس قال انتفع عمر بالختان الجثت
الحالفن الذي لا يخالطه شيء ومن حدثت غر انه كتب اليه اجد عماله من كور ذكرها غلاء
العقل ولكن المثلث مساحتها الماء اي شربه يختغير من مراجع بعض افغرين فييل اراد بذلك
ليكون اقوى لهم في حدث المقداد قال اشت علينا سورة العريث انفروا اخما وفينا اسلام
يعني سورة التوبه شميته بما لامنفكت من العريث عن اسرلة المذاقين وهو اثارها على الشفيف
غرسا والعنكبوت جمع بخت # ورأيت في الفايق سورة الجوب بفتح البار فان صحت فهى
صقول من انبئه المبالغة ويعنى على الذكر والاثنى كامرها صبوره ون يكون من تاب اضافه
الموصوف الى الصفة وهذه الحديث ان غلامين كانوا يلغيان العنكبوت هي اعبه بالقرب وبالجحانه
التراب الذي يبحث عن ابطل فيه فأخذت ابني ضلي الله عليه وسلم بفتح العنكبوت
بالضم غلطهم فالقصوت ينافى بفتح العنكبوت وان كان من ذا فنون المخاج ورجل العجاج بيت

طبع

بَحْرَ

الْحَجَّ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ حَلْقَةً أَنَّهُ رَأَى فِرْسًا لَرْنَى كَلْخَةَ فَنَالَ لَرْنَ وَجَدَنَاهُ لَغْرَى
 أَيْ وَاسِعَ الْجَزِيرَى وَسَتِي الْجَزِيرَى بَغْرَا لِسَعِيَهِ وَتَجَدَ فِي الْعِلْمِ أَيْ أَشَعَّ وَالْحَدِيثِ أَكَثَرَ
 ذَلِكَ الْجَزِيرَى إِنْ عَبَارَ سُتِي بَغْرَا لِسَعِيَهِ عَلَيْهِ وَحَكَلَتِهِ مِنْهُ حَدِيثُ عَنْ الْمُطَلِّبِ وَجَهَرَ مِنْهُ
 ثَمَّ جَهَرَهَا أَيْ شَفَرَا وَشَهَتْ أَحَى لَا تَرَفُّ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَارَسِ حَتَّى تَرَى الْبَمِ الْجَرَانِي
 ذَمَّهُ خَرَافَى شَدِيدَ الْجَهَرِ كَانَهُ قَدْ لَمَسَ إِلَى الْجَهَدِ وَفَوْ أَسْمَعَ قَعْنَ الرِّجَمِ وَرَاجَهَ فِي الشَّبَّ
 الْفَلَوْنَ الْبَلَالِ الْجَهَمِ بِرِيدَ الدَّمِ الْغَلِيلِ الْوَاسِعِ وَقِيلَ لَبَّى إِلَى الْجَهَنَّمِ لِلَّهُرَبِهِ وَسَعِيهِ وَفِيهِ
 دَكَدَّيْخَانَ وَهُوَ بَعْثَ الْبَاءِ وَقَمَهَا وَسَكَنَ الْجَاءِ مَوْضِعَ سَاحِيَةِ الْفَرْجِ مِنْ الْجَانِ لَهُ دَكَدَّ
 فِي سَرِيَةِ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ بَحْرِيَشِ وَفِي حَدِيثِ الْشَّامِ قَلَّ رَجَلًا بَعْثَ الرِّعَا عَلَى سَطْلِتِهِ الْجَهَنَّمُ
 الْبَلَقَ وَهُوَ حَدِيثُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ أَيْ اَضْطَلَعَ أَهْلَهُنَّ الْجَهَنَّمَ أَيْ يَعْصِيُونَ بِالْعَصَابَةِ الْجَهَنَّمَ
 مَدِيَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لِسَعِيَهِ الْجَهَنَّمُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَلَكِهَا وَالْعَرَشِيَّ
 الْمَدَنِ وَالْقَرَى الْبَحَادِ وَمِنْهُ حَدِيثُ رَكْبَتْ لَهُمْ بَغْرَهُمْ أَيْ سَلَدَهُمْ وَأَرْفَهُمْ وَفِيهِ ذَكْرُ الْجَهَنَّمِ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَانُوا إِذَا قَلَّدُتْ إِلَيْهِمْ سَقْبَ الْجَهَنَّمِ أَيْ شَفَوْهَا وَفَاتَوْهُ الْهَمَّ إِنْ قَاعَشَ
 فَهَنِيَ وَإِنْ تَاَتَ فَدَرِيَ فَإِذَا مَاتَ أَكْلَوْهُ وَسَقَوْهُ الْجَهَنَّمَ وَفَقَلَّ الْجَهَنَّمُ فِي بَلْتَ التَّائِبَةِ
 كَانُوا إِذَا تَابَعُتِ النَّاقَةَ بَيْنَ عَشَرَيْنِ أَيْ شَرَكَتْ طَهَرَهَا وَلَمْ يَخْرُجْ وَبَرَهَا وَلَمْ يُشَرِّبْ لَبَسَهَا
 هَلَّا ضَيْفَ وَتَرَكُوهَا مَسْتَبَةً لَسِينَاهَا وَسَقَوْهَا التَّائِبَةَ فَمَا أَلْبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ شَفَوْهَا
 وَخَلَوْ سِينَاهَا وَحْرَمْ مِنْ أَمْهَا وَسَقَوْهَا الْجَهَنَّمَ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْ الْأَجْوَضِ عَنْ شِعْرِ
 أَنَّ الْبَئَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ لَهُ هَلْ شَيْعَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ أَدَاهَا فَشَقَ فِيهَا وَتَقُولُ بَجُورِهِ حَجَعُ
 بَجُورِهِ وَهُوَ حَجَعُ عَرَبِتِ فِي الْمَوْبِدِ هَلَّا أَنْ يَلْقَوْ فَدَحْلَهُ عَلَى الْمَدَنِ دَخْوَنِدِرِ وَبَلَدِرِ عَلَى أَنَّ حَيَّانَ
 فَعِيلَهُ بَعْنَى سَقْبَ الْجَهَنَّمِ فَعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَكَى الرَّمَحْشِيُّ بَحْرَيْنَ وَبَحْرَيْنَ وَصَبَرَهُ
 وَصَرَمَ وَفِي الْيَيْضِيِّ صَوَّرَتْ أَدَاهَا أَيْ قُطَعَتْ وَفِي حَدِيثِ مَازَكَ حَانَ لَهُمْ صَمَّ يَقَالُ لَهُ بَاجَدَ
 بَسَحَ الْجَاءِ وَيَرْوِي بِالْعَيْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِصَمِ تَخَيَّجْ بَخَانَةَ مِنْ جَهَنَّمَ فَتَلْقَطَ
 الْمَنَافِقَتِ لَقْطَ الْجَاهَمَةِ الْفَرْطِيَّةِ الْجَهَنَّمَةِ الشَّاهِرَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمَاءِ الْبَلَالِ

مَعَ الْخَالِدِيَّةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ وَسَارَ عَوْا إِلَى مَعْفُونَ مِنْ رَبِّكَ فَانَّ رَجَلًا بَحْرَجَ بَحْرَجَ هِيَ تَقَالَعُندُ
 الْمَلَحِ وَالْإِرْضَانِ بِالْشَّيْ وَتَكَرَّرَ لِلْبَلَالِ الْجَهَمِ وَهُوَ مَبْنَيَّةُ عَلَى الشَّكُونِ فَانَّ وَصَلَّسَ جَرَبَتْ وَنَقَنَتْ
 فَقَلَّتْ بَحْرَجَ وَرَهَبَشَدَدَتْ وَبَحْجَتْ الرَّتْلُ إِذَا قَلَّتْ لَهُ دَلِكَهُ وَمَعْنَاهُ تَغْطِيمُ الْأَمْرِ وَتَخْيِيمُهُ
 وَقَدْ كَثَرَ بَحْيَهَا فِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِ أَهْدِي الْجَهَنَّمَ فَكَانَ يَشْوِي مَعَ الْعَسَكَرِ
 الْجَهَنَّمَ عَصَمِيَ الْمَطْبِعَ وَأَصْلَهُ بِالْمَاءِ مَسِيَّةً مَيْجَهَ أَيْ عَصَمِيَ مَطْبِعَهُ وَأَشَارَهُ مَعَ الْعَسَكَرِ
 حِينَمَانَ بَصِيفَيَهُ فِي سَنَدِهِ وَنَيْكَ فِي فَارِي بَسَارِقَ فَدَسَرَقَ تَحْيَيَةَ الْجَهَنَّمَ الْأَنَى مِنْ لِيْجَمَالِ
 الْجَهَنَّمَ وَالْذَّكَرُ بَحْرَيْنَ وَهِيَ جَاهَ طَوَالَ الْأَيْنَاقَ وَتَجَعَّ عَلَى بَحْرَيْنَ وَمَحَارَيْنَ وَاللَّفَظَةُ مَعَرِبَةٌ فِي حَدِيثِ

بَحْرَ

بَحْرَ

بَحْرَ

بَحْرَ

بَحْرٌ

بَحْدٌ

بَحْرٌ

بَحْرٌ

بَحْرٌ

بَحْرٌ

بَحْرٌ

الْجَاجُ لَنَا دَخَلَ عَلَيْهِ زِيدُ بْنُ الْمُهَّلَّ أَسْنَى فَقَاتَ الْجَاجُ
 حَسْلَ الْجَيْلَانِغَرِيَّ إِذَا سَأَاهَ فَقَالَ يُزِيدُ هُوَ فِي الدُّرْنِ وَفِي الْجَاجِ
 الْجَاجِيُّ الْمُتَخَرِّجُ فِي مَشِيهِ وَهُوَ مُشِيهُ الْمُسْكَنِيُّ الْمُعَجَّبُ سَفِينَهُ
 أَنَّ الْجَاجَ أَنْشَأَ سَاقَ احْتَدَاهُ وَكَفَ أَذْرَمَهُ الْمُخْتَدَاهُ النَّامَةُ الْفَقْسَ الْرَّيَا وَلَذِكَ
 الْجَهَنَّدَاهُ وَقَبْلَاهُهُ الْبَيْتُ قَاتَ تُرِيكَ حَسْنَهُ أَنَّ لَصَرَمَا سَاقَ احْتَدَاهُ وَكَفَ أَذْرَمَهُ
 فِي حَدِيثِ عَمَرَ اِيَّا هَرَ وَنَوْمَةُ الْغَدَاهُ فَإِنَّهَا مُخْرَجَةُ مَجْمَعَتِهِ وَحَلَّهُ الْقَشْبَيِّ مِنْ
 حَدِيثِ عَلَيْهِ مَجْمَعَهُ أَيْ مَظَاهَرَةُ الْبَحْرِ وَهُوَ رَجَمُ الْفَمِ وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ اِيَّا كُمُّ وَكَلَّ مُجَفَّرَهُ
 وَمَجْمَعَهُ يَعْرِي مِنَ النَّاسِ فِي حَدِيثِ تَعْوِيَّةِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَلَكِ الْمَقْوُمِ لِأَجْعَلَنَا الْمُسْطَنْدَيِّ
 الْبَحْرَ أَحْمَمَهُ سَوْدَادًا وَضَعَفَهُ بَدَلَكَ لِخَانَ الْجَرَ وَالْمُدْنَسَ يَأْتِي فِي الْأَسْرَمَاتِ يَشَكَّلُ
 فِيمَا الرِّبَا بِالْبَعْثَ وَالْجَنِّ بِالْبَيْنِ وَالْجَنِّ بِالْكَعَنِ وَالْجَنِّ مَا يَأْخُذُ الْوَكَاهُ بِاسْمِ الْمُشَرِّ
 وَالْمَلَوْنَ سَيَأْتُلُونَ فِي الْرَّكْوَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي صَفَوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ مَجْمُونِ عَقَبَيِّينِ
 أَيْ قِلْيَلَ لَحْمَهَا وَالْخَصَّةُ لَخَرَا شَفَلَ الْقَدْمَيِّينِ فَالَّكَ الْمَرْوِيِّ فَإِنْ رُوِيَ بِالْوَوْيِ وَالْخَوَا الْفَارِ
 فَهُوَ مِنَ الْجَعْنِ الْجَمِيعِ فَيَقُولُ يَقْتَلُ الْعَظَمُ إِذَا أَحْدَثَ عَنْهُ لَحْمَهُ وَفِي حَدِيثِ الْقَرْطَبِيِّ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى قُلْ هُوَ أَشَدُ اللَّهَ الْحَمْدَ لَوْسِكَ عَنْهُ الْجَعْنُ لَهَا رِجَالٌ فَقَالُوا مَا أَعْمَدَهُ الْجَعْنُ
 بَعْرِيَّكَ الْكَلْبُ لَمْ يَسْعُ الْجَعْنُ الْمَشْفُلُ يَظْهُرُهُ عِنْدَ بَجْدِنِ الْنَّاطِنِ إِذَا أَنْكَسَ يَأْبَعْتَهُ يَعْرِيَ
 لَنَّكَ أَنَّ الْبَيَانَ أَفْرَقَ فِي هَذِهِ السَّوْرَةِ بِعَدَ الْمِشْرِقِ وَالْمِغْرِبِ حَتَّى تَقْتَلَ أَنْصَارَهُمْ فَنِهَيَ
 أَنَّكَمْ أَهْلَ الْيَمِّ هُمْ أَرْقَ قُلُوبَنَا وَلَمْ يَأْتِ طَاغِيَّةُ أَيْ أَبْلَغَ وَلَمْ يَأْتِ فِي الطَّاغِيَّةِ مُغَيْرَهُنَّ كَانُوكُمْ بِالْغَوَّا
 يَقْتَلُنَّ أَنْفُسَهُمْ إِنْ قَدْ هُوَ إِذَا لَهَا بِالْطَّاغِيَّةِ فَالَّكَ الْجَعْنُ يُهُوَ مِنْ حَمْ الْذَّبِيجَهُ إِذَا بَلَعَ
 فِي دِنْهَا وَهُوَ أَنْ يَقْتَلُ عَظَمَهُ فَهَا وَسَلَعُ بِالنَّجَاعِ بِالنَّجَاعِ بِالنَّجَاعِ وَفَوْقَ الْغَرْفَ الَّذِي فِي الْمُلْبِ
 وَالْقَعْدَ بِالنَّوْبَوْدَ وَذَكَرَ كَوْمَانَ أَنَّهُ يَسْلُعُ بِالنَّجَاعِ الْفَعَادَ وَمِنْ الْجِنْطَلَ الْأَنْصَنُ الَّذِي يَخْرُي فِي
 الرَّقَبَهُ هَذَا أَضْلَهُ ثَرَكُوْ حَتَّى اسْتَعْلَمَ فِي لِمَبَالِغِهِ هَذَا ذَكَرَ وَكِتَابَ الْعَابِرِ فِي
 عَرَبِ الْمُعْدِيَّ وَكِتَابِ الْكَنَافِ فِي تَعْسِيَّ الْقُرْآنِ وَلَرَاجِدَ لِعَيْنِهِ وَطَالَ عَاجِشَ عَنْهُ فَيَسْعَتْ
 الْلُّغَهُ وَالْمُطَبِّ وَالْمُشْرِقُ فِي أَحِيدِ الْعَيَّانِ مَا لَيْكَ مَذْكُورٌ إِنْ شَيْءَ مِنْ سَاوِهِ حَدِيثُ عَمَرَ فَيَسْعَتْ
 بِحَسْنَيِّ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْعَ لِمَا بَطَاعَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَهُ فِي ضَعْنَهُ عَمَرُ بَعْلَمُ الْأَرْضَ
 فَقَاتَ أَكْلَهَا أَيْ قَهْرَ أَهْلَهَا وَإِذْ لَمْ تَمْ فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَنْوِيِّ وَأَمْوَالِ الْمَلَوْنِ وَيَقْتَلُهُ
 الْأَرْضُ بِالنَّرَاعَهُ إِذَا تَأْبَغَتْ جِنَانَهَا وَلَمْ تُجْهَسْنَهُ فِي العَيْنِ الْمَنَاعِيَّهُ إِذَا تُرْقَتْ مَا يَهُ
 حَدِيثُ أَرْكَادَهُ أَكَانَتِ الْعَيْنُ ضَحِيقَهُ الْمُوْرَقَهُ قَاعِدَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِلَّا أَنَّ صَارِجَهَا لَا يَبْرُضُ بِهَا
 لَمْ يَعْصِسْتَ بَعْدَ فَيَقُولُ مَا يَهُ دِيَنَاهُ وَقَيْلَ الْمَعْقُ أَنَّهُ يَذَهَبُ الْبَصَرُ وَشَقِيِّ الْعَيْنِ فَأَنْتَهُ
 مُفْعِكَهُ وَمَهُ حَدِيثُ لَهُمْ عَنِ الْمُعْقَلِ فِي الْأَصَاحِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عَنْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمِيرَ يَصِيفُ الْأَجْفَ

كَانَ

كَانَ تَارِيَّ الْجَنَّةِ بَارِخًا لِلْعَيْنِ فِي سَمَاءِ الْوَلْبِ حَلَّةً مُبَعَّثَةً هُوَ نَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَزِيلِ وَبَطْنَهُ لَدَائِنِ
يَحْلُلُ أَبُونِيهِ عَلَى الْجَنِيلِ وَيَدْعُوهُمَا إِلَيْهِ فِي بَخْلَادٍ بِالْمَالِ لِأَخْلِهِ وَالْجَنَّةُ الْأَخْرَى لِنَحْمَمِ
لِتَخْلُونَ فَجَبَّوْنَ بِإِجْبَانِ كَانَ الْمَسْدِيُّ هُوَ الَّذِي أَبْدَى الْمَلَائِكَةَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ كَلَّٰهِ وَفِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَقْلَيَهُ الْبَدَأَةَ الْمَرْبُعَةَ الْكُلُّ أَزَادَ بِالْبَدَأَةِ أَبْدَى الْعَزِيزِ وَفِي
الْجَنَّةِ الْمَفْوُلُ مِنْهُ وَالْمَعْنَى كَانَ أَذْأَفَقَهُ سَرِيَّهُ مِنْ حَلَّةِ الْعَسْكَرِ الْمَقْبَلَ عَلَى الْعَدِيقِ
فَأَوْقَعَهُ يَهُمْ نَقْلَاهُ الْمَرْبُعَةَ مُعَافَيَتٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْهُ عَوْدَ الْعَسْكَرِ نَقْلَاهُ الْكُلُّ كَانَ الْكُلُّ
الثَّانِيَّةَ أَشْقَى عَلَيْهِمْ وَلِلْعَطَّةِ مِنْهَا أَعْظَمُهُمْ وَذَلِكَ لِعَوْدِ الْفَهْرِ عَنْهُ دَخْلُهُمْ وَضَعْفُهُ عَنْهُ حِرْفُهُمْ
وَهُمْ فِي الْأَوَّلِ أَنْسَطُهُ وَأَشَفُهُ لِلْتَّبِيرِ وَالْإِمْعَانِ فِي الْأَدَدِ الْعَدِيقِ وَهُمْ عِنْدَ الْمَفْوُلِ أَضَعُفُهُمْ وَأَفَدُ
وَأَشْفَنِي التَّجْرِيعِ إِلَى الْوَظَانِيْمِ قَرَادِهِمْ لِذَلِكَ وَسَمِّ الْحَدِيثِ شِيلُهُ وَالْمَلَائِكَةَ يَقُولُ لِيَصِرْتُمْ عَلَى الدِّينِ
عَوْدَ اَكْتَاصَمْتُمُهُمْ عَلَيْهِ بِذِلِّيْغِيِّ الْحَكْمِ وَالْمَوَالِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ الْجَنِيَّةِ يَكُونُ لِهِمْ بِذِلِّيْهِ
الْجَنِيَّةِ وَشَاهَدَهُ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ شَاهَدَ مُنَعِّتِ الْعَرَاقِ دُنْرَهُمْ وَأَفَقَنِهِمْ هَا وَمَنَعَتِ
الشَّامَ مِنْهُمَا وَذَارَهُمَا وَمَنَعَتِ مِضَنِّ أَرْدَيْهُمَا وَعَدَ تَرْمِيَّهُتِ بَدَأْتُمْ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ
مُجَراَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِيَكْسُنْ وَهُمْ فِي عَالَمِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ فَجَحْ لَنْطَهُ عَلَى
لَنْطِ الْمَاضِيِّ وَدَلَّ بِهِ عَلَى رِضَاهُمْ عَمَّا مِنَ الْخَطَابِ بِمَا وَظَفَهُ عَلَى الْكُرْمِ مِنَ الْخَرِيَّةِ فِي الْمَصَافِرِ وَقِيَّةِ
لَفَسِيَّ الْمَنْعِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَبَشِيلُونَ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مَا وَظَفَ الْيَهُمْ فَصَارُوا
لَهُمْ بِالشَّامِ مَا فَعَيْنَ هُوَ وَيَدِكَ عَلَيْهِ قُولَهُ وَعَدَهُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ بِهِمْ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى
أَنَّهُمْ سَبَشِيلُونَ فَعَادُوا مِنْ حَيْثُ بَدَأُوا إِلَى الشَّامِ أَنَّهُمْ جَبَّوْنَ عَنِ الْبَاطِعَةِ وَنَفَضُوكَ الْأَمَامَ
فَيَمْنَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَطَائِفِ هُوَ الَّذِي مَحْيَا أَهْلَ الشَّامِ وَالْقَنْيَةِ لِأَهْلِ الْعَرَقِ فِي الْأَرْضِ
لِأَهْلِ حِيشِ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَيْلَ مَبْدِأَهُ أَنَّهُ الْوَزِيدُ أَفَيْ تَبَدِّلُ أَبَارِقَيِّ الشَّفَيِّ بَنِ الْمِيلِ وَالْفَقِيمِ وَقَدْ
عَدَدَنِي الْمَعْنَمَ فَتَفَقَّيَ أَلْفَاسَ الْمَائِنَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَاقَاتِ فِي الْيَوْمِ الْأَدِيِّ بِهِ فِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ أَسْنَاهُ يَقَالُ مَتَّنِي بَدِيٌّ فَلَانَ أَيْمَنِي مَنْيَ مَرْضٌ وَنَيْنَانِ عَلَى الْجَنِيِّ
وَالْمَيِّتِ وَفِي حَدِيثِ الْعَلَامِ الْأَدِيِّ قَتَلَهُ الْعَصِيُّ فَانْطَلَقَ إِلَى أَيْدِيهِمْ بِإِدَيِّ الْزَّايِ فَقُتِلَهُ أَيْنِي فِي
أَقْلِ نَلِيِّ نَلِهُ وَأَبَدِدَهُ وَجَعَنَ أَنَّهُ يَكُونُ عَيْنَ كَهْمَتْوِيِّ مِنَ الْبَدَأَقِ الْفَهْرُورِ أَيْنِي فِي طَاهِهِ الْزَّايِ
وَالنَّظِنِ وَفِي حَدِيثِ اَنَّ الْمَنَيِّ فِي حَيْنِمِ الْبَلِيِّ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ ذَرَاغًا الْبَلِيِّ بِعَزِيزِ
الْبَلِيِّ الْبَلِيِّيِّ كَحْوَرَتِ فِي الْأَسْلَامِ وَلَيْسَتِ يَعَادِيَةً قَدْمِيَّهُ حَدِيثُ الرَّبِيِّ الْمَحَمَّلِ
يَوْمَ الْمَعْدِقِ عَلَى تَوْفِلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بِالشَّفِيفِ حَتَّى شَقَّهُ بِشَنِيَّ وَقَطَعَ أَبْنَجَ سَرْجِهِ يَقِيِّ لِبَنَةِ

قَالَ الْخَطَابِيُّ هَذِهِ اَفَتَرَمَ أَحَدَ رَوَانِيَّ وَلَشَتَ أَخْرَيِيَّ مَا فَجَحَتِهِ فِي حَدِيثِ اَنَّ قَسْلَةَ لِعَائِشَةَ قَدْجَعَ
الْقَلَانُ دَنِيلَكَ فَلَادَتِ حِينِوَيِّي لَأَنَّوَسَعِينِي بِالْحَرَكَةِ وَالْمُرْجَعِ وَالْبَدْخِ الْعَلَانِيَّهُ وَبَدْخِ الْأَمِيرِ

بَخْلٌ

بَدَارَهُ

بَدَاجَ

بَدَاجَ

بَدْر

يَاجِهٌ وَبِرْوَنِ بِالنُّورِ وَسَيْدَكَنِ فِي بَابِهِ وَفَحْدِيْتِ بَكْنِ بْنِ عَنْدِ اللَّوْكَانِ أَخْجَابِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَانِ حَوْنَ فِي تِبَابِ حَوْنَ بِالْبَطِيجِ فَإِذَا جَاتَ الْحَفَارُ كَانَوْهُمْ يَرْجَعُونَ
يَرْأُونَ بِهِ يَقَالُ بَدْرٌ بَدْرٌ إِذَا زَمَنِيْتِ حَدِيثَ فَوْمَحَيْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبَدِيَّةً إِلَى الْأَرْضِ فَأَخْدَقَ قِنْصَةً أَيْ مَدَّهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يُسْلِمُ ضَعْنَيْهِ فِي التَّعْ
أَيْ يَمْدُهَا وَيُعْجَافِنَهَا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْجَدِيدِ وَهُنَّ حَدِيثُ وَفَاءَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَدَ
بَصْرَ أَيْ السَّوْلَ كَانَهُ اغْطَاهَ بَدَّتَهُ مِنَ الْبَصَنِ أَيْ حَظَّهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَّ عَبَّاسَ دَخَلَتْ
عَلَيْهِمْ وَهُوَ سَيْدُنِي النَّظَرِ اشْتَرْجَلَهُ بَحْبَنِ مَا بَعْتَنِي الْبَنِي وَفِيهِ الْمَهْرَ أَخْفَهُمْ عَدْدًا وَأَقْنَاهُمْ
بَدَّدًا بَرْوَنِ يَكْسُو الْبَاحِثَجْنَ بَلَّهُ وَهُنَّ الْحَمَّةُ وَالْقَنْبَرُ أَيْ أَقْلَمُهُمْ حَصَّاصَمَقَمَهُ لَحْلَ وَاحِدَهُ
حَصَّشَهُ وَلَقَبِيبَهُ وَبِرْوَنِ بِالْبَنِجِ لَفِي مُتَرْقِينِ فِي الْفَنِيلِ وَاحِدَهُ أَبَدَهُ وَاحِدَهُ مِنَ السَّبِيلِ وَهُنَّ
حَدِيثُ عَكْنَةَ قَشْلَهُ وَمِنْهُمْ أَيْ أَقْتَمَهُ حَصَّصَاعُ الْسَّوَامِ وَهُنَّ حَدِيثُ خَالِدِينِ نِسَانِ
أَنَّهُ أَنْتَى إِلَى التَّازِ وَعَلَيْهِ مِنْهُ عَرَّةَ صَوْفَ فَجَعَلَ يَمْرُقُهَا بِعَصَاهَ وَيَقُولُ بَدَّدًا أَيْ تَسْبِدَهُ
وَتَقْرِيْقَ يَقَاتَ بَدَّدًا وَبَيْدَتَ تَبَدَّدًا وَهَذَا أَخَالِبُهُ وَالْأَذْفَى قَالَ فِي الْبَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَنِي صَبَّعَهُ قَوْمَهُ وَفِي حَدِيثِ أَمَّ سَلَمَهُ أَنَّ مَتَاحِكَنَ سَالُوهَا فَأَلْتَ يَاجَارِهَ أَبَدَنِهِمْ لَمَنْ مَنَعَهُ
أَيْ أَغْطِنِهِمْ وَفَرِيقُهُمْ وَفِي حَدِيثِ عَلَيْهِ كَتَانِيَ أَنَّهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَفَّا فَاسْتَبَدَهُمْ عَلَيْنَا
يَقَاتُ اسْتَبَدَهُ بِالْأَمْرِ يَشْتَبِهُ بِهِ اسْتَبَدَهُ إِذَا زَرَّجَ يَوْمَ وَفَقِيرَنَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْجَدِيدِ
وَفَحْدِيْتِ أَنَّ الزَّيْنَ أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الْبَادِ إِذَا رَكَبَ أَلْبَادَ أَصْلَفَ الْفَنِيدَ وَالْبَادَاتِ
أَلْصَامِنْ طَفِرَ الْفَرَسِيِّ مَا فَقَعَ عَلَيْنِهِ فِي دُنْ الْفَارِسِ وَهُوَ مِنَ الْبَدَدِ ثَبَاعُهُ مَبَيْنَ الْخَدَنِ مَرْكُونِ
لَخِيرِهَا فِي حَدِيثِ الْمَعْثُ وَرَجَعَ بِهَا تَجْعَفَ بِوَادِرَهُ هِيَ جَمْعُ بَادِرَهُ وَهُنَّ يَمْهَةَ نِسَانِ التَّرْكِ وَالْعَنْقِ
وَالْبَادَهُ مِنَ الْعَلَامِ الَّذِي يَشْبِقُ مِنْ الْفَنَانِ فِي الْغَفَّ وَمِنْهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ #

بَكَسَ
بَدْرَ

وَلَاحِرِ فِي حِلِّ إِذَا زَرَّحَنَ لَهُ # بَوَادِرِ بَحْنِي صَفَوَهُ أَنْ يَكْدَرَا #
وَفَحْدِيْتِ ابْتِزَالِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَاهَ قَالَ عَمْرُ قَاسِدَهُ شَعَنَيِّي أَيْ سَهَالَهُ
بِالْدَّمْوَعِ وَفِي حَدِيثِ حَابِرِهِ كَالْأَبِيْعَ المَرْحَنِيَّيِّ أَيْ يَتَلَعَّ يَقَاتَ بَدَرَهُ الْعَلَامُ إِذَا شَسَّهُ
فَاسْتَبَدَهُ أَنَّ فَسَيْنَهَا بِالْبَدَرِ فِي غَامِهِ وَكَحَالِهِ وَفَقِيلَ إِذَا جَهَرَ الْمَسْتَبَاتَ لَهُ فَذَادَهُ
وَفِيْهِ فَاقِيْسَيْرِ فِيْهِ تَقْلِيَ أَيْ طَبَقَ شَسَّهُ بِالْبَدَرِ لَا سَبَدَهُ أَرَتِهِ فِي أَشْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَبْدِعَ
هُوَ الْمَحَالِيُّ الْمَحَيَّ لَا عَزْمَتِلَ سَابِقِ فَعِلْ مَعْنَى مَفْعَلٌ # يَقَاتَ أَنْدَعَ فِيْهِ مَوْسِيَّهُ وَفِيْهِ أَنْ تَفَاهَهُ
كَبِدَعَ الْعَتَلِ حَلَقَ أَوْ لَهُ حَلَقَ أَخْنَجَ الْبَدِينُ الْرِّزْقُ الْجَدِيدُ # شَبَهَ بِهِ تَفَاهَهُ لَطِينَ هَوَيَهَا وَاتَّهَ
لَا يَتَعَرِّفُ كَمَا أَنَّ الْعَتَلَ لَا يَتَعَرِّفُ فِي حَدِيثِ عَمْرِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ تَعَبَ الْبَدِعَهُ هَذِهِ الْبَدِعَهُ
بِدْعَتَنِ بِدْعَهُ هَذِهِ وَبِدْعَهُ ضَلَالِهِ فَمَا كَانَ فِي خَلَافِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَبِّهِ فَلَمَّا فِي حِجَّةِ الدِّينِ
وَلَمَّا يَكَارِ وَتَاكَاتَ وَأَقْعَلَتَ عَمْقَمَ تَائِبَتَ اللَّهَ الْبَنِي وَحَصَنَ عَلَيْهَا وَرَسُولَهُ فَأَوْفَى حَبِّنَ الْمَلْجَ

بَلَعَ

وَقَدْ سَكَانَ وَنَعَادَ مِنْ سِرِّ الْجُنُودِ فَالسَّخَا وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ فَتَوَسَّلُ إِلَى الْفَعَالِ الْجُنُودِ

وَلَا يَجُونُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشُّعُبُ بِوَلَادَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجْعَلُ
لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَعَالَ مَنْ شَقَّ سَنَةً شَيْئَهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَذَلِكَ
أَدَاءَ كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَفْرَلَهُ بِهِ وَرَبَّوْلَهُ وَمِنْهُنَّ النَّقْعُ قَوْلُ عَمْرُونَ تَبَّعَ الدِّعَةَ هَلْكَهُ

السلام

عليكم

بدل

بدآن

لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاحِلَهُ فِي حَيْثِ الْمَرْجَعِ شَمَاهَا بَدْعَهُ وَمَدْحَمَهُ لَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
لَمْ يَشْتَهِ الْهَمْ وَأَتَهَا صَلَادَهَا إِلَيْهِ تَرْتَكَهَا وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجْعَلْ النَّاسَ لَهَا
وَلَكَانَتْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا حَمْرَاجُ النَّهَا وَبَدَّهُمُ الْهَمُ فِيهَا
شَمَاهَا بَدْعَهُ وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سَنَةُ لَقَوْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّارِي وَسَنَةُ الْمُخْلَفِ الْمَسِيدَيْنِ
مِنْ بَعْدِهِ وَقَوْلُهُ أَفْسَدَ وَبَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُونَ وَعَلَى هَذَانِ التَّوَافِلِ تَحْمِلُ
الْحَدِيثُ الْأَخْرَى كُلُّ مُجَدِّدٍ بَدْعَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ كُلُّ أَخْلَافَ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقْ السَّنَةَ
وَلَأَخْتَرُ مَا يَسْتَغْلِلُ الْمُسْبِحُ عَرْفًا فِي الدَّمْ وَفِي حَدِيثِ الْمَدْبُرِ فَأَرْجَمَتْ عَلَيْهِ بِالْقُرْبَى فَجَعَلَ
بِشَانَهَا إِنَّهُ هِيَ أَبْدَعُ شُيُّوْصَ أَبْدَعُ النَّاقَةَ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ كُلَّاً وَظَلَّعَ كُلَّهُ
جَعَلَ انْقَطَاعَهَا غَيْرَ كَانَتْ مُشْتَمَّةً عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِ أَتَسْتَرَ إِذَا كَانَ حَاجَ عَنَّهُ عَيْنَهُ
مِنْهَا وَمِنَ الْحَدِيثِ كَيْنَ أَضَنَّ بِمَا أَبْلَى عَلَيْهِ بِهِ وَأَعْصَمَهُ وَرَبِّهِ أَبْرَعَتْ وَأَبْدَعَ عَلَى مَنْ يُسْتَرِّ
فَأَعْلَمَهُ وَقَالَ هَذِهِ أَسْتَغْلِلُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَأَقْيَسُ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَتَاهُ رَجُلُ فَقَاتَ أَنِّي أَبْدَعَ فِي
فَأَخْلَمَهُ أَيِّ الْنُّطْعَنِ فِي إِكْلَالِ رِجْلِيِّهِ فَكَرِيْبٌ عَلَى الْأَبْدَالِ بِالشَّامِ هُمُ الْأَوْلَى وَالْعَادُ
الْوَاحِدُ بِدِلْ كَجْلُ وَبِدِلْ كَجْلُ سَمْوَابِدَكَ لَأَنَّهُمْ كُلُّ أَنَّهُمْ فِي أَحْمَدَ أَبْدُوكَ بِأَخْرَفِهِ لَا
شَنَادِرُ وَقِينِ بِالرِّكْنِ وَالسَّجْوَادِيْنِ قَدْ بَدَأْتَ فَالْأَوْعَبِدِ هَذِهِ أَرْوَى فِي الْحَدِيثِ بَدَأْتَ يَعْنِي
بِالْعَنْيِفِ وَأَنَا هَوَبَدَأْتَ بِالْتَّشِيدِ بِدِيْأَيِّ كَرِيْبٌ وَأَشَنَّتَ وَالْعَنْيِفُ مِنَ الْمَدَافِعِ وَهِيَ كَانَ الْفَمُ
وَلَمْ يَكُنْ ضَلَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ شَيْئًا فَلَمْ تَجِدْ فِي صَفَتِهِ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِدْرِيسَ
وَالْمَادِنِ الْعَخْرُومَ قَلَاقَالَ بِادِنَ أَزْدَفَهُ بِمَنْتَكَ وَهُوَ الْمَدِيْرِيُّ عَيْسَكَ بَعْضُ أَعْصَابِهِ بِخَاصَّهُ
مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ وَالْحَدِيثِ أَفْعَبَ أَنَّ رَجُلًا بِادِنًا فِي يَوْمِ حِجَارَ عَسَلَ مَالَعَتَ إِذَا نَزَلَ نَمَاءً أَعْطَاهُ كَفَشَرَهُ
وَفِي حَدِيثِ عَلَيْهِ أَسْأَخْطَبَ قَاطِمَةَ قِيلَ مَا عِنْدَكَ قَاتَ فَرَبِّي وَبَدَرِيَّ الْبَدَنَ الْمَدِيْرِيُّ مِنَ الْمَدَافِعِ وَقِيلَ
هِيَ الْفَقْرَيْنِ سَهَا وَمِنْ حَدِيثِ سَطِحَ أَيْضًا فَصَفَاضُ الرِّزْدَ وَالْبَدَنَ أَيِّ قَاشَعَ الْبَدَنَ مِنَ الْمَدَافِعِ
بِوَكْثَرَةِ الْعَطَا وَمِنْ حَدِيثِ سَهَا
لِلْجَمَيْدِ الصَّفِيفِ تَشَيْهَهَا بِالْمَدَافِعِ وَتَحْمِلُ أَنَّ بَرِيدَ مِنَ أَشْفَلِ بَدَنِ الْجَمَيْدِ وَيَسْهُدُ لَهُ مَا تَحْمِلُ فِي الْمَدَافِعِ
الْمَاهِرًا فَأَخْبَحَ بَيْنَ مَنْ تَحْتَ الْبَدَنَ وَفِي أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَدَنَسَ بَدَنَسَ الْبَدَنَ
تَسَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالْبَاقِيَةِ وَالْبَقِيرِ وَهِيَ بِالْأَمْلِ أَشَبَهُ وَسَمِيتَ بَدَنَسَ الْجَمَلِ بَهَا وَتَسِيَّا وَقَدْ كَانَ مَنْتَكَ
الْحَدِيثُ وَمِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ قِيلَ لَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعَرْقِ يَقُولُونَ إِذَا افْتَقَ الرَّجُلُ أَسْهَمَهُ نَمَاءً تَرَوْجَهَا

بَلْ

بِدَا

بَكَاءً

بَذَاءً

بَذَاجَ

كَانَ مَنْ يُرَكِّبْ بَدَنَتَهُ أَيْ مَنْ أَغْنَى امْتَهَ فَقَدْ جَعَلَهَا مُحْرَرَةً فَمَنْ يُنْزِلُهُ الْبَدَنَةُ الَّتِي هَدَى
الْبَيْسِ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَا قَرْبَهُ إِلَّا عَنْ صَرْفَهِ فَإِذَا تَرَجَّحَ امْتَهَ الْمَعْقَةَ كَانَ مَرْفَدَ
رَكِبْ بِرَبِّهِ الْمَهْدَاهُ فِي ضَفَّتِهِ عَلَيْنَا تَلَامِ منْ رَاهَ بَدَنَهُ هَابَهُ أَيْ مُفَاجَاهَ وَبَعْثَةَ
يَقْنِيَنَ لِقَيْنَةَ قَبْلَ الْمُخْتَلَطِ بِوَهَابَهُ لَوْقَارِهِ قَشْلَقِهِ وَإِذَا جَاءَنَهُ وَخَالَطَهُ بَانَ لَهُ حَسْنٌ
خَلِيلِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا اهْتَمَ لَشِيْ بَدَرَ أَيْ سَعَ خَلِيلِهِ فِي أَنَّهُ اهْتَمَ لَشِيْ بَدَرَ الْمَكْنَ
خَلِيلِهِ إِلَى الْبَدَقِ فَلِيُشِهِ أَنَّ يَكُونَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَيَتَبَعَّدَ عَنِ النَّاسِ وَخَلِيلِهِ فِي أَنَّهُ لَهُنْ
أَنَّهُ كَانَ يَنْدَقُ إِلَيْهِ التَّلَاعِ وَالْمَدِينَةِ لِلْأَخْرَمَ مَنْ بَدَأْجَفَ أَيْ مَنْ تَرَكَ الْمَادِيَةَ صَارَ
فِي مِجَاهَ الْأَغْرَابِ وَالْمَحْرِيَّ الْأَخْرَمَ أَنَّهُ أَنْدَدَ الْمَدِاَةَ مَمَّا أَيْ لَخْرَجَ إِلَى الْمَادِيَةَ
وَتَفَعَّلَ بِأَنَّهَا وَتَكْسُرُ وَحْدَيْتَ الدِّعَافَاتِ حَارَ الْمَادِيَ يَجْوَلُ هُوَ الْعَدِيَ يَكُونُ فِي الْمَادِيَةِ
وَمَشَكَّهُ الْمَصَارِبِ وَالْمَخَارِبِ وَهُوَ غَيْرِ مُتَقَبِّلٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَيْهِ حَلَافِ حَارِ الْمَقَامِ فِي الْمَدِينَ وَبِرْوَتِ
الْمَادِيَ بِالْمَوْبِينَ وَمِنْهَا الْحَدِيَّتُ لِأَيْجَ حَاصِصَ لِيَأِيْ قَسْجَيْ مَسْرُوجَاهِ فِي حَرْفِ الْخَلِيلِ وَفِي حَرْفِ
فِلَلَيْمِنِ وَلَلَّاغِي بِلَلَّهِ عَرَوْجَلِ أَنَّ يَنْتَلِمُ أَيْ فَصِيْ بَدَلَكَ وَهُوَ مَعْنَى الْمَدَاهَا هَنَالِلَاتِ
الْقَضَايَايِقَ وَالْمَدَاهَا شِقَوَابَ شَيْ عَلَمَ بَعْدَهُنَّ لَرِبِعَلَمَ وَدَلَكَ عَلَى الْلَّهِ عَرَوْجَلِ عَيْ جَاهِيْنِ وَمِنْهُ
الْحَدِيَّتُ الْمَلَطَانُ دَوْعَدَ وَأَيْ دَوْدَ وَأَيْ دَوْدَ وَأَيْ دَوْدَ وَأَيْ دَوْدَ وَأَيْ جَدِنِيَّهُ وَحَدِيَّتُ سَلَةِ بَنِ
الْأَكْنَعِ عَرْجَبَتْ أَنَّوَرَبَاجَ مَوْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى قَنْشَنَ أَيْ طَلْعَهُ أَبْدَنِيَّهُ
الْأَسْلَيْلِ أَيْ أَرْنَعَ مَعَهَا إِلَى تَوْاضِعِ الْكَلَاهِ وَكَلَّيْ أَظْهَرَهُ فَقَدْ أَنْدَيَتَهُ وَبِدَيَّهُ وَفِيهِ يَاسِمَ الْأَلَاهِ
وَبِوَبِدِنَاهَا وَلَوْعَبَدَنَاعِيَّهُ شَقِيقَتْ بَدِيَّتِ بِالْتَّنِي يَكْسِرُ الدَّالِ أَيْ بَدِيَّتِ بِعَفَلَهُ حَنْفَتِ
الْمَهْمَهَ كَسِرُ الدَّالِ فَأَنْتَلَتِ الْمَهْمَهَ يَا وَلَنِسَهُ مَهُ مِنْ تَامِهِ الْمَهْمَهَ الْمَهْمَهَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنَّ يَسَادِي الْمَهْمَهَ
بِأَفْرَاهِيَّ يَنْظَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ الْمَهْمَهَ أَنَّهُ يَكُونُ الْمَهْمَهَ يَا وَلَنِسَهُ أَيْ يَنْظَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ الْمَهْمَهَ مِنْ
يَنْدَلِنَأَصْفَعَهُ لَهُمْ عَلَيْهِ كَامِ أَنَّهُ أَيْ مَنْ يَنْظَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ الْمَهْمَهَ أَنَّهُ كَانَ يَخْنِيَهُ أَقْنَاعَلِيَّهُ الْمَهْمَهَ دِيَّ
حَدِيَّتُ شَغَلَنَ أَيْ وَقَفِيْنَ قَاهَ بِوَهِرَ الشَّوَّعِ الْمَجَدِ لَهُوَ بَدَيَّاهُ الْمَهْمَهَ بِالْمَشَدِيَّدِ الْأَوْلَيِّ
قَوْلَهُمْ أَعْلَهُهُ الْمَهْمَهَ بَدَيَّتِ أَيْ أَقْلَ حَلَّيْ وَفِيهِ لَأَجْوَزُ شَهَادَهُ بَدَوِيَّهُ عَلَى صَاحِبِ كَوَيَّهِ إِنَّهَا
كَيْنَ شَهَادَهُ الْمَهْمَهَ بِلَاهِيَّهُ مِنْ الْجَمَارِ الْدَّيْنِ وَالْمَهْمَهَ مَا نَحْنَ أَمَ الشَّنِعِ وَلَانَمَ فِي الْغَالِبِ
لَا يَضِطُّونَ الْمَهْمَهَ عَلَى وَجْهِهَا وَالْمَدِدَهُهُ مَالَهُ وَالْمَاهُ عَلَى جَلَهُ وَفِيهِ ذَكْرُ بَدَانَعَنَهُ الْمَهْمَهَ
وَمَخْفِيَ الدَّالِ مَوْضِعَهُ بِالْمَاهِ قَبَتِ وَلَدِيَ الْقُرَيْ بِعَنْزَلُ عَلَيْهِ بَعْدَ السِّبِّنِ الْمَهْمَهَ وَأَوْلَادِهِ كَاهِ
بَامِ الْبَامِعِ الدَّالِ حَدِيَّ الشَّعْيِ إِذَا عَصَمَ الْحَلْقَهُ
فَأَنَّهَا بَدَأَتِ بَعْدَ الْمَهْمَهَ وَهِيَ الْمَهْمَهَ وَقَدْ بَدَأَتِ بَعْدَهُ بَدَأَهُ وَالْحَالَ مَنَاجَاهُ وَهَلِيَّهُ
الْكَلَهُ بِالْمَعْتَلِ أَشْبَهُهُمْ بِالْمَهْمَهَ وَسَجَيْ مَيْنَانَ فِي مَوْضِعِهِ فِيهِ يَوْنَى بَانِنَ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيمَهُ
كَاهِهِ بَدَجَتِ مِنَ الدَّالِ الْبَهَجِ وَلَدُ الْصَّاهِي وَجَمَعَهُ بَدَجَانَ فِي حَرِينِيَّهُ الْمَهْمَهَ وَالْمَهْمَهَ بَدَجَهَا اسْرَ

وَنَطِئَ

بَذَّخَ
بَذَّ

بَذَرَ

بَذَرَ
بَذَقَ
بَذَلَ
بَذَأَ

بَذَلَ

بَذَلَهُ

وَقَطْنَى وَبَذَّخَ الْبَذَرَ بِالْجَرْنَيْكِ الْجَنْدَرَ وَالْجَنْدَافَ لِفَالْبَذَرِ الْعَالِيِّ فَجَمِعَ عَلَى بَذَرٍ وَمِنْهُ
 كَلَامٌ عَلَى وَحْلِ الْجَبَالِ الْبَذَرَ عَلَى أَكْنَافِهَا فِيهِ الْبَذَادَةُ مِنْ لَنِيَانِ الْبَذَادَةِ تَسَاءَلَهُ
 الْقَيْسَيْنَ يَقَالُ بَذَ الْمَهَيَا وَبَذَ الْمَسَيْهَ إِنِّي رَبُّ الْمَهَيَا إِنِّي رَبُّ الْمَسَيْهَ فِي
 الْحَدِيثِ بَذَ الْفَالِيلَنَّ إِنِّي سَعَيْتُمْ وَعَلَيْتُمْ بِرَبِّهِمْ بَذَ اُونَسَهُ صِيفَهُ مَشِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيَّهُ الْمُوسَى
 يَسِيدُ الْقَوْمَ مَا نَاسَعَ الْمَحِينَ وَمَسَى الْيَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَهُ عَنْ دَوْفَاهُ
 الْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ لِعَائِشَهُ إِنِّي إِذَا لَمَرَّتِ الْمَدْرَسَةُ الَّذِي يَقْصِي التَّسْرُرَ وَيَظْهُرُ مَا سَعَاهُ
 وَمَسْحَدَنِي عَلَى وَصْفَهُ الْأَوْلَيَا لِيَنْقُوَ الْمَدْرَسَةَ فِي الْمَدْرَسَةِ بَذَرَ فِي حَدِيثِ الْجَلَامَ
 بَيْنَ النَّاسِ كَمَا بَذَ رَبِّ الْجَنْبَرَ إِنِّي أَفْسَنَتُهُ وَفَقَتَهُ وَفِي حَدِيثِ وَقْفِ عَمْرٍ وَلَوْلَاهُمْ أَنْ يَأْخُلُنِي هُنَّا
 عِزَّ مِبَادِرِ الْمَبَادِرِ وَالْمُبَدِّرِ الْمُسْرِفِ فِي الْنَّفَقَةِ بَادَرَ وَبَذَرَ مِبَادِرَهُ وَبَذَرَ مِبَادِرَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ
 حَدِيثُ عَائِشَهُ أَبَدَعَوْا الْغَيْاثَ إِنِّي تَعْرَقُ وَتَسْدَدُ فِي حَدِيثِ لِيَنْقُوَ الْمَهَيَّنَ سَبَقَ مُحَمَّدَ الْبَادِقَ
 هُوَ بَعْثُ الدَّالِ الْجَنْمِ تَغْرِبُ بَادَهُ وَهُوَ أَسْمَ الْجَنْمِ الْفَارِسَيَّةُ إِنِّي لَنْ يَكُنْ فِي مَهَانِي وَسَبَقَ قَوْلَهُ فِيهِ
 وَفِي غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ الْإِشْتِقَاقِ أَعْجَجُ بَذَلَ لِمَخْضُعَهُ الْتَّسْدِلَ تُوكُ الْقَنْ وَالْقَيْقَنُ
 بِالْقَيْسَيْهُ الْحَسَنَةِ الْجَنِيلَةِ عَلَى جَهَةِ التَّواصُّهِ وَمَنْزُهُ حَدِيثُ شَلَانَ وَرَأَيَ أَمَّ الْبَرِدَاءِ مَاتَتُهُ
 وَفِي زَرَانِي مَسْتَدِلَّهُ وَهُمَا مَعْنَى وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّهُ أَمَّ الْجَعْمَا الْكَدَّ الْمَدَ الْجَعْشَ
 فِي الْقَوْلِ وَقُلَّا تَبُوُّ الْلِّسَانِ تَقُولُ مِنْهُ بَذَرُتُ عَلَى الْقَوْمِ وَلَبَذَنِيَّ وَلَبَذَنِيَّ أَبَدُ وَبَذَرَ أَوْ مِنْهُ
 حَدِيثُ فَاطِمَهُ بَذَتْ قَيْسَيْنَ بَذَشَ عَلَى إِيمَانِهِ وَكَانَ فِي تَارِيَخِهِ بَعْضُ الْبَذَادَةِ وَقَدْ يَقَالُ فِي هَذَا الْفَنِ
 وَلَسَنُ الْكَتَبِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوْلَى الْبَابِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ يَامُ الْبَأْ

بَأْ

مَعَ الرَّوْقَ في إِنْسَانِ اللهِ عَالِيِّ الْمَارِيِّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلَقَ لِأَعْمَلُهُ وَمِنْهُ اللَّطَّافَهُ مِنْ
 الْأَخْصَاصِ بِخَلْقِ الْجِيَوَانِ مَا لَيْسَ لَهُ بِعِزْرَهُ مِنَ الْخَلْوَقَاتِ وَقَلَّا فَيَسْتَعْلِمُ فِي غَيْرِ الْجِيَوَانِ فَيَقَالُ
 بِرَأْيِ اللهِ الْقَيْسَيْهُ وَخَلَقَ الشَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَدْ تَكَرَّرَ الْيَنِيَّ فِي الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ مَرْضِ الشَّيْيِّ
 عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ الْعَبَاسُ لِعَلَى كَيْنَفَ أَضْجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ أَضْجَعَ
 مُحَمَّدَ أَنْبُو بَارِيَا إِنِّي مَعَا فَيَقَاتُ بَرَاثَتْ مِنَ الْمَرْضِ أَبْرَاثَ زَلَّا الْفَتَحَ فَانَّا بَارِيَا وَأَبْرَاثَتِ اللهُنَّ الْمَرْضِ
 وَعِبَاهُ الْجَنَادِيَّوْلَوْنَ بَرِثَتِ الْكَسْرَتِيَّلَ الْفَضَمِ وَمِنْهُ قَنْوَتْ عَنْدَ الْتَّجَمَنِ عَوْفَ لَاهِي بَخْرَ
 أَرَاثَ بَارِيَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي اسْتَبَرِيَا الْجَارِيَّهُ لَاهِسَّ سَاحَتِيَّ بَنَارِهِمْ هَمَّا وَبَيْتَيَنِ حَالَهَاهِلِهِ حَالِهِلِ
 أَمَّ لَاهِ وَخَدِنِكِ الْإِسْتَبَرِيَا الْذِي يَذَكَّرُ مَعَ الْإِنْتِجَاعِ فِي الْطَّهَارَهُ وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْنِ عَنْ بَوْتَهُ الْعَلَيِّ
 وَسَقِيَ مَوْضَعَهُ وَجَعْرَاهُ حَقَّ بَيْنَهُمَا إِنِّي يَقِنَّهُمَا كَمَا يَهْرَأ مِنَ الْمَرْضِ وَالْبَيْنِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ كَيْنَ
 وَفِي حَدِيثِ الشَّرِبِ أَرْوَأَوْأَتِرَا إِنِّي يَنْزِعُهُ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ أَرَادَهُ لَهُ كُونُ مِنْهُ مَسَّ صَنِ
 لَاهِ قَدْ تَجَاهَ فِي حَدِيثِ أَحَى فَانَّهُ قَرِبَتِ الْكَجَادَ وَمَكَدَ الْبَرِوَى الْحَدِيثُ أَبْرَاغَيْنَهُمْ مَوْنَهُ لِخَالِرِزَفَهُ
 وَفِي حَدِيثِ إِنِّي هَنَّتِ لَمَادَ عَاهُ عَمْرَأَيِّ الْعَلِيِّ فَأَلَى فَعَافَ عَمْرَأَنَّ يَوْسَفَ قَدْ سَالَ الْعَلَقَ فَقَاتَ

الصلوة والسلام تباهي بـ

أني يوشنف وهي بري وأنا منه بري أي بري عرضاً وابه في الححمد واد أقاش به ولم يرد بنتاً
الوليدة والمحنة لانه مأمور بالآيات به والبر والبرى سواه فحدث على ما طلب اليه
أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على جنيل الربا في الخمر فما شئ قاموا ولهن تهدى وبرى
البرى الخليط في الكلام مع عصى ونفور منه جديث اجيد أحد الراي غلام أشود فضسه
وزيره وحديث على بن الحسين قدست آتمه فهم البر والبرى البن بطملها أسلمه العرق وهو فارسي
معهم وأصله بروت لكت الصارب به صدرين وأشرم الصدر ثم يتعظ الله منها
ستعين الفلاحات عليهم ولاعات فيما بين العرش الآخر وبين كذا العرش الأرض
اللهم وجمهم براحت يريد بها الرضا قريبة من حصن قتل لها جائعة من الشهداء والصالحين
ومنه الحديث بين الرتوبي إلى كذا بروت آخر في حديث الخطاب أنا هؤلئك بالنوت
أي مخالها يريد شوكها والميم والنون يماعفان فيكون الميم لغة ومجده أن
 تكون بدلاً من درجة الكلام في الخروفه كما قال العبدان والعسايا بروت هو نوع الآباء وشلون
الروايد في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وفينا في ضبطه غير ذلك في صفة نفس
ظوال أذلم بفتح البنج بالتجزء أن يكون يساق العين بمقدار السواد كلها لا يغيب مشوارها
شيئ وفيه كاتيل عشرين خلايل منها التنجي بالرسنة لغير حلها الننج اذهبان الترسنة الناس
المجايب وفق المذوم فاما للنج فالدوافعه قوله لغير حلها في حدث ابن عثيمين أن النبي
عليه السلام سيل عن الكواكب للختن فقال هي التجزء فنجل وعطارة وهم قاتل هن
التجزء المفترى وتقل المترنج فيه من النقطه غفل العراج في العقد التي في ظهره لم اتابع
بعضها الواقع في البرجمون التجزء بالتجزء عليه غلطة الكلام فيه انه ليس عن التوليه والتجزء
حال في الحديث أنه قتل السويعي مثل أن ينلي الشوك على الماء تجذبه وأضل التجزء المسعد
والشوك يعالج به أي شئ عليه ومنه الحديث صرفاً عن تجربة أي عين شاقي والتجزء
الآخر لقيه العنك أبي الشوك في منه الحديث أهل الله وإن لفقيه بري والشوك الآخر
يتحت في الجماي أصابع منها البنجاي شوك الدوف من تقل التجزء وحدث قتل التجزء
اليهودي بفتح بيت امرأته بالقباج وفيه بجا بالمعنى بجا أي جهاز من تجربة الجنادل اذهب
ويروي بالرواوى شجاع في محبته ذلك برجاج مراج يعزز قطام من اسباب الشمرق والشمرق
هذا اقام قدامي رجاج غدوة حدين ذلك برجاج هذلوك الشمرق عرف بما
ورأوهماه وفيه أن البنجى بعلج مكسورة وهي بالجر والراج جمع نرجحة وهي كذلك يعني أن
الشمرق قد عربت أو نزلت فهم يتصدون لاجائهم على عيونهم ينظرون هل عربت أو نزلت
وهذا إن القول ذكرها أبو عيسى والأبرهري والمروري والبغشري وغيرهم من مفتري
اللغة فالمروري وقد أخذ بعض المتأخرین من القول الثاني على المروري وظن آتم قد انفرد
المروري

المروري

وَقِرْبَةُ سَجَانَةُ وَسَالِمُ

بِهِ وَخَطَاهُ فِي ذَلِكَ وَلَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَاتَلَهُ وَتَغَلَّبَ ذَهَبَ النَّحْشَةُ وَفِي حَدِيثٍ أَيْ طَلْعَةٍ
 أَحَدُ أَمْوَالِي أَيْ بَرْجَاهُ هَذِهِ الظَّنَّةُ كَثِيرًا مَا تَعْتَلُ الْفَاطِمَ الْمُحَدِّثَنَ فَهَا فَيَقُولُونَ
 بَرْجَاهِيَّةُ الْبَارِدَةِ وَعَشَّهَا وَعَشَّهَا الرَّوْضَةُ وَالْمَدِينَةُ وَعَشَّهَا وَعَشَّهَا وَهِيَ اسْمُ مَا وَصَعَ
 بِالْمَدِينَةِ وَفَكَ التَّعْشِيرِ فِي الْعَالِيقِ اشَّهِ فَيَعْلَمُ مِنَ الْمَرَاجِ فَهِيَ الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ وَفِي
 الْحِرَبَةِ يَعْنِي طَبَقَ هُوَ مِنَ الْمَارِجِ فَبِذِلِّكَ نَعْلَمُ مَا مَرَّ مِنَ الطَّفِيلِ وَلَوْ خَلِّيَ بَيْنَ يَدِكَ
 مِنْ جِهَةِ بَيْسِكَ إِلَيْهِ يَنْسِكَ قَاتَلَهُ سَيِّدُكَ أَنَّ تَرْمِيَةَ حَتَّى تَعْرَفَ فِيهِ مَنْ صَلَّى
 مَنْ مِنْ يَنْسِكَ إِلَيْهِ يَنْسِكَ وَالْعَرَبُ سَطَعُوا بِهِ لَمْ يَعْنِكَ أَنَّ تَرْمِيَةَ حَتَّى تَعْرَفَ فِيهِ مَنْ صَلَّى
 الْبَرَدَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْبَرَدَنَ وَالْأَبْرَدَنَ الْعَدَةُ فَالْعَيْنِي وَفِيْنِ طَلَاهُمَا وَهِيَ حَلِيلُ أَنَّ تَرْمِيَةَ
 كَانَ سَيِّدُ الْأَبْرَدَنَ لِهِ وَحْدَيْهِ الْأَخْرَى مَعَ فَضَالَهُ بَنْ سَيِّكَ قَاتَلَهُ الْبَرَدَنَ وَأَسَا
 الْحَدِيثَ الْمَحْسُونَ أَبْرِدَ فَبِالظَّهِيرَةِ فَالْإِبْرَادُ إِنْكَانُ الْوَهْجِ وَالْحَرَجُ هُمُونَ الْإِبْرَادُ الدَّخُولُ فِي الْبَرَدَ
 وَفِيْنِ مَعْنَاهُ مَلْوَهَا فِي أَوْلَى وَقْتَهُ مِنْ سَرَدَ النَّهَارِ وَهُوَ أَقْلَمُ وَفِيهِ الْفَصَوْمُ وَالشَّرَاءُ الْغَيْمَةُ الْمَارِدَةُ
 أَيْ لَا تَعْبُدْ فِيهَا وَلَا شَفَعَهُ وَكُلْ بِجُنُوبِ عَنْهُمْ بَارِدٌ وَفِيْنِ مَعْنَاهُ الْعِصَمَةُ الْأَدَائِنَةُ الْمُسْتَقْوِدَةُ مِنْ
 قَوْلِهِمْ بَرَدَنَ عَلَى فَلَارِسِ حَقُّ أَيْ ثَبَتَ وَهِيَ حَدِيثُ عَمَّرْ وَرَدَتْ أَنَّهُ بَرَدَ لَنَا عَلَّمَنَا وَفِيمَا إِذَا أَنْضَرَ
 أَحَدَ كَسْرَامَلَةً فَلَيْلَاتُ رَفْجَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَرَدُمَا فِيْنِيْهِ هَذَا حَاجَةُ حَسَنَاتِ
 مِنَ الْبَرَدِ فَإِنْ حَقَّ الْرَّوَايَةُ فَعَاهَ أَنَّ إِسَانَدَ إِمَامَتَهُ بَرَدَ مَا تَجَرَّكَ لَهُ فَنَسَهُ مِنْ حَوْشِنَوَةِ الْجَمَاعِ
 أَيْ سَيِّكَهُ وَجَعَلَهُ بَارِدًا وَلِمَشْوِرِ فِيْنِيْنَ فَإِنَّ ذَلِكَ بَرَدُمَا فِيْنِيْهِ بَالْيَامِ الْرَّدَأِيِّ بِغَسِّهُ
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَمَّرَهُ شَوَّبُ التَّبَنَدُ بَعْدَ مَا بَرَدَ أَيْ سَيِّكَ وَفَقَهَ يَقَالُ حَاجَةُ
 بِفِي الْأَمْنِ لَنَزَرَدَهُ أَيْ فَتَرَ وَفِيْنِيْلَامَلَفَاهَ سَرَنَيَةُ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لَهُ مَسَنَهُ قَالَ أَنَّا بَرَنِيَّهُ فَعَالَ لَرِوِيَّنَ
 سَرَدَ أَمْنَهَا وَصَلَحَ أَيْ شَهَلَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا بَرَدُ وَقَاعِنَ الْظَّالِمِيَّ إِلَيْنِيْمَوْهُ وَقَدْ غَوا عَلَيْهِ فَحَصَفُوا
 عَنْهُ مِنْ عَقُوبَيْنِ ذَنْبِهِ وَفِي حَدِيثٍ عَمَّرْ فَهُوَ بِالْمَنِيفِ حَتَّى بَرَدَهُ أَيْ مَاتَ وَفِي حَدِيثَ أَمْضَدَنَعِ
 بَرَدُ الظَّلِيلِ أَيْ طَبَبَ الْعِيشَ وَفَعَوْلَ يَسْتَوِي فِي الْدَّخُولِ الْأَسْنَى وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْتُلُ بِالْمَرْدَدِ وَفِي حَدِيثِ أَبِنِ سَعْدَوْ أَصْلُ كُلِّ الْبَرَدَهُ هِيَ التَّجَهُهُ وَتَقْلِيلُ الْطَّعَامِ عَلَى الْمَعْلَقِ سَفَيْشَ
 بَنَهُكَ لَا نَفَاهُ بَرَدُ الْمَعَدَ فَلَا تَسْمَرِي الْطَّعَامَ وَفِي حَدِيثِ أَيْ لَا أَخِيَّنَ بِالْعَهْدِ وَلَا أَجِيَّنَ التَّرَهَ أَيْ
 لَا أَخِيَّنَ الْأَسْلَلَ الْوَازِدَنَ عَلَيْهِ قَالَ التَّعْشِيرِيُّ التَّرْفَعِيُّ كَاحْجَنْ بِرِيدِ وَهُوَ الرَّسُولُ
 حَفَّ عَنْ بَرِيدِ كَرِيشِلِ عَنْهُ فِيْنِيْنَ مِنْ رَسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفَّهَا هَاهَنَلِنْ فَاجَ العَهْدُ وَالْبَرِيدُ حَكَلَهُ فَإِنْهَسَهُ
 بِرِيدُهَا فِي الْأَضْلَلِ الْبَغْلُ دَأْصِلُهَا بَرِيدَنَ ذَمَ أَيْ بَهْدَدُوفُ الدَّلَبِ لَكَ بِنَغَلُ الْبَرِيدُ كَانَتْ مَخْدُوَعَهُ لِأَذْ
 كَالْعَلَمَهُ لَهَا غَيْرُهُ وَحَقَفَتْ لَوْسِيُّ الرَّسُولُ الَّذِي بَرِيدَهُ بَرِيدَ أَوْلَادَهُ الَّذِي بَرِيدَ
 بَرِيدَهُ الْتَّسَهُ مَوْضِعُهُ كَانَ يَنْكُلُهُ الْفَيْقُ الْمَشَوْنُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ فَتَهُ أَوْ رَبَاطُهُ وَكَانَ بَيْتَهُ حَلَّ
 سَلَكَهُ بَعَالُ وَبَعْدَ مَا بَيْنَ الْبَكَنِيْنِ فَرَسْخَانُ وَفِنَلَارِبَعَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا تَفْسِرُ الْمَلْوَهُ فَأَقْلَلَ

بَرَّ

من أربعين برد وهي شهادة عشرين وعشرين ملائكة أئمباً وإنما أربعون أحاديث ذرائع ومنها
الحديث إذا أردتم إلى بربندا أي أخذتم سنولاً وفيه ذكر البرد والبردة في غير موضع من
الحديث والبردة نوع من الثياب معروفة بالجمع بربدة وببردة والبردة النملة الخطيبة
وقيل علينا أسوة مرتاح فيه ضعف بلبة الأغذية فجمعها ببرد فيه أنه أمر أن يوحد البردي
في الصدقة هو بالفتح نوع من خضر الثياب في أيام العشرين السبع والعطوف على عباوه مرتاح
ولطيفه والبر والبراد بمعنى وأنا حاكي لهم الله تعالى البُرُّ وَبُرُّ الْبَارِ وَالْبُرُّ الْكَثِيرُ للختان
ومنه الحديث في بروالدين وهو في حكم ما وحى للأقويين من أهل ضد العقوبي وهو
المتساواة عليهم والتفصيع لحقهم يقال بربت فهو بار وجمعه ببرتون وجمع البراءات وهو
كثيراً لما يحصل بالأذناء والهداة والعباد ومنه الحديث لما تجلى بالآمن فما هامه أي مشفعة
عليكم بالولدة البرة بألا يحيقى أن منها خلقكم وفيها اعاشكم وإليها بعد الموت معادكم
ومنه الحديث الآية من فرض أن إبراهيم أخذه إبراهيمها وقارها أمره تعالى بقارها وهذا على جهة المخبر
عنهم لا على طريق المحض فهم أي إذا أصلح الناس وبرروا لم يمسوا بأخيائكم فإذا افتقدوا فجردوا
وليمسوا بشيء لا يحيط به كماناً ثوابوا باليوت عليهم وله الحديث حكيم بن كلام آيات
أمورك أن تبرأ بما أطلبه بها البر والاختان إلى الناس وللتقرب إلى الله تعالى وهي الحديث
لبيك من الباب الصيام في السفرة في كتاب فرض ولا فضائل وآيات البردون الاسم الذي أن الوفقا
بما حصل على فضيحة ذرك العذر والذلة وفي الماء بالفلوس مع السفارة الحرام البرة أي مع
المملكة وفيه الحرج المهمة ليس له ثواب إلا الحسنة هو الذي لا يحيط به شيء من المأثم وهو
هو المقبول المقابل بالبر وهو الشوابه يقال برحة وبرحة وبرحة وبرحة وبرحة بالكلمة
وابرة ومنه الحديث بين الله فتنمه وأبره برب المكتشو وابره أي صدقه ومنه الحديث أي كلام يخرج
من آل ولا برائي صدق وفيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقامات نافع آل فلان
قد أبر علىهم أي استضعف وغلبهم من قوله أبر فلان على ضعفهم أي غلامه الحديث يزعم
أنه أتى فقام أخفى رهن سماه باب الكثوة متابعاً وسقمه ما يجاوره الله غير إنما أمره كان
فسمى ابن فنتها هارينت وقال سُكِّي نفسها أكانه كثرة ذلك وفي الحديث شهاد من أصلح جهليه
أصلح الله بينته أراد بالترافت العلانية فالآلاف والتلوين من زر زادات النساء كما قالوا في صناعة
صناعة وآضلهم قوله حرج فلان برباني خرج إلى النبي والمجحرة ولني من قديم العلام
وفضيحة في الحديث طهنة وتشخصه الزيارات التي تحبسه بالأشغال والذين يترمرون الأزرار إذا أنسوا
وبليغ وقيل هو اسم لم يكتب جال ومنه الحديث المحن على المعلم لا المعلم إلا المحس في حينيات لم يعتد
حاسنة برق يجيئ بنتها الفضة يقال أمراً بربه لأدانت كلها لا تجيئ ايجاب الشفاعة وهي
مع ذلك عينيه عاقلة تجلس للناس وخدمتهم من البر وبر وهم الطفوغر والمرفع ومنه الحديث

بَرَّ

دُقَبْرَةُ الْمَحَاجَةِ

كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّانَ ابْعَدَ الرَّأْدَ بِالْمَعْلُجِ أَنْهُمُ الْمُغَتَّلُونَ الْوَاعِيُونَ فَكَثُرَابُوْعَرْقَصُ الْجَاهِيَّةِ حَتَّى
كَوَافِئُهُ بِالْخَلَاءِ لَا يَهْزَأُهُنَّ حَانُوا بِيَرْبَرَاتِهِنَّ فِي الْأَمْرَكَةِ الْحَالِيَّةِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الْمُحَاجَاتُ
الْجَاهِيُّونَ بِرَوْنَهُ بِالْكَنْتِ وَهُنَّ خَطَا لَانَهُ مَضَدُّهُ مِنَ الْمُسَارِ فَإِنَّ الْجَاهِيَّيِّ عَلَاهُ فِيهِ
وَهَذَا النَّظَمُ الْمَرَازِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْبَرَّانَ أَيْضًا كَيْنَاهُ عَنْ نَشَلِ الْعِدَادِ وَهُوَ لَغَافِيَطُهُ تُرْفَانَ
وَالْبَرَّانَ بِالْمَعْلُجِ الْمُصَنَّعِ وَتَرَقَ التَّجَلَّ أَفِي حَجَّ إِلَى الْبَرَّانَ الْجَاهِيَّةِ وَقَدْ تَكَرَّرَ الْمَكْسُوَةِ فِي
الْعَرَبِيَّةِ وَمِنَ الْمَنْتَقَ حَدِيثُ بَعْلَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي رَجَلًا يَعْتَبِلُ بِالْعَلَانِ
بِرِيزْدِ الْمَوْضِعِ الْمُكْشَفِ يَعْيَى سَتَرَةِ فِي **چَلِيلِ** الْبَغْتِ فَعَنْ أَيِّ سَعِيدٍ فِي بَوْحِ مَا
بَيْنَ الْبَرَّانَ وَالْأَخْرَجِ الْبَرَّانَ مَا يَنِينَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جَاهِزِ وَمُمْحَدِيَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَلَّ بِعُورَمِ فَاسِوَيِّنَهُ حَرَّا
أَيِّ أَسْفَطَ فِي قَرَابِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَلِيَ الْمَوْضِعِ الْذِي كَانَ أَنْهَى إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَابِ وَمِنْهُ حَدِيثُ غَلَّةِ
وَسَيْلَعِي التَّجَلِّي جَدُّ الْوَشَوَشَةِ فَقَالَ تِلْكَ تِلْكَ بَرَّاجُ الْإِيمَانِ يَرِيدُ مَا يَنِيرُ أَلِيَّ وَفَاجِنَ هَفَاؤَلَهُ الْيَمَانِ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَدَنَاهُ أَمَاطَةً لِلَّادِيَ عنِ الظَّرِيقِ وَقَيْلَ إِلَادَ مَا يَنِينَ الْيَقِنِيَّ وَالْكَشَّ وَالْبَارِخِ
جَمِيعَ عَرَجَ فِيهِ لَا تَقُومُ النَّاسَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ شَانِيَّ وَبِرِيزْدِيَّ بَرَّاجِ أَيِّ جَهَّاْعَاتِ وَأَجَلِهِ
بَرَزَاقِ وَبِرَزَقِ وَقَيْلَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ فَأَرِيَتِهِ مُعَرِّيَّةً وَمُمْحَدِيَّ زِيَادَادَ الْمَكْنُونَ مِنْكُمْ نَهَاءَهُ
مَنْعَ النَّاسِ عَزِيزَكَذَا وَكَذَا وَهُنَّ الْبَرَّانِيَّ فِي حَلَوَيَّ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَجَلُ مِنْ مَلَيِّشِ أَبَرِيزْشِ أَجَحَّهُ مَعْوَفَهُ
بِالْعَرَقِ وَهُنَّيِّ الْأَنْ قَرِيَّهِ فِي حَدِيثِ طَرَماَجِ لَانِيَ حَدِيثُهُ الْأَبَرِيزْشِ قَصِيَّنَ أَبَرِيزْشِ هُوَ قَصِيرُ لَبِرِيزْشِ
وَالْبَرِيزْشُ هُوَلُونَ حَتَّلَطَ حَمْرَ وَبِيَاضًا أَوْغَنَهُنَّ مِنَ الْأَلْوَانِ وَفِي حَدِيثِ حَدِيثَيَّةِ كَانَ النَّاسُ
يَسَّالُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْثِ وَكَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَنِ السَّرِّ فَبَرِيزْشُوَالَّهُ أَيِّ حَدِيثُ
الْأَنْهَى إِلَيْهِ وَالْأَنْهَى إِلَيْهِ الْأَنْهَى حَتَّى مَا قَلَلَتِيَّ صَهَّ النَّاسُ تَبَرِيزْشَا أَيِّ يَأْخُذُ وَنَهَ قَلِيلَهُ قَلِيلَهُ
وَالْبَرِيزْشُ الَّذِي أَقْلَلَ فِي حَدِيثِ حَرِيَّهُ وَدَكَّرَ اسْتَهَنَ الْمُجَدِّدَهُ أَنْبَسَ بِالْأَرْضِ الْوَدِينِ الْبَارِخِ
أَوْلَ مَا يَنِيدُ وَأَمِنَ الْبَارِخِ كَمَّهُ غَمْرَ فِي الْجَاهِلَةِ مِنْ بَرِيزْشَاهَقَ التَّائِي بَيْنَ الْبَارِخِ وَالْمَشَرِّيَّهُ
الْدَّوَلِ وَبِرِيزْدِيَّ بَالْبَيْنِ الْمَهْلَهُ مَعْنَاهُ فِي قَصِيَّنَ كَغَبِّ بَنَ رَهَيِّهِ مِنْ حَطَمَهَا وَمِنْ الْعَيْنِ بَرِيزْنِيَّهُ
الْبَرِيزْنِيَّهُ حَدِيثُ مُسْتَطِيلِ عَظِيمِ شَبَّهَ بِهِ دَارَسَ النَّافَقَةِ فِي حَدِيثِ مَخَاهِدِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْتَمْ سَامِدُوهُ
فَأَكَّلَهُ الْبَرِيزْنِيَّهُ وَكَلَّ الْاِتِّفَاقُ مِنَ الْعَصَبِ وَبِرِيزْلِ مِنْ بَطْمِ مِنْكِلِهِ وَقَيْلَ مِنْ قَطْبَتِ مُتَغَفِّبَهُ لِهِ
وَالْكَامِدِ الْأَرْفَعُ مُسَسَّهُ تَكْبِرَأَفِيهِ أَبَرِيزْقَوَافَاتِ دَمَ عَمَرَ لَزَكِيَّ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ جِمِيَّ مَسَوَدَهُ أَوْنَهُ أَيِّ صَبَّوَا
بِالْبَرَّانَ وَهِيَ إِلَّا إِلَّا إِلَيْهِ فِي حَلَالِ صَوْفَهَا الْأَبِيَّنَ طَاقَاتِ سَوَّهُ وَقَيْلَ مَعْنَاهُ أَخْلَقَتِيَّ الْبَيْمِ وَالْبَيْمِ
مِنْ بِرِيزْقَتُ لَهُ إِذَا دَمَتْ طَعَامَهُ بِالْسَّمَنِ وَحَدِيثُ الدَّجَالِ أَنَّ صَاحِبَ رَأْسِيَّهِ فِي عَجَّدَنَهُ مِنْ
الْأَنْيَهُ الْبَرَقِ وَفِيهِ كَهْلَاتُ كَهْلَاتِ الْفَرَسِ بِهِ الْبَرَقُ يَعْجَمُ الْبَارِيَّ وَالْبَارِيَّ الْجَمِيلُ وَهُوَ لَغَزَبُ بَنَ مَا الْفَارِسِيَّهُ
وَمِنْ حَدِيثِ قَنَادَهُ تَسْوَقُهُمُ الْنَّاسُ سَنَقَ الْبَرَقِ الْكَيْنَيِّيَّ أَيِّ الْمَكْسُورُ الْقَوَاعِمُ يَعْنِي تَسْوَقُهُمُ الْنَّاسُ
تَسْقَارَقَنَادَهُ كَأَيْنَاتِ الْجَمِيلِ الْطَّالِعِ وَحَدِيثُ عَنِرَوَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّ الْبَعْنَ حَلَقَ عَظِيمَ بِرِيزْنِيَّهُ

بَرَّاج

بَرَقَ

بَرَشَ

بَرَشَمَ

بَرَصَ

بَرَطَشَ

بَرَطَلَنَ

بَرَطَلَمَ

بَرَطَلَمَ

بَرَقَ

خلق ضعيف دفعه على عودي بين عرق وبرق البرق بالتجريث الجنين والدهش ومنه حديث ابن عباس لعله داخل برقه اي دهشة منه حدثت الرغاء اذا برق الا بستان ثم يحور حشر ارا فتحها فالحشر يعني الحبة والفتح من البرق اللامع وفيه حفليا بارقو الشيوف على راسه فته اهلها ياقات برق بيض فيه وابرق اذا لم يتم منه حدث عمار الحشمت البارقة اي تحس الشيوف وفي حديث ابي ادريس دخلت سجدة حاشية فادافى برأسه الشابا وصف شبابه بالحسن والصناها فها تطلع اذا تسمى كالبرق ولاد صفة وجوه بالبشر والطلافة ومنه الحديث ان برأس اسارة ووجهه اي تطلع وتشير كالبرق وقد تذكر من في الحديث وفي حديث المراج وخذ الرواق وهي الدابة التي يركبها اليالة الاishi سيبي بذلك لتصويع لونه وشبل برقية وقيل لترعه حركته شهادة فيما بالبرق وفي الحديث يعني فاحمله حتى اذا برق قليلا ماه رمى به اي ضعفت او همن قولهم برقب لصعن اي ضعف وفي ذكر برقة وهو بضم الباء وسكون الواي موضع بالمدينة به ما لا يكفي عذقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في حديث الصلاة على النبي وبارك على محمد والحمد لله له ولاد ما اعظم من التشريع فهو منبرك البعض اذا ناح في توضيح فرميه وسلطان البركة افضل الزوايا ولا اضل المأول وفي حديث ام شليم خطله وترك علني اي دعالة بالبن كلام وفي حديث علية لترع ضعفه على ابوابهم فتاخذوا ركلا لهم هو الموضع الذي ترك فيه اراده انها نعدي كما ان المأيل القحاج اذا اتيحت في مدارك الجنين جنث وحديث المجنحة لوارسها ان تسلق فما يترك لها فتح البالا ونكسه وتضم العين وتذكر وهو ائم موضع بالعين وقيل هو موضع فراسة مكثة تخمس ليال وفي حديث على الجنين اترك الناس وخدمات اي شموم وسقضوة فيه من اشمع الى الحديث قوله هرمه كارهون صبي في اذنيه الورم هو الكحل المذهب ويزوكي الزيزم وهو يحيى بزيادة اليا وقيل الزيزم علة التجارب وحديث وقد منتج حذاق على ابراهيم طبله اللاما واحذهم ثم يفتح الراة وهو يضل الذي لا يدخل مع القوم في الميتري ولا يخرج فيه معهم شيئاً ومنه حديث عمر بن معدى حرب قال لعمه وابن ام بنت المغيرة قال لهم قال ترثت فيهم ما اقر في غير قوش وتوسي وكعب فقال عمر انت في حذك لسعاه القوش ما ينافي في الجلة من التمر والثور قطعة عظيمة من الملاقط واللگف قطعة من التمر في حديث حزنة الشلي اسعت العمدة وسقطت الورمة هي هرالطير وجمها شر من يعني لها نقطت من اعصابها العجب في حديث الرغاء السلام عليك عذر موعدي بروسا اهوا مصلحة بوجهه بالكتن يوم برثا بالتجريث اذا سمعه وملأه وفي حديث بروبع رأى برمدة تغدو البرمة القذرة مظلقا واجمعها ابراهيم وهي الاصل المختلة من الحجر المعروف بالمحاجن قال ايم وقد تذكر في الحديث عمر سقطت الورمة عن رأسه هو حكل ثوب رأسه منه ملتف قيمه من بدر اعنة

برق

برق

فـ ظ

برلس

أوجسته أو منظراً فغيره وقال الحنوهري هو فلسفة طولية وكان النساك يلمسونها
 في صدر الإسلام وهو من العرش يكتسب النباء القطن والموه رائعة وقيل إنه غير شرقي
 وفي حديث على شتن برق الأرض برق هو يفتح النباء والزمان عميق يحضر وقت لا
 يستطيع الرفق إلى معرفته ويقال برق هو سبب باسمه وشكون التاء فيكون تاؤه في الأول
 رائعة وعلى الثواب أصلية آخر جمه المروي عن علي وأخرج الطبراني في المجمع عن ابن
 عباس عن النبي عليه السلام فيه الصدق برهان البرهان الحجة والدليل إلى ما حجت
 لطائب الحرم من أدخل أنها قرض بحاري الله به وعلمه وصحيحة ابن عباس أهدى الله
 صل الله عليه وسلم حمله كان له في جهنم في إنفيمبرة من قضية يعظ بها المشترين الربة
 حلمة بعمل فلخيم لأنف وترمما حات من سعى وليس هذا أموضعها وإنما دعى ناراً على
 ظاهر لقطها لأن أضلها بروقة مثل فرقه وتحم على بري وبرات وبرون بضم الباء **ومن حديث**
 سلمة بن شحيم أن صالح الدارك تناقة لنسنة ببرلة فسقط فتات النبي عليه السلام عذر بفتحه
 أي ليس في ببرة بابرة يُفاصي إنها فهني متراه وحدثت المبعث فاخراج منه على
 سوداً ثم دخل في ببرة ببرلة قيل لها سكينة ينصباجد بذلة ضافية من قولها مراة ببرلة
 كما لها تعدد طوبية وبروي وبرة أي بر جمه واسعة قال الخطايا قد أثرت على
 فنهافم أجد فيها قوة لا يقطع بفتحه ثم اختار لها التكفين فيه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ياخين البرية البرية الحق وقد ذكره في الحديث يقول براء الله يبرق ببرة أي
 خلقه وتحم على البرايا والبريات من البرى التراب هذا الدليل لهم ومن ذهب إلى أنه أصله
 الفتن أخذ من ببرة الحق يعروهم أي حلم ثم ترك فيها الفتن تحفيناً ولم تستجل مهمنه
 وفي حديث على للحسين الهمة على بحري عبد الله والبرى والبرى البرى التراب وفي
 حديث حلمة التغالية أنها حجت في سنته حمراء قد بربت المال أي هلت الإبل وأخذت من
 من البرى النطع والماء في كل يوم الذي ما يطلقونه على الإبل وفي حديث أبي حمزة البشبي
 وأدريتها أي أطعمها وأصلحها وأعمل لها زينة التضيبيتها مأربعها بها وفيه نهى عن طعام النساء
 أن يأكلنها المتعارضات ينفعها التجعل حدهما لا يحب بصنيعه وألا يكرهه لما فيه من المماهاة والزياء
 ومنه شعر حثاك وهو بيارين الماهنة مضعيات على أختهاه الأسل الطما
 المباردة المحارة والمساقطة أي يعارضها في المذهب لقوه نفوتها أذفونه رقتها أو على حديثها
 وبحوزه أن بيرنيد مسابقها المألف الدين وشرعه **باب الامام زاد**
 في حديث عمر الله دعاء بغيرتين هي زين وعمرت إلى الشرب فتناول العيش فشرب بطول عنقه
 وسباح المجهود الشراح أن يبني حافظ إلى باطنها لعصمت عنقه وسباح فلان عن الأمراني فعاص
 وفيه ذكر وقد رأخه هم بضم الباء وخفيف الرأي موضع حات به وقعة المسلمين في خلافة

برهون

برهن

بر

بر

بر

الله

الانتقاد

بر

بَرْ

بَرْ

بَرْ

بَرْ

بَرْ

بَرْ

بَرْ

بَرْ

أَيْ بَكْرِ الْفَدْنِيِّ فِي حَدِيثٍ عَلَى يَوْمِ الْجَمْعِ مَا شَهَدَتْ قَصْعَ النَّسَوَفِ عَلَى الْهَامِ الْأَوْقَعِ الْبَارِزِ
 عَلَى الْمُواجِنِ هَا الْبَارِزُ الْعَضْيُ وَاحِدُهَا نَزَرٌ وَمِيزَانٌ بَعَالٌ نَزَرٌ بِالْعَصْنَادِ أَدْسَرٌ
 بِهَا وَالْمُواجِنُ حَجَّةٌ بِحَجَّةٍ وَهِيَ نَسَبَةُ الَّتِي يَدْعُ بِهَا الْمَصَافُ الْوَبَرِ وَفِي حَدِيثٍ أَيْ بَحْرٍ
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا فَوْنَى يَدْعَلُونَ السَّعَدَ وَهُمُ الْبَارِزُ قَيْلَ بَازَرَ نَاجِيَةَ
 قَرْبَةَ بَرْ كَرْ مَادَ يَهَا جَالَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هُمُ الْأَخْلَادُ فَإِنَّ كَاهَ مِنْ هَذِهِ كَاهَةَ
 أَرَادَ أَهْلَ الْبَارِزِ أَوْ يَكُونُ سَمْوَلَ بِاسْمِ يَلَاجِمُ هَذِهِ الْخَرْجَةُ الْقَوْمِيِّ فِي حَرْفِ الْبَارِزِ الْأَرَبِيِّ
 مِنْ كَابِيَهُ وَشَرْحَهُ وَالَّذِي رَوَيَاهُ فِي كِتَابِ الْبَغْرِيِّ عَنْ أَيْنِ هَنْبَقَ سَيْفُتُ هَنْبَقَ
 اسْدِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْوَكَ يَنِي بِدِي السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ فَوْنَى نَعْلَمُهُمُ الشَّعْرُ وَهُنْ
 أَهْلُ الْبَارِزِ وَقَالَ سَفَيَنْ مَرْ وَهُمُ أَهْلُ الْبَارِزِ يَعْنِي بِأَهْلِ الْبَارِزِ أَهْلُ فَارَسَ حَدَّا
 هُوَ لِيَعْلَمُهُ وَمَكَدَّا حَافِي لِنَظْرِ الْحَدِيثِ كَاهَةَ أَنْدَلَ الْبَيْنِ زَلَّا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْبَارِزِ الْأَرَبِيِّ
 لَامِنَ بَابِ الْبَارِزِ الْأَرَبِيِّ وَاقِهَ اغْلَمَهُ وَقَدْ اخْلَلَ فِي فَتحِ الْأَرَاءِ وَكَشِّهَا وَكَذَلِكَ اخْلَلَ فِي
 تَقْدِيمِ أَرَبِيِّ فِي حَدِيثِ أَيْنِ قَبْيَنَ أَنْمَسِيَكُونَ شَبَقَ وَرَحْمَةَ بَرْ كَاهَةَ أَوْ كَاهَةَ يَكُونُ
 بَرْ كَاهَةَ وَأَخْدَنْ أَمْوَالِ بَعْرَجِي وَالْبَرْزَى بَكْشَ الْبَاءِ وَالشَّبَدِيِّ فِي أَرَبِيِّ الْأَوَّلِ وَالْقَصْرِ الْأَلِيِّ
 وَالْتَّغْلِيْلِ مِنْ بَرَّةِ شَابَةَ وَابْرَقَ إِذَا سَلَبَهَا وَرَوَاهُ بِعَصْمَمِ سَوْنَرِيَا قَالَ الْمَوْرِقِيُّ عَصَمَ
 عَلَى الْأَرْبَرِيِّ فَقَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَقَالَ لِخَطَابِ إِنْ كَانَ مَحْمُوتَهَا مِنْ الْبَرْزَى الْأَسْنَاعِ
 وَالسَّيْنِيُّ بَرِيدَ بِهِ عَشَقَ الْوَلَّةَ وَأَشْرَعَهُمْ إِلَى الْأَطْلَمِ فِي الْأَوْلَى الْحَدِيثِ فَيَدُورُ بِيَابِي وَمَتَاعِي أَيِّ
 بَحْرَدِيِّ مِنْهَا وَيَطْلُبُ عَلَيْهَا وَمِنْ الثَّانِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى مِنْ أَخْحَاجَ صَيْفَهُ فَلِمْ يَعْدَ الْأَرْبَرِيَا
 فَيَرِدَهَا هَذِهِ الْأَجَافِيَّ شَبَدِ أَخْدَبِينَ خَبَلَ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِ نَمَادِيِّ مِنْ النَّامِ وَلَقِيَهُ التَّاسِعُ
 قَالَ لَأَشَمَ الْهَمْزَرِرَ وَرَأَى ضَاجِيكَ بَرَّةَ قَوْمَ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَرَّةِ الْمَهِيَّ كَاهَةَ أَرَادَهِيَّةَ
 الْعَجَمَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ مَوْرِتُ بِقَصْرِ وَمَشِيلٍ بَرْنَجَ فَقَلَّتْ لِمَنْ هَذِهِ الْمَقْنَتِ فَقُتِلَ
 لِعَمَرَ بِالْخَطَابِ الْبَرِيْغُ الْطَّرِيفُ مِنَ النَّاسِ شَهَدَ الْفَضْرِيِّ لِيَحْتَشِيَهُ وَكَمَالَهُ وَقَدْ تَسَعَ
 الْفَلَامَ أَيْ طَرْفَ وَتَبَعَّدَ الْأَرَبِيِّ تَمَاقِمَ فِيهِ حَقِيقَ بَرَقَتِ الشَّمْسِ الْبَرْزَعُ الْأَطْلَعُ يَقَابَ
 بَرَقَتِ الشَّمْسِ وَبَرَقَتِ الْقَمْرُ وَغَيْرُهَا أَذْأَطَلَعَتْ وَفِي أَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شَفَاقَ فِي بَرْغَةِ الْحَاتِمِ
 الْأَرْبَعَ وَالْأَرْبَعَ شَرْطٌ بِالْمَسْطِ وَهُوَ الْمَرْبَعُ وَبَرَقَ دَمَهُ أَطَالَهُ فِي حَدِيثِ أَلِيَّنَ أَهْلَ
 حَيْبَرِيَنَ بَرَقَتِ الشَّمْسِ هَذِهِ الْرَّوَايَةُ بِالْقَافِ وَهِيَ مَغْنِي بَرَقَتِ أَيْ طَلَعَتْ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ
 وَفِي مَحْجَنَ وَأَجِيدِي فِي حَدِيثِ الْمَدِيَاتِ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ شَنِيَّةً إِلَى بَارِلَ عَامِهَا أَصْلَهَا خَلِفَاتٍ وَهُنْ
 حَدِيثٌ عَلَى أَيِّ طَالِبٍ طَالِبٍ عَلَيْهِ التَّلَمِ بَارِلَ عَامِيَنِ حَدِيثِ شَنِيِّ الْبَارِزُ مِنَ الْمَبْلِ الْدَّيْنِيِّ
 ثَمَائِي شَنِيَّنَ وَدَخَلَ فِي الْأَسْأَيَعَةِ وَحِينَئِذٍ يَطْلَعُ نَابَهُ وَتَحْكَمُ فَوْتَهُ لَمَرْ يَقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَكَرِ
 بَارِلَ عَامِ وَبَارِلَ عَامِيَنِ يَقُولُ أَنَّا سَجَعَ الشَّابِ مَشَكِّلُ الْفَوَهُ وَمِنْ حَدِيثِ الْعَيَّاسِ قَالَ

يُوفِّرُ النَّفَعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَشْلَوَ اتَّشَلَوْ أَقْدَرَ اسْبَطَلَنْ يَا شَبَابَ بَارِزَلَ أَيْ رَقْتَمَ يَا مَرْضَعَ شَدِيدَ
صَرَبَهَ مَثَلًا لِشَبَابِ الْأَمْرِ الَّذِي تَرَكَ يَهْنَرُ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ قَضَى فِي الْمَازِلَةِ مَثَلَّةً لِنَعْمَةِ
الْمَازِلَةِ مِنَ السَّعَاجِ الَّتِي تَرَكَ الْعَمَرَ أَيْ نَسْعَهُ وَهِيَ الْمَسْلَاحَةُ فِي قَضْيَةِ إِنْ طَالِبَ عَوَاتِ
قَوْنَشَافِي امْتِنَانِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* كَذَّبَمْ وَبَسَبَ اللَّهُ يُرْكَيْ مُحَمَّدَ * وَلَئَنْطَاعَغَرْوَهَ وَنَسَاضِلَ *

يَهْرَبِي أَيْ يَقْهَرُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ رَادَ لَاهِيَرَبِي فَخَدَفَ مِنْ جَوَابِ الْقَسْمِ وَهِيَ عَرَكَةُ أَيْ لَاهِيَقَمَ وَلَهَرَ
نَقَائِلُهُنَّهُ وَبَدَعَهُ وَفِي حَدِيثِ عَنْ دَعْمَنِ بْنِ جَبَرِي لَاهِيَرَبِي كَسَارِي الْمَوَاهِدِ الْمَازِلِيِّيِّ أَنَّ
جَرِحَ الْجَنَّفِي الْمَسْنِيِّ وَهُوَ مِنَ الْبَرِّيِّ حَرْجُ الصَّدَرِ وَدُخُولُ الظَّهَرِ وَاهِرَيِّ الْجَلِّادِ أَنْرَفَعَ
عَنْهُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِي مَا فَلَقَ لَاهِيَرَبِي الْجَلِّادِيَّاَمِ الْبَامِعِ الْسَّيَّانِ

فِيهِ أَنَّ النَّيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدَرٍ لَوْكَادَ ابْوَ طَالِبٍ كَيَّا لَرَائِي شَيْوَفَنَا
وَقَدْ فَيَسَّيْتَ بِالْمَيَاثِيلِ سَاتَ لَعْنَهُنَّ وَكَثِيرُهُنَّهَا أَيْ افْتَادَتْ وَأَشَانَسَتْ وَالْمَيَاثِيلُ الْمَاءِثِيلُ

هَكَذَا فَيَسَّرَ وَكَانَهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ فِي حَدِيثِ قُشْ فِي نَيَّنَا أَنَّا جَوَلَ بَشَّيْتَهَا الْبَسِيسَ لِلَّهِ الْمَقْفُرُ
الْوَاسِعُ وَيَرْوَى سَبَبَهَا وَهُوَ بَغْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ يَمِّ الْأَسْجَمِ الْعَدَدِيِّ لَا تَسْرُوا وَلَا تَسْرُا
الْبَشَرَ لَعْنَهُ الْأَبَاءِ حَلَطَ الْبَشَرَ بِالْمَرْدَ وَانْبَذَهُمْ أَمْعَاً وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي سَرْطَنِ شَرِيِّ الْعَلَى عَلَى الْبَاعِ
لَيْسَ لَهُ مِنْ سَاتَ وَهُوَ الَّذِي لَا يُرْطِبُ بَشَرَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَضَ مَرْسَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي

يَرْوَوْهُمْ بِالْمَوْبِ وَالْمَيَاثِيلِ الْجَمِيَّهُ أَيْ تَحْرَكَتْ وَبَرَثَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعْدِيِّ قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ لِعَسْتِي
أَتَيَ فَكَانَتْ مَرَّةً تَلَقَّا يَرْبِشِرَوْمَنَهُ بِالْبَشَرِهِ الْبَشَرِ الْجَمِيَّهُ الْطَّلَاقَهُ وَبِالْمَهْلَهُ الْقَطْنَهُ
بَشَرَ وَجَهَهُ بِيَنْسُونَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ الْوَلِيدِ الْتَّسَاسِ لَاهِيَرَبِي ضَرَبَ الْعَجَلَ الْنَّاقَهَهُ

قَلَ أَنَّ تَطْلُبَ يَقُولَ لَاهِيَرَبِي الْنَّاقَهَهُ وَالْمَلَاهَهُ قَبْلَ أَنَّ قَطَلَ الْعَجَلَ وَفِي حَدِيثِ عَمَانِ بِرْ حَصَنِي
يَفِي صَلَادَهُ الْقَاعِدِ وَكَانَ مَنْسُوْمَهُ أَيْ بِعَوْقِي اسْتِيِّ وَهِيَ الْمَرْضُ الْمَعْرُوفُ فِي بَخْجِ قَوْمِ مَالِيَهُ
إِلَى الْعَرَقِ وَالْكَلَمِ بِيَسْتَوْنَ وَالْمَدِينَهُ خَيْرِيْهِ بِهَنْتَرُوكَيْ اُنَوْأَيْلُونَ يَقَاتَ بَشَنَتْ الْنَّاقَهَهُ وَاسْتَشَهَا

إِذَا سَقَهَا وَنَرَجَهَا وَقَلَسَ لَهَا يَنَسَ بَشَنِ بِكَشِرَ الْبَاءَ وَمَقْهَهَا وَفِي حَدِيثِ حَمَادِهِ مِنْ شَمَاءِ عَكَلَهُ الْبَاهَهُ
شَيْبَهُ بِهَلَالِهَا لَخَطِمُهُنَّ أَخْطَلَهُمْ بِهَا وَالْبَشَرِ الْجَمِيَّهُ وَيَرْوَى مِنَ الْمَوْنِ مِنَ النَّسِ الْطَّرَدُ وَفِي حَدِيثِ
الْمَغْنَهُ أَشَامُ مِنَ الْبَنَتوْسِهِيِّ نَاقَهَهُمَا هَا حَلَيْنَتِيِّ بِنَ وَأَيَّلَ قَسْلَهَا بَشَنَهَا كَانَتِ الْجَرَقِ بِالْمَشَاهِهِ

بَيْنَ بَحْشِهِهَا تَغْلَهُ وَصَارَتْ مَثَلًا فِي الْسُّومِهِهِ وَالْبَشَوْسِهِهِ فِي الْأَضْلِ الْنَّاقَهَهُ أَيْ لَامْسِدِهِهِ

حَتَّى يَقَالُ لَهَا يَنَسَ بَشَنِ بِالْجَمِيَّهُ وَالْتَّسِدِنِيِّ وَهُوَ صَوْنَيْتِ لِلَّاهِيَيِّ فَيَسْكَنُ بِهَا الْنَّاقَهَهُ غَنِمَ الْحَلَتِ

وَقَدْ يَقَالُ دَلِكَ لِعَيْنِي الْبَيلِ وَفِي حَدِيثِ الْجَبَاجَ قَالَ الْمَنْعِنِ بْنَ زَرَعَهَ أَمِنَ أَهْلَ الرَّسِ وَالْبَشِ

أَنَّسَ الْبَشَرَ الْدَّسِ يَقَاتَ بَشَنِ فَلَادَ لِفَلَادِهِنَّ مَنْ يَسْجَنَهُ لَهُ حَرَقُ وَيَاسِيَهُ بِوَايِي دَسَهُ الْمَيَهُ

بَرَّا

بَسَاءَ

سَبِيس

سَنَنَ

بَسَرَ

بَسَنَ

تَطْ

الْبَارِكَةُ

بَسَقَ

بَسَلَ

بَسَنَ

وَالبَشَّةُ التَّعَايَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَاسِطُ هُوَ الَّذِي يَبْسِطُ الْأَرْوَاجَ فِي
الْجَنَادِ وَعِنْدَ الْجِيَّفَةِ وَفِيهِ اتَّهَادٌ لِوَفْدِ كَلْبٍ حَتَّا نَافِهِ فِي الْعَمُولَةِ الْعَيْنِ الْمَسَاطِ
الْقَطْوَادِ الْبَنَاطِ يُرَوِيُّ بِالْفَتْحِ وَالْكَثِيرِ وَالصَّفَّاقِ الْأَنْهَرِيُّ هُوَ الْكَنْجُونُ بَسِطٌ وَهُوَ النَّاقَةُ
الَّتِي تَرَكَ وَذَلِكَ الْأَمْيَعُ مِنْهَا وَلَا تَعْطِفُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا سَطْعَ بَعْنَى مَبْسُوْتَةً كَالْبَطْنِ وَالْقَطْفَ
أَيْ بَسِطٌ عَلَى أَوْلَادِهَا وَقَالَ الْمُتَبَّتِيُّ هُوَ بِالْفَمِ جَمْعٌ بَسِطٌ أَيْضًا كَالْظَّفَنِ وَطَوَادِ
مِنْ وَحْدَةِ كَلْبٍ قَالَ الْجَوَهِرِيُّ فَمَا يَا الْفَتْحِ فِي الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ فَإِنَّ حَكْمَتَهُ بِهِ الرَّوَايَةُ فَلَوْنَ
الْمَغْنَى فِي الْعَمُولَةِ الْأَرْضِيَّةِ تَرَعَى الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْطَّامِنُ صَوْبَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ
وَالْقَطْوَادِ جَمْعٌ طَوْيٌ وَهُوَ الَّتِي تُرْضِعُ فِيهِ فِي وَصْفِ الْعَيْنِ فَوْقَ تَسْيِطِ الْمَدِّ الْجَانِبِيِّ
كَمَا اتَّهَدَ فِي الْأَرْضِ وَأَشَعَ الْمَسَابِعَ وَفِيهِ يَدُ اللَّهِ بَسْطَانٌ أَيْ مَبْسُوْتَةً قَالَ الْمَشْبَمُ أَنَّكَعُونَ
الْآمِنَةَ حَجَلًا عَلَى مَا فِي الْقِنَافِدِ كَالْجَنِينِ وَالْعَصَبَانِ فَإِنَّمَا يَا الْفَمِ فِي الْمَصَادِ كَالْغَرَفَ
وَالْأَرْضَوَانِ وَقَالَ الْمُجَاهِدِيُّ يَدُ اللَّهِ بَسْطَانٌ تَدْنِيَةً بَسِطٌ مِثْلَ رَوْضَةِ لَنْفٍ تَمْخَفِفٌ فَقَالَ
يَا بَسِطَ حَادَنْ وَادَنْ وَفِي قِرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَاهِدٍ كَعْبَةَ الْجَوَهِرِ
وَمِنْيَلَهُ وَلَا يَدِهِ ثَمَّ وَلَا بَسِطَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ وَقَالَ الْجَوَهِرِيُّ وَلَيْدَ بَسِطٌ أَيْضًا كَالْكَسَرِيَّ مَطْلَقَهُ
لَيْرَفَالْ فِي قِرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَاهِدٍ بَسْطَانٍ وَمِنْهُ حَوْنِيُّ غَرْوَهُ لَيْكُنْ وَجْهُكَ بَسِطًا أَيْ مَنْهَطًا
مَظْلَقًا وَهُوَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بَسِطُهَا أَيْ بَسِطَتِهَا إِيْ بَسِطَتِهَا إِلَيْهَا إِنَّ الْمَنْسَانَ إِذَا سَرَّ
أَبْسِطَ وَجْهَهُ وَأَسْبَشَهُ فِي لَا يَبْسِطُ ذِرَاعَيْكَ إِنْسَاطُ الْحَلْبَ أَيْ لَا تَغْرِيَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ
فِي الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَاطِ مَفْدُورًا بَسْطَ إِنْسَاطَ لَا يَبْسِطُ تَجْمِلَهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ قُطْنَةِ بْنِ مَالِكِ مَلِكِنَ
وَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَرَأَ الْجَنْلُ بَاسِقَاتِ الْبَاسِقِ الْمَرْبِعِ فِي عَلِقِ وَمَنْحَنِيَّ
قِيقَ مِنْ بَوَاسِقِ لَيْقَوَانِ وَحَدِيثِ ابْنِ الْزِيَّرِ وَأَبْحَيَنِ بَعْدَ بَسَقِي أَيْ نَغْلَ وَمَا لَعْدَ مَا لَرْقَعَ
دِخْنَرَ دِوَهَمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَيْفَيَّةِ كَيْفَ بَسَقَ ابْوِي كَرَا أَخْحَابَ وَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيْ كَيْفَ ارْتَقَعَ دِكْنَرَ دِوَهَمَ وَالْبَسَقُ عَلَى دِكْنَرَ الرَّحْلِ فِي الْمَصْلِ فِي حَدِيثِ الْجَنْدِيَّةِ
فَقَعَدَ سُوْلَ الْقَوْصَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَاجِلَ الْرَّكِيَّةِ فَإِمَادَعًا وَإِمَابَسَقَ فِيهَا بَسَقَ لَغَهَ
يَفِي بَرَقَ وَقَصَقَ وَفِي حَدِيثِ غَمِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دِعَائِهِ أَمِنَ وَبَسَلَ أَيْ إِيجَانَا يَاهَبَ وَالْبَنْلُ
يَكُونُ بَعْنَى الْخَلَلِ وَالْخَرَامِ وَفِي حَدِيثِ غَمِيَّ مَاكَ أَسْتَدِيَّ بْنَ خَصَّيِّ وَأَبْسِلَ مَالَهُ أَيْ أَسْلَمَ بَسِيَّهُ
وَأَسْتَغْرِفَهُ قَرَدَهُ عَمَّرَ وَبَاعَ لَمَّا تَلَكَ شَنِينَ وَقَضَى دَيْنَهُ وَفِي حَدِيثِ خَيْمَانَ قَالَ عِمَّنْ
أَتَاهُدَنَ الْجَيْحَ منْ هَمَدَانَ فَأَنْجَادَ يَشَلَ أَيْ شَجَعَانَ وَهُوَ جَمْعٌ بَاسِلَ كَبَافِيٍّ وَبَرْزِلَ شَتِيٍّ بِهِ
الْشَّجَاعَ لِأَمْتَاعِهِ مِنْ يَعْصِيَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْجَنَّةِ بِالْأَيْمَانِ
فَقِيلَ إِنَّهَا الْأَمَّ الْمُتَنَاعَ وَقِيلَ هِيَ سَعَهُ لِلْعَرَبِ وَلَنِسَ بَعْرَتِ مَحْضِيَّ أَمَّ

الْبِلَامِعُ الْشَّافِعُ فِيمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَمْ إِمَلْ أَوْنَقَ لَأَيْنَهُ يَتَحَمَّلْ لَمْ لَقْطَعَ لَهَا يَوْمَ

الْفِقْهَ يَتَابِعُ قَوْرِئَكَ الْمُرْكَاثَ وَأَنْشَرَ أَيْ أَخْتِيهِ مِنْهَا الْمُشْرَقَ وَهُنَّ طَلاقَةُ الْوَجْهِ
وَبِشَاشَتَهُ وَاسِعٌ مِنَ الْمَسَاطِرِ وَالْبَطْرِ وَقَدْ تَقْدَمَ وَرَوَ حَدِيثَ تَوْهِيَةِ لَعْفٍ فَاعْطَيْتَهُ تَوْهِيَةً
بِشَارَةَ الْبُشَارَةِ بِالْفِقْمِ مَا يَعْنِي الْبَسِيرَكَ الْمَعَالِمَ لِلْعَامِلِ مَا لِكَشَرِ الْإِسْمِ لَأَنَّهَا تَظْهَرُ طَلاقَةَ
لِلْإِنْسَانِ وَحَدِيثُ عَنْ دِلْلَهِ مِنْ أَحَبِّ الْقُرْآنِ فَلِبِشَرِّ إِلَيْيَ فَلِفِيَخَ إِلَادَاتَ حَجَّةَ الْقُرْآنِ لِنَلِ
عَلَى كُحْضِ الْمِيَانِ مِنْ بَشَرِّ بَشَرِّ بِالْمَعْنَى وَمِنْ رَوَاهُ بِالْفِقْمِ فَهُوَ مِنْ بَشَرِّ الْأَدِيمِ أَفْتَشَ إِذَا
أَخْدَتْ بِأَطْنَهُ بِالشَّفَّرَةِ كِبِحْ كِبِحْ نَفْسَهُ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمُسْتَعْتَنَاتَ مِنَ الطَّعَامِ
بِلِسْتِهِ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ عَنْ دِلْلَهِ مِنْ هُنْ وَأَمْرَنَا أَنْ تَبَشَّرَ الشَّوَارِبُ بَشَرًا إِيْ خَيْرِهِ بِالْحَتْيِ
تَبَشَّرَ بَشَرَهَا فِي ظَاهِرِ الْجَلْدِ قَبْجَعَ عَلَى ابْنَارِ وَمِنْ الْحَرِبَيْنِ لِمَأْبَعْتَ عَحَلَلَ فَيَضْرِبُوا ابْنَارَمِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَلُ وَيَبَشِّرُ وَهُوَ صَاحِمٌ لِأَرَادَ بِالْمَبَشَّرَةِ الْمَلَهَمَةِ وَأَضَلَهُ مِنْ لَنْتِ
بَشَرَ الْرَّجُلَ بَشَرَةَ الْمَتَّلَةِ وَقَدْ تَحْتَرِرَ ذَكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ يَرْدُ بَعْقَ الْوَظَيْ في الْفَنَجِ
خَارِجَاهُهُ وَحَدِيثُ الْحَتَّاجِ كَيْنَ كَانَ الْمَطْرُوْتَشِينَ أَيْ مَنْدَاهَهُ وَأَوْلَهُ وَمِنْهُ سَاسِيَّ
الصَّحَّ أَوْ أَيْلَهُ فِي لَأَيُونِيْنِ الرَّجُلِ الْمَسْلِحِ لِلْقَلْوَةِ الْأَنْتَشِيسَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِيْنَ أَهْلُ
الْبَيْتِ يَعْلَمُهُمُ الْشَّ فَيَحْقِيقُ الْقَدِيقَ بِالْمَدِيقِ وَالْأَطْفَفَ فِي الْمَنَّلَهِ وَالْمَقَالِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَشَتَّتُ
بِعَابِشَ وَهُدَ أَمْلَ مَزِيزَهُ لِلْتَّقْيَهُ أَيَاهُ بِرَهُ وَتَقْرِبُهُ وَأَخْرَاهُهُ فَهُنَّ حَدِيثُكِيلَهُ أَذَا جَمَعَ الْمَنَّلَهُ
فَتَدَأْكَرَأَغْفَرَ اللَّهُ لِأَعْشَهَا بِصَاحِبِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَبْرُهُ وَكَدَلِكَ الْإِيمَانُ أَذَا حَالَ طَبَشَةَ الْقَلْوَهُ
بَشَاسَهُ الْبَيْنَ الْفَرَجَ بِالْمَرْيَيِّ وَالْأَبْنَاطِ الْيَهُ وَلَا يَنْشَ بِهِ حَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا كُلَّ الْبَشَرَ أَيْ الْخَيْشَنَ الْكَرِيَهَ الْطَّعَمَهُ يُوَسِّيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَمْ طَعَاماً وَمِنْهُ الْجَرِيَتُ فِي
بَيْنَ يَدِيِّ الْقَوْمِ وَهُنَّ بَشَعَهُ فِي الْخَلَقِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِشَقَاقِ الْمَنَافِرِ وَمِنْهُ الْطَّرِيقُ قَالَ
الْجَهَارِيِّ أَيْ اشْتَدَ وَقَالَ إِنَّ دَرَيْدَ بَشَقَ أَيْ أَشْرَعَ مِثْلَ بَشَكَ وَقَيْلَ مَعْنَاهُ تَأْخِرَ وَقَيْلَ
جَبَنَ وَقَيْلَ مَلَ وَقَيْلَ ضَعَفَ وَقَالَ التَّطَابِيُّ فَبَشَقَ لِيَسَ بَشَيُّ وَأَنْمَاهُهُ لَشَقَ مِنَ الْلَّنْقِ وَهُنَّ
الْوَجْلُ وَكَدَ الْمَوْبِيُّ حَدِيثُ عَائِشَهُ قَالَتْ فَلَعَنَ رَأْيِ لَنْقِ الْبَيَابَ عَلَى النَّاسِ وَفِي سِرِّ وَأَيْلَهِ الْجَرِيَتِ
لَا يَنْشَ أَنَّ رَجَلًا قَالَ لَمَأْكُلُوا الْمَطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ لَنْقَ الْمَاءِ قَالَ وَيَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْيِقَ
أَيْ حَارَلَهُ مَنَلَهُ وَزَرَلَقَا وَالْمِنَمُ وَالْمَاتِقَارِيَابِ وَقَالَ عَيْنَهُ أَنَّاهُو بِالْمَاءِ مِنْ بَشَقَتَ الْثُوقَكَشَلَهُ
أَذَا قَطَعَهُ فِي حَقْوِيِّ أَيْ قَطَعَ بِالْمَشَارِقِ وَخَابَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْتَّوْبِ مِنْ قَوْلِهِمْ نَشِقَ الْطَّبَيِّ فِي الْجَاهِيَهُ
أَذَا عَلَقَ فِيهَا وَتَرَجَلَ نَشِقَ أَذَا حَكَانَ مِنْ يَدِ خَلَيِّ فِي أَمْوَاهِهِ فَلَدَ يَكَادُ جَلَصَهُ مَاهِيَهُ حَدِيثُ
أَيْ هَرَهَهُ أَنَّ مَرَوانَ حَكَانَهُ مَطْرَفَ حَرَفَهُ كَانَ يَلْدِيهِ عَلَيْهِ أَشَامِنَ سَعَيْهُ فَبَشَلَهُ بَشَكَ أَنْيَخَاطَهُ
وَالْبَشَكُ الْمَيَاهَهُ الْمَسْتَحَلَهُ الْمَسَاعِيَهُ وَفِي حَدِيثِ سَمَرَهُ بْنِ جَنْدَهُ وَقَيْلَاتَ ابْنَكَ لِمَدِيِّ الْمَاهِيَهُ
شَمَاءَكَالَّهُ لَوْنَاتَ مَاضِلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَمُ الْجَهَهُ عَنِ الدَّبَّسِ وَرَجَلَهُ بَشَمُ بِالْكَشِ وَهُنَهُ جَدِيدُ
الْجَهَهُ وَأَنَّهُ تَجَهَّهُ مِنَ الشَّيْعَ بَشَمَهُ وَحَدِيثُ حَبَادَهُ حَتَّى مَا الْمَسْلِمُ شَايَكَلَهُ مَنْ دَرَقَ الْفَتَاهِ

بَشَرَ

خَاصَّهُ

بَشَشَ

بَشَعَ
بَشَقَ
بَشَشَ

بَشَكَ

بَشَمَ

بِصَفَنْ
أَصْبَرْ
مَهَا
جَسَرْ

بِرَىٰ
بِصَفَنْ

بِصَفَنْ
بِصَفَنْ

وَالسَّامُ الْبَشَامُ سَجَنْ طَبْتُ الْمَرْجُ بِسَاكُ بِهِ وَاحِدَتُهَا بَشَامَةً وَمِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ
كَانَ شَيْخُ التَّوَالِي مِنَ الْبَشَامَةِ وَمِنْ حَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ عَزْدَانَ مَا لَأَطْعَمَ الْأَوْرَاقَ
بَامُ الْبَلْمَعُ الصَّابِ فِي حَدِيثِ دَانِيَ الْعَلَمِ الْمَلَمْ
حِينَ أَلْقَى فِي الْمَرْجِ وَالَّتِي عَلَيْهَا الْبَلْمَعُ فِي حَجَّنَ يَلْجَنَ وَسَبِيلُنَ الْبَلْمَعِ يَقَالُ يَضْصُنُ الْكَلْبُ
بِدَنِيهِ إِذَا حَرَّكَهُ وَإِذَا بَغَعَلَ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِ الْحَوْفِ **فِي أَنَّمَا** اللَّهُ تَعَالَى الْبَصِيرُ هُوَ الَّذِي
تَاهَدَ إِلَيْهَا كُلُّهَا ظَاهِرَهَا وَخَافِهَا يَعْنِي جَارِيَةً وَالْمَضْرُبُ بِهَا نَعَيْنَ الْقِيقَةَ
الَّتِي يَسْكُنُ كَالْمَعْوَتِ الْمُبَلْسَلِ بِسَوْفَهُ فَإِمْرَأٌ يَفْصِنُ الْمَلَمَيْهِ قَطْعَ يَقَالُ يَضْصُنُ يَسْقِمُ إِذَا قَطَعَ
وَفِي حَدِيثِ أَمْرَغَبِلِهِ فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ شَاءَ فَرَأَى فِي هَا فَصَنَّعَ مِنْ لَبَنٍ يَسْبِدُ أَلْسَانَ
قَلْلَا يَبْصُنُ الْمَاطِرَ إِلَيْهِ وَهُمْ الْمُجَدِّدُونَ كَانُ يَصْلِي سَاصَلَةَ الْمُصْرِنَتَوْلُ لَوَانَ اسْنَادَارَجَيْهِ يَنْتَلِهِ
أَفْسَرُهَا قَلْلَهُ يَصْلَدَةَ الْمَخْرَفَ وَقَلْلَ صَلَدَةَ الْعَنْقَ لِأَنَّهَا يَوْمَ يَانِ وَقَدْ احْتَلَطَ الظَّالَمُ بِالْفَيَّا
وَالصَّرَهَا هَذَا يَعْنِي إِلَيْهِ اسْتَانَ يَقَالُ يَبْصُنُ بِهِ يَبْصُرُ وَهُمْ الْمُجَدِّدُونَ يَصْرَعْنَيْهِ وَسَعَ أَذْرِفَ
قَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ وَالْخَلْفُ فِي صَبْطِهِ فَرُوْيَ يَبْصُرُ وَشَعَ وَبَصَرُ وَبَعْنَعُ وَبَصَرُ
وَشَعْ عَلَى هَمَّا إِنْهَانِ وَفِي حَدِيثِ الْمَوْعِدِ وَيَنْتَرُ فِي الْمَصْلَفِ لَا يَبْصُرُ إِذَا شَيْئَ اِنْ الدِّمَ يَنْتَدِلُ
يَهُ عَلَى الْمَيْهَ وَيَنْتَهِيْنَهَا إِيمَدُ فِي حَدِيثِ قَمَنَ وَلَحْتَلَفَنَ عَلَى يَبْصُرِيْنَ إِذَا عَلَى مَعْرِفَةِ مِنْ اِنْجَرَّ
وَيَقِنِيْنَ وَمَحْيَيْنَ أَمْ سَلَةَ أَلِيْسَ الْطَّرِيقُ يَجْمَعُ الْتَّاجِرَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْمُتَبَرِّرِ وَالْجَمْبُونَ
أَيْ الْمُسْتَسِنِ لِلشَّيْيِيْنِ لِغَنِيَ الْمَهْرَ كَانُوا عَلَى يَبْصُرِيْنَ مِنْ صَلَدِهِمْ «أَرَادَتْ أَنْ تَكَلُّ الْفَقَهَةَ فَجَعَتْ
الْمَخْيَارَ وَالْأَشْرَارَ وَفِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُومَ نَصْرَ كُلُّ سَمَاءِ مَسَرَّهَ حَتَّى مائِيَّةَ عَامِ أَيْ سَمَّهَا
وَغَلَظَهَا وَهُوَ يَضْمُنُ الْبَاءَ وَمِنْهُ الْمَعْدِيْتُ يَصْرَحُلِهِ الْكَافِيُّ فِي الْمَارَارِ يَجْوَنُ دَرَاجَيَّهِ يَحْمِلُ كَعْبَهِ
يَسْكُنُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حَتَّى يَسْنُشُ كَانَهَا مَثُنَ أَهَالِيَّهِ إِذَا نَرَفَ وَسِلَلَ لَا يَضُؤُهَا .

بَامُ الْبَلْمَعُ الصَّابِ فِي حَدِيثِ ظَهِيرَةِ مَا يَبْصُنْ
بِبَلَدِيْ أَيْ مَا يَقْتَطِرُ مِنْهَا لَبَنُ يَقَالُ يَقَنُ الْمَاءُ إِذَا قَطَطَرَ وَسَانَ وَمِنْ حَدِيثِ تَبُوكَ وَالْعَنْبَرِ يَبْصُنْ
بِشَيْيِيْنَ مِنْ مَاءِ وَحَدِيثِ حَرِيَّةَ وَبَصَرُ الْجَلَةَ أَيْ رَدَدَتْ حَمَلَةَ الْقَنْعَ بِاللَّبَنِ وَهُمْ الْمُجَدِّدُونَ
سَقَطَمِنَ الْفَهَرِيِّنَ فَإِذَا هُوَ حَارِيَّنَ وَعَرَضَ وَجْهِيَيْنَ مَا أَضَرَ وَحَدِيثُ الْخَيْرِيِّ السَّيْطَانَ
يَغْرِي فِي الْجِنِّيِّ وَيَسْنُ في الْدُّبُرِيِّ يَدْعُ فِيْهِ فَيَخِيلُ إِنَّهُ بَلَلَ اَفْرَجَ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ هَلْ
يَنْتَطِلُ أَهْلَ بِصَاصَةِ الشَّابِ إِلَكَدَ الْبَصَاصَةِ زَقَّ الْلَّوْنَ وَضَفَاؤُهُ الَّذِي يُوَثِّرُ فِيْنِيْهِ أَذْنَيَ
شَيْيِيْهِ وَمِنْهُ قَدِيمَ عَمَرَ وَعَلَى مَعْوِيَّةَ وَهُوَ أَبْعَنُ النَّاسِ أَيْ أَرْقَمُهُمْ لَوْنَ وَاحْتَسِنَمْ بَسَنَ وَمِنْهُ
حَدِيثُ رِقَيَّةَ الْأَذْنَارُ وَفِيْهِ حَمَلَهُ أَيْضَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ السَّنِ يَلْقَى أَكْبَهُمْ أَيْضَهُ
فِيْهِ قَتَّامُ الْمَسَافَى الْمَسَافَعَيْنَ يَقَالُ أَنْصَعَتِ الْمَرَأَهُ أَبْصَاعَهَا إِذَا وَجَهَهَا وَالْمُسْتَبَصَاعُ نَوْعٌ
مِنْ بِكَاجِ الْجَاهِلِيَّهِ وَهُوَ أَسْتَفْعَالٌ مِنْ الْبَسْطُ الْجَمَاعُ وَذَلِكَ أَنْ تَنْظَلَ الْمَرَأَهُ جَمَاعُ الْجَاهِلِيَّهَ

منه الولد فقط كان الرجل لهم يقول لأمهاته أو أماته أنتين إلى فلان فاشتري منه
ويعرف لما فلاناً يشتري حملها من ذلك الرجل وأما يفعل منه ذلك رغبة في خاتمة
الولد وهذه الحديث أن عند أشواط النبي عليه السلام تمر بامرأة فدعتمه أن تستحضر
ومنه حديث عائشة ولهم حصنى رأى من كل براج والها في ذهلي عليه
والسلام وكان ترجمة يذكر بين نسائيه والضعيف يطلق على عقد النكاح والجماع
معاً على الفرج وهذه الحديث إنما يدل على اهتمام أصاب جندي فلا يفهمها فات
الضعف من نبذة في السمع والبصر أي الجماع وهذه الحديث عقده بضمك فاختار أي صاف
فرجها بالعنق حراً فاختار البات على فرجك أو مفارقة منه حديث سخدة فلى ترجمة
النبي عليه السلام حصل عليها عمر بمن أشاد فلما رأه قال هذا الصعب لا يفزع أنفسه بمنه هذا
الله الذي لا يرد براجه وأصله في المولى أن الرجل المفترى إذا أراد أن يضيئ كلام المؤول
فرع الله ببعضها وبغيرها لعدمها واقتصرها وفي الحديث فاطمة بضعة ربى بالبضعة بالفتح
القطعه بالفتح وهذه الحديث ضلالة الجماعة تتضمن ضلالة الواحد بضع وعشرين درجة
الضعف في العدد بالكتير وقد يفتح ما بين الثلث إلى التسع وقيل ما بين الواحد إلى العشر لأن
قطعه من العدد قال العوهري يقول بعض سيدان وبضعة عشر بخلافاً إذا أحقرت لفظ
العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا الحال مخالف الحديث **فِي حَدِيثِ الْجَمَاعِ**

دخلت الأصمعية وهي التي تأخذ في التسليم أي شفاعة وتقطعه وهذه حديث عمر أنه ضرب سجل
ثلاثين سوطاً كلها تتضمن وحدة أي شفاعة العجل وتقطعه وتحريف الدم وبه المذينة كالكتير
تنفي جنحها وبضع طينها لـ دعوه العشرين وقال هو من الأصمعية بضاعة إذا أبدعها
إليه يعني أن المذينة تعطي طينها ساحتها والمشهور بالنوب والصاد المتملة وقد وبالعكس
والحادي والعشرين وبالجبل المتملة من التضييع والتفسير وموس المأوري فيه الله سيل عن بيضاعة
هي بغير عودة بالمذينة والمحظوظ ضم الباقي وأبا حسان بعضاً هـ وحلى بعضهم بالصاد المتملة
وبيه دعوه بضعة هو ملك من كثيرة بوزير أزيد وقتل هو بالصاد المتملة هـ والله أعلم
بِابُ الْبَامَعَ الْطَّا فيه من بطابق عمله لم يفعلاه لشيء

أي من آخر عمله لا شيء أو غير ينظم في العدل فالراج لم يفعلاه في الآخرة شرف المسئ يقال
نظله وأبطأه معنى في حديث الركوة يطبع لما يقع فرقن أي الذي صاحبها على وجهه لنظاه
وفي حديث ابن الزبير وبنا النبي فما يقارب قرقن أي الذي صاحبها على وجهه لنظاه
من يطبع المسجد وقام ابنيه من الوادي المبارك أي الذي فيه الطلاق وهو العمق القاع
ونظمها الوادي وأبطأه حفارة اللتين في بطن المسين ومنه الحديث أنه صلى على ياطبع يعني أن يطبع
ملة وهو متسلل واديناها وبحسب على الباطح والباطح ومنه في قرنس الطلاق هـ الذين يترقبون

الْبَاطِلُ بَعْدَهُ وَبَطْنُهَا وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْمُحَدِّثِ وَفِيهِ كَانَتْ كَامِلًا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُونَ أَيْ لَأْرَقَةً يَا لَأْسَرَ عِيرَةً أَهْبَةً فِي الْمَوَآمِ وَالْعِصَامِ جَمْعُ كِتَمٍ وَهِيَ الْفَلَنْشُوَةُ وَفِي حَدِيثِ الصَّدَاقِ لَوْكَتُمْ تَغْرِيْفَكُمْ مِنْ بَطْخَانَ مَا زَرْدَ تَرْبِطَخَانَ بَعْثَجُ الْمَاءِ أَسْمَمْ وَاجِدِيَّ الْمَذِيْنَةُ وَالْمَطْخَانُوْنَ مَلْتَسِبُوكَ النَّبِيِّ وَأَكْثَرُهُمْ يَصْمِمُونَ الْأَنْوَاءَ وَلَعْلَهُ الْأَصْحَمُ وَفِيهِ دِكْزُ
بَطْرَ
 بَطَاجُ هُوَ بَصَمُ الْأَيَا وَتَحْمِيفُ الطَّاءِ مَا فِي دِيَارِنِي أَسْدٌ وَبِهِ كَانَتْ وَفْعَةُ أَهْلِ الْزَّرْدَةِ
 فِيهِ لَأْيَنْضُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَيْ مِنْ بَجَازَانَ بَطْرَهُ الْبَطْرُ الْطَّعْيَانُ عِنْدَ الْيَعْمَةِ وَطَوْلُ
 الْعِيَّا وَمِنْهُ لِحَرِيَّتِ الْكَبِيرِ بَطْرُ الْعِقْ هُوَ أَنْ يَحْجَلُ مَا حَجَلَهُ أَنْهُ حَقَّاً مِنْ تَوْجِينِ وَعِبَادَتِهِ
 بَاطِلٌ وَمِنْهُ هُوَ أَنْ تَحْيِرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًا وَقَيْلُهُ مَا يَعْنَى عِنْ الْحَقِّ وَلَا يَقْسِلُهُ
 وَفِي حَدِيثِ هِرَقْلِ فَرَدَ حَلَنَا عَلَيْهِ وَعِنْكَ بَطَارِقَتِهِ مِنَ الرَّوْمِ هُوَ جَمْعُ بَطْرِيقٍ وَهُوَ الْجَادِفُ
 بِالْعُرَبِ وَأَمْوَارِهَا بَلْعَةُ الرَّوْمِ وَهُوَ ذُو مَنْصِبٍ وَنَقْدِرُمُ عِنْدَهُمْ فِيهِ فَإِذَا مَقْسَمُ بَاطِلِيَّتِهِ
 الْعَرْشُ أَيْ مَتَعَلِّقُ بِهِ بَسْقَعٌ وَالْبَطْشُ الْمَلْخُدُ الْعَوْيُ الْمَدِيدُ فِيهِ حَدِيثُ عَمْرُونَ عِنْ قَبْدَ الْعَرَبِ
 أَهْلَقِ بَطْرَهُ فَهَارَتِ فَصَبَّةُ فِي التَّرَاجِ الْبَطْلُهُ الدَّيَّهُ بَلْعَهُ أَهْلَكَهُ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ عَلَى سَخْلِ
 الْبَطْلَهُ مِنَ الْجَيَّوَانِ فِيهِ يُؤْفَى سَجِيلُ يَوْمِ الْقِيمَةِ وَتَخْرُجُ لَهُ بَطَافَةٌ فِيهَا شَهَادَهُ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ
 الْبَطَافَهُ رَقْعَهُ صَيْعَهُ مَدَّهُ فِيهَا يَقْدَمُ أَمْرًا يَحْجَلُ فِيهِ أَنْ كَانَ عَيْنَ فَوْزِهِ أَوْ عَدَدُهُ وَكَانَ طَهَانُ
 مَسَاغًا فَمَمْهُهُ قَيْلَ مَيْتَهُ بِدَلِكَ لَأَهْمَأْشَدَ بَطَاقَهُ مِنَ التَّوْبِ فَكُلُونَ الْأَنْجِيَّنِيَّدِ زَلَيَّهُ وَهِيَ كَلَهُ
 كَبُورُ الْمُشْتَعَلُ بِعَصْرِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَّ عَيَّانَ قَالَ لَأْرَقَهُ سَائِلَهُ عَرَسَالَهُ الْكَشْهَهُ فِي بَطَاقَهُ أَيْ
 رَقْعَهُ ضَعْعَهُ وَمَرْوَى بِالْتَّوْبِ وَهُوَ عَرَبَهُ فِيهِ أَنَّهُ فَوْزِهِ أَوْ عَدَدُهُ وَكَانَ طَهَانُ
 أَنْبَطَلَ أَذْلَاجِ الْبَاطِلِ **وَفِي حَدِيثِ** الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ كَثُرَ أَنْتَدُ الْبَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَلَمَّا دَخَلَ عَمْرًا قَالَ اسْكُنْتَ أَنَّهُ غَمَرَ لَأْنْجَهُ الْبَاطِلَ أَرَادَ الْبَاطِلَ ضَيَاعَهُ الشَّغَرِ وَالْخَادَهُ كَسَّهُ
 بِالْمَدِيجِ فَالْمَدِيجُ فَاتَّأَنَّكَانَ يَنْشِهِ الْبَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَهُ خَافَ أَنَّ لَأَيْمَقَ الْأَسْوَهُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاهِنَ فَأَغْلَمَهُ ذَلِكَ وَفِيمَ شَاهِيَ الْبَلَاجَ بَطْلُ بَلَاجَهُ الْبَلَلُ الْمَجَاجُ وَقَدْ بَطَلَ الْبَصِيمُ
 بَطَالَهُ وَبَطَولَهُ فِي أَنْسَهُ الْقُوَّاعِدِ الْمَاطِنُ هُوَ الْمَخْجَبُ عَنْ أَنْصَارِ الْمَخَلَّيَّهُ وَأَفْهَاهِهِمْ فَلَأَ
 يَدِرِكَهُ دَصَرُ وَلَا يَخْطِبُهُ قَهْمُ وَقَلَهُ الْعَالَمُ بِأَبْطَانِهِ يَقَاعُ بَطَنَتْ الْمَأْرُ أَذْأَرَفَ بَطَانَهُ
 وَفِيهِ مَا بَعَدَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْخَلَفَ مِنْ خَلِيفَهُ لَأَكْحَانَشَهُ لَمْ بَطَانَشَهُ بَطَانَهُ الْجَلُ
 صَاحِبُ شَرِئِهِ وَدَاخِلَهُ أَمْرُهُ الَّذِي بَسَارَهُ فِي لَخَوَالِهِ وَفِي حَدِيثِ الْمُشْتَقَهُ وَجَاهَ أَهْلَ الْمَطَهُ
 يَصْبِحُهُ الْبَطَانَهُ الْحَارِجُ مِنَ الْمَذِيْنَهُ وَفِي ضَفَهُ الْقَرَانِ لِكَلِّ آيَهِ مِنْهُ أَطْهَرَ وَبَطَنَتْ أَرَادَهُ الْفَهَرُ
 سَانَهُنَّ بَيَانَهُ وَالْمَطَنُ مَا اخْتَجَيَ إِلَيْهِنَّهُ وَفِيهِ الْمَنْطَقُونَ شَهِيدَهُ الَّذِي يَمْوَثُهُنَّهُ
 بَطَنَهُهُ الْمُشْتَقَهُ فَخَوَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَّهُ مَاتَشَرِفَ بَطَنَهُ وَقَيْلَ أَرَادَهُ بَهَاهُهَا الْتَفَاسِ
 وَهُقَّ أَطْهَرَهُ لَأَنَّ الْعَارِيَ تَرْجَمَهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْمَلَوَهُ عَلَى التَّفَاسِ وَفِيهِ تَغْدِيَهُ حَاجَهُ أَصْقَقَهُ

بَطْرَ
بَطْشَ
بَطْطَ
بَطْقَ

بَطْلَ
بَطْنَ

بِطَائِيْ أَيْ مُتَلِّيْهُ الْبُطُونِ وَمِنْهُ خَلَقَتْ مُوْسَى وَشَعَبَ عَلَيْهِما السَّلَامُ وَنَعَّوْهُ غَوْهُ جَفَلَهُ
بِطَائِيْ أَوْمَهُ حَدِيثُ عَلَيْهِ بَيْنَ مِنْطَاهَا وَجَوْهِيْ تَقْنَوْتُ عَرْفَ الْمِنْطَاهُ الْكَثِيرُ الْأَخْلُ الْعَظِيمُ
الْبُطُونُ وَفِي ضَفَّةِ عَلَيِّ الْبَطَنِ لِتَعْلِيْهِ الْعَظِيمُ الْبَطُونُ وَفِي حَدِيثِ عَطَانِتَهُ بَكَهُ الْمَهَايِيْ
أَثْرَتْ فِي بَاطِنِكَ يَقَابَ بَطْنَهُ الدَّاَيَّةَ وَفِيهِ رَجَلٌ اِرْسَطَ وَرَسَالَتِهِ بَهَايِيْ بَطَلَتْ مَلِيْفَ
بَطْهَارِيْنَ النَّسَاجِ وَفِي حَدِيثِ عَنْهُو نِيْنَيِيْنَ الْعَاقِصِ لَيَمَاتَ عَنْدَ الرَّجَمِيْنَ بَنْ هَوْنِيْهِ هَيْنَيِيْهِ الْكَهَرَ
بَطْهَارِيْنَ الْكَهَرَ مَنْهُ بَطْهَارِيْنَ لَرْ شَعَضَعَصَنَ مَنْهُ بَشَهُ بَهْيَهِ ضَرَبَ الْبَطَنَهُ مَنْلَاهُ فِي أَمْرِ الْبَنِينَ أَيْ حَرَجَ
مَنْ الْبَنِينَ بَطْهَارِيْنَ لَرْ شَعَضَعَصَنَ مَنْهُ بَشَهُ بَهْيَهِ ضَرَبَ الْبَطَنَهُ مَنْلَاهُ فِي أَمْرِ الْبَنِينَ أَيْ حَرَجَ
مَنْ الْبَنِينَ يَسْلَمُ الْفَرَسِلِمُ دِنَتِهِ سَيِّهِ وَتَغَصَّصَعَصَنَ الْمَانِقَصَنَ وَفَدَ يَكُونُ ذَمَّاً وَلَمْ يُؤْدِ بِهِنَا
لِلْمَلْجَ وَفِي ضِيَفَهِ عِيشَيِيْهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَادَرْجَلَ بَطَلَنَ مِنْلَهُ الْسَّيْفِ الْمَبَطَنِ الْطَّاَمِرِ الْبَطُونِ
وَفِي حَدِيثِ شَاهِيْنَ بَنْ ضُرَبَ الْشَّوَطِ بَطَاقَ أَيْ بَعْدِهِ وَفِي حَدِيثِ عَلَيَّهِ بَلَكَهُ عَلَى كَلَبِهِ بَطَنَ عَقْوَلَهُ
الْبَطُونُ مَادَوْنَ الْقَيْلَهُ وَفَوْقَ الْخَدَافِ كَتَ عَلَيْهِمْ مَا تَعْرِمَهُ الْعَاقِلَهُ مِنَ الْدِيَاتِ فَيَقِيْنَ مَاعَاهُ
كَلَلَ قَوْمِهَا وَجَمِيعَ عَلَيْهِنَ وَبَطَلُونَ وَفَدَ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ يَسَادِيْهِ مَنَادِيْهِ مِنْ بَطَنَاهِ
الْعَرْشِ أَيْ مِنْ وَسِطِهِ وَقَيْلَهِ مِنْ أَصْلِهِ وَقِيلَ الْبَطَنَاهُ جَمِيعَ بَطَنِهِ وَهُوَ الْفَاعِصُ مِنَ الْأَرْضِ
يَرِيدِيْهِنْ دَقَالِ الْعَرْشِ وَمِنْهُ كَلَامُهُ عَلَى وَالْإِسْتِسْفَارِ تَرَوِيْهِ بِهِ الْقِيَعَانُ وَتَسْتَلِيْلُ بِهِ الْبَطَنَاهُ
وَفِي حَدِيثِ الْحَقِيقِ أَنَّهُ كَانَ يَطِيْنَ يَسِيْهَ أَيْ يَأْخُدُ الْسُّرُّ مِنْ سُبْتِ الْدَّنِيِّ وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ
عَنْ الْبَطَنَهُ أَيْ الْبَنِينَ يَا مَاسِلَهُ

الْبَامِعُ الْجَعِينُ

الْجَبِيْرِيْهُ أَنْفَصَ بَطَنَهُ الْلَّاهِ هَذِهِ الْبَطَنُ يُنْعِيْنَ الْمَاءَ الْهَنَهُ لِيَنْتَهِيَ الْمَاقِصَهُ مِنْ فِيْجِ الْمَهَهَهُ
عَنْدَ الْمَخَانَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ يَأْبَى مَقْطَعَهُ الْبَطَنَهُ جَمِيعَ بَطَنِهِ وَجَدَ عَاهِدَهُ كَلَلَاتَ أَمَهَهَ حَكَاهَ
حَكَاهَ الْقَسَّاَتِ الْعَرَبِ تُطْلِقُهُ هَذِهِ الْلَّفَظُ فِي مَعْرِصِ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَّ مِنْ يَقَابَ لِمَحَايَشَهُ وَفِي
حَدِيثِ عَلَيَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِشَرِحِهِ فِي مَسْلِهِ شَيْلَهُمَا مَا تَعْقُولُ فِيْهَا أَعْنَدَ الْأَبْطَنَهُ هَوَالْمَيِّيِّ وَشَفِيْهِ
الْعَلَيَّاً طَوْلَهُ مَعْ سُقَيْيَا مَاسِلَهُ الْبَامِعُ الْجَعِينُ فِي شَمَالِ الْعَاهِهِ
الْبَاعِصُهُ الْدِيِّ يَبْعَثُ الْخَلَقَ أَيْ بَخِيمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْعِيَمهِ وَفِي حَدِيثِ عَلَيَّهِ بَلَكَهُ
عَلَيْهِ الْسَّلَامُ شَهِيدُهُ كَيْوَرَالْبَنِينَ وَبَعْدِكَهُ بَعْهَهُ أَيْ مَبْعَوْكَهُ الْدِيِّ يَسْعَهُهُ إِلَى الْخَلَقَ أَيْ إِرْسَلَهُ
بَعْنَ عَبْنَ مَفْعُولِهِ وَفِي حَدِيثِ عَائِسَهُ بَعْتَ الْبَعِينَ فَإِذَا الْعَقْدُ تَعْتَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ
الْكَلِيلَةَ أَرَيَاهُ فَإِبْعَثَتْهُ أَيْ أَنِيَطَارِيْهِ مِنْ لَوْنِيِّ وَحِدِيتَ الْعِيَمهِ بَادِمُ بَعْتَ بَعْتَ الْبَنَادِ
أَيْ الْمَبْعَوْكَهُ الْبَهَامِنَ أَهْلَهَا وَهُوَ مِنْ بَابِ فَتَمِيْهِ الْمَفْعُولِ بِالْمَضَدِيِّ وَمِنْهُ حَدِيثُ بَنِهِ مَعَهُ
أَبْعَثَ أَشْقَالَ الْقُورِنِيَّهُ يَقَابَ الْبَعْثَهُ فَلَادَتْ لِشَاهِيْهِ إِذَا ثَانِيَهُ دَاهِهِ الْقَصَاصَاجَاهِهِ وَفِي حَدِيثِ
عَمَرَ لِمَاصَالَهُ نَصَارَفِ الشَّاهَ كَتَبَواهُهُ أَنَّ لَآقِرَهُهُ كَيْنَيَهُهُ وَلَا قِلَّتَهُهُ وَلَا فَرَجَحَ سَعَانِيَهُ
وَلَا بَاقِيَهُهُ الْبَاعِعُهُ لِلْنَّصَارَهُ كَيْا لِإِسْتِشَقَالِ الْمَسَلِينَ وَهُوَ اِسْمَرَشَرِيَّاهُ فَوَقِيلَهُو الْغَيَّهُ
الْمَعْجِيَهُ وَالْتَّاقُوهُهُ الْقَطَنَاهُ وَفِي حَدِيثِ عَائِسَهُ وَعِنْدَهُ لَهَجَارِيَّاهُ يَعْنِيَاهُ بَاقِيَاهُ لَعَمَرَ بَعَادِ

بَطَنَهُ

بَعْثَهُ

بعض

بعض

بعض

بعد

بعض

بعض

بعض

بعض

موضعه الباقي ومشهود كان في مجزت بين الأقوس والخراج، وفيه أشياء حضرت لافتة
وبعدهم ينقول بالعين المجردة وهو تضييف في الحديث أين هريرة أني إذا ما زرت بخت
لنقبي أني جاشت وانقلبت وعششت في حديث معوية قيل لها أخبرنا عن شبك في قبرني
فقال أنا ابن بعضها العطش ستر الوادي يريد الماء من قبره ومنه شعر يطرجهما
فيه إذا رأيت مكثة قد بعث كظايم أني سقفت وفتحت بعضها في بعض والكتام حمن
كظامه وهي أيام يجدر مقاومته وبينها أعرق في باطن الأرض يتسلل فيه مما العليا إلى
الشفى حتى يظهر على الأرض وهي الفناء ومنه حلقة تمر عن العاصي في صفة عمرها
أين حشره يبعث له الذي معاه أني كشفت له مكنونها بالمعنى والغنايم وجهمة أممه
ومنه حديث أم سليم أن دنامي أحد أربع بطنها بالخرج أني أشقي فيه أن النبي عليه السلام
كان إذا أراد العذراء أبعد في أخرى يبعده وفي أخرى كان يبعد في المذهب إلى أنها
عند قضايا الحاجة وفيها أن يجعل حافات إن الأبعد قبلها مفتوحة على الغرب العصبة
يقال بعد بالكتش ففيما بعد أين هلاك والبعد المدح في الأبعد لكونه أنيساً ومنه قوله
شكراً للبعد لبنيه وفي حديث شهادة الأوصيائهم القيمة فيقول بعد الذكر وسخفاً أني هلاكا
ويعوش أن يكون من الأبعد ضد القرب **وفي حديث قتل أبي حمبل هل أبعد من خيل**
قدلماً من كذا أحادي شئ أني داردة ومتناها أنيق وأليغ لآن الشيء المثلث في توسيعه يقال
قد أبعد فيه وهذا أمن أبعد أي لا يقع منه العصبة فالمعنى أنك استغشست سارقاً واستبعدت
قتلى فهل هو أبعد من رجل قتلته قومه والروايات الصحيحة أعمد باليم وفي حديث مهاجري
العصبة حتى إلى أدنى الحدا هم لم يجاست الذين لا قوا بهم بيتنا وليلهم وأحدهم بعيد وفي
حديث زيد بن أزروان روى الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال أبا عبد الله قد تكون مثل
هذه اللحظة في الحديث وتقدير الكلام فيها أبا عبد الله كذا وكذا وتبعد من طلاقه
التي يابها ملخصاته فإذا قطعت عنها وحذف المصاف إلينه نديت على الضيم قبله مثله قوله
تعالى لله ولأم من قبل ومن بعد أين من قبل لا شيء وبعد ها في حديثه باب استغشست
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العبرة شاهزاده عشرين منه هي الليلة التي أشار في سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حاربه حمله وهو في السفر وحدثت الجمل مشتورة في العبرة يقع على
الذكر والآمني من إلحاده ونجم على نهره وعبران وقد تكون في الحديث قد تكون فيه
ذكر البعوض وهو البرق وقيل ضغافه فالحمل يقضية فيه أخذها فاعلم في النطاف يعني
الحمل صبها أصلها وأبعاد شكل المطر ومما من يزور بها إلى المسألة من نوع يقع إذا
لقي أني قد فيها في المطاف مصححته على النبي أنت السجاد يقع مما انتقلت به من الجبل
حديث الاستثناء حمله يقع هو بالمعنى المطر الكثيف الغزير الواقع وقد ينزل ينبع ويتبع

ينبع

بعـلـ

بـغـتـ

نـقـشـ

وـشـلـهـاـمـ

يَدْعُقُ وَصِهِ الْخَدْيِثُ كَانَ يَكْثُرُ التَّبَعُقُ فِي الْحَلَامِ وَيَزِدُ الْإِبْرَاعَ أَيْ النَّوْسَعَ فِيهِ
 وَالْكَثِيرَةِ وَفِي حَدِيدِ يَمِّينِ حَلَبِيَّةِ فَإِنْ هُوَ لِلَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِنَاجَانَ إِيْ بَحْرَوْنَهَا
 وَيَسْأَوْنَ دَمَاهَاهِ فِي حَرِيبِ الشَّرِيقِ إِنَّمَا إِيمَانُ اَخْلِيلِ وَشَرِيبِ وَبَعَالِ الْبَعَالِ الْكَاجِ وَمَلَاعِهِ
 الرَّجَلِ اَهْلِهِ وَالْمَبَاعِلَةِ الْمَبَاسِنَ وَيَنِّيَاتِ الْعَرْقَسِينَ بَعَالِ الْبَعَلِ وَالْبَعْلُ حَسْنُ الْعِشَرَةِ
 وَهَذِهِ حَدِيدَتِ اَسْمَاءِ الْشَّهَيْلَةِ اِذَا اَخْسَلْتُمْ تَسْعَلْ اَزْوَاجَكُمْ اَيْ مَصَابِحَهُمْ فِي الرَّفِيْهَةِ وَالْعَصْنَهِ
 وَالْبَغْلِ الرَّبِيعِ وَبَعْجُ عَلَى بَعْوَلَهِ وَهَذِهِ حَدِيدَتِ اِنْ سَنْعَوْدِهِ لَدَ اَمْرَهَا يَسْتَهِنُ مِنَ الْبَعْوَلَهِ وَالْهَاهَهِ
 مِنْهَا لَتَارِيْتِ الْجَمْعَ نَجْمُورَانِ بَلْكُونَ الْبَعْوَلَهِ مَصَبَهِهِ بَعَلَتِ الْمَنَاهَ اَيْ صَارَفَهُ دَاهَتِ بَعْلِهِ فِي حَلِيدَتِ
 الْمَيَامِ وَأَنْ تَلَدَّ الْأَمَهَهُ بَعْلَهُ الْمَرَادِ بَالْبَغْلِهِنَّا الْمَالِكَ يَغْنِي خَشْرَةَ السَّبِيِّ وَالْسَّرِيِّ فِي اَسْلَهِ
 اَسْلَهِ جَازِيَّهِ كَانَ وَلَدَهَا مِنْزَلَهِ تَهَاهَ وَهَذِهِ حَدِيدَتِ اِنْ عَبَانِ اَنَّهُ مَرِحَانِ يَعْتَصِمَهُ فِي نَافِهِ
 وَاحْبَهُهَا يَقُولُ اَنَا وَاللهِ بَعْلَهَا اَيْ مَالِكُهَا وَرَهَاهَا وَفِيهِ اَنْ رَجَلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اَيَا يَعْكُ عَلَى الْجَمَادِ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلِ الْبَغْلِ الْكَلِّ يَقَالُ صَادَ فَلَانَ بَعْلَهُ عَلَقَهُهُ اَيْ يَرْقَلَهُ
 وَعَيَالَهُ وَقِنَالِ رَادَهَهُلَيَّهُ لَكَ مِنْ بَعْلِهِ عَلَيْكُ طَاعَشَهُ كَالْوَالِدَهُنِ وَفِي حَدِيدَتِ اَكْنَدَهِ
 تَاسِقِ بَغْلَفِنِهِ الْعَشَرُ وَمَاسِرَتِ مِنَ الْعَنِيلِ بِرَوْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ عَيْنِ شَقِيِّ سَمَا وَلَاغِيَهَا
 قَالَ الْأَزْهَريُّ هُوَ مَا يَدْهُتُ مِنَ الْخَلِّ فِي اَنْصِ يَقْرَبُ مَا وَهَاهُ وَتَحْتُ عَرْقَهَا فِي الْمَأْيِ اِسْعَتِ
 عَزْمَ الْسَّمَاءِ وَلَا نَهَارِ وَعَيْرَهَا وَهَذِهِ حَدِيدَتِ اَكْنَدَهِ وَلَكَ لَنِ الصَّابِحَهُ مِنَ الْبَغْلِ اَيْ اَلِيْ طَهَرَهُ
 وَهَرَجَهُ عَنِ الْعَارَهُ مِنْ هَذَا الْخَيْلِ وَمِنْهَا لَجِيدَتِ الْجَمْعُ شَفَاعَسِ السُّمُّ وَنَرَلَ بَعْلَهَا مِنَ الْجَنَّهِ
 اَيْ اَصْلَهَا قَالَ الْأَزْهَريُّ اِنَّهُدَ بِعَلَهَا قَبْسَهَا الْرَّاصِحَ عَرْقَهُ فِي الْمَاءِ لَا يَسْقُي بَنْهُهُ وَلَا عَيْنَهُ وَجْهِيَ
 مَنْعِيَاتِهِ اَيْ مَسَالَهُ صَنْفَتِ وَقَدِ اَشْتَبَعَلَ الْخَلِّ اِذَا اَصَارَهُ بَغْلَهُ فِي حَدِيدَتِ حَرَقَهُ كَانَهُلَ وَارِدَهُ بَعْلَهُ
 حَتَّى مَا تَهُ اَيْ غَيْرَهُ اَخْلِلَ وَمَالِهِ اَلْحَطَانَهُ لَا اَدْرِي مَا هَذِهِ الْأَنَّ بَعْلُهُونَ مَنْشُوَيَا الْبَغْلِ
 الْخَلِّ بِرِيدَهُ اَنَّهُ اَقْتَى شَغَلَهُ كَثِيرًا فَنَبَتَ اَلْبَهَهُ اوَلَيَوْنَ مِنَ الْبَغْلِ الْمَالِكَ وَالْمَنِيشَ اَيْ مَازَالَهُ تَنِيَّهَا
 سَمَّلِكَارَقِ حَدِيدَتِ الشَّوَّرِيِّ قَالَ عَمَّرْ قُومَوْفَسَاوَرَ وَلَمَنْ بَعَلَ عَلَيْهِ حَسْنَهُ اَمْكَرَهُ فَأَشْلَفَهُ اَيْ
 سَنَآيَا وَخَالَتِهِ وَفِي حَدِيدَتِهِ اَخْرَمَنَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَهِ اَوْ بَعَلَ عَلَيْكُمْ اَنَّهُلَ وَفِي حَدِيدَتِ الْأَخْبَرِ
 فَانَّ بَعَلَ اَحَدَهُ عَلَى الْمَسْلَيَنِ تَرِيدَتِهِ اَمْهُمْ فَقَدِ اَسْوَهُ فَاضْرِبُوا اَعْنَهَهُ وَفِي حَدِيدَتِ الْأَخْبَرِ
 لَمَّا تَرَلَ بِعَلِيَّهَا طَلَهُ وَهُمْ قَوْمُ مِنَ الْمَهَنَدِ بَعَلَ بِالْمَزَرِ اَيْ جَهَشَ وَهَمُوكَشَهُ اَعْنَهَنِ يَامِ

الْبَامِعُ الْعَيْنِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي دِكْنَهِ بَعْنَهُ بَعْنَهُ بَعْنَهُ بَعْنَهُ
 اَيْ فَاجَاهَهُ وَفِي حَدِيدَتِهِ ضَلَعَنِيَّهُ اَسَامِهِ وَلَا نَظَهَرَهُ بِاعْنَهُهُ اَهَلَهُ اَدَرَاهَهُ بَعْنَهُمْ هُوَ قَدْ تَكَرَّرَهُ
 بِهِ الْعَيْنِ الْمَهَمَلَهُ وَالْعَيْنِ الْمَلَلَهُ فِي حَدِيدَتِ جَعْفَرِ بْنِ عَمِّرِ وَرَانِيَهُ وَجِيَّهُ اَيْ فَادَ اِشْعَهُ مِثْلَ الْعَيْنِ
 هِيَ الْعَيْنِ الْمَهَمَلَهُ جَعْفَرَهَا بَعَاثَهُ وَقِيلَهُ لِيَأْمَهَا وَهَذِهِ حَدِيدَتِ عَطَانِي بَعَاثَهُ الْكَنِيدَهُ اَيْ
 اِذَا اَصَادَهُ اَخْتِرِمَ وَهَذِهِ حَدِيدَتِ الْعَيْنِ بَصِيفَ اَمْرَهُهُ كَانَهَا بَعَاثَهُهُ فِي حَدِيدَتِهِ اَيْ هَرَهَهُ اَذَا اَرَكَ

بعض
بعض
بعض
بعض

بعضٌ ثُنْثِي أي غَثٌ وَتَعْلَمَتْ وَبَرَوْتْ بِالغَزِيرِ الْمُفْلِحَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ حَكَامَةِ الْبَصَلِ
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصَابَ ابْنَيْهِ تَعْصِيمَيْهِ وَهُوَ الْمَطْرَأُ الْمُلِيلُ أَوْ لَهُ الْمُطْرَأُ الْمُلِيلُ
يُفْلِحُ قَصْيِيدُ كَعْبٍ بْنِ رُهْبَانٍ فِيهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْفَالٌ وَتَعْبِيلٌ * التَّعْبِيلُ تَعْبِيلٌ مِنَ الْبَغْلِ كَانَهُ
شَبَّهَ سَيِّرَهَا بِسَيِّرِ الْبَغْلِ لِشَبَّدَتْهُ فِيهِ كَانَتْ إِذَا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى شَأْمٍ نَعْزِيْنَا وَجْهَنَّمَ رَفِيعَ بَعَامَهُ
الْبَعَامَ صَوْتُ الْمِلِيلِ وَيَقَالُ صَوْتُ الظَّفَنِ أَيْضًا بَعَامَهُ فِيهِ أَنْبَيْ أَخْجَانَ أَشْتَطَبَتْ بِهَا
يَقَالُ أَنْبَيْ لَهُ الْمَقْمَنِ الْمَضَلِّ أَيْ اخْلَبَ لَيْ وَأَنْبَيْ لِهِمْنَ الْقَطْعَهِ أَيْ أَعْنَى عَلَى الْفَلَبِ وَهُوَ الْحَدِيثُ
أَنْبَوْنِي جَذِينَكَ اسْتَطَبَتْ بِهَا لِهُمْنَ الْوَضَلِّ وَالْقَطْعَهِ وَقَدْ تَحَرَّرَ فِي الْمَجْدِيْتِ يَقَالُ بَعْنِي بَعْنِي بَعْنِي
بِالْفَمِ إِذَا طَلَبَ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْ بَكُونَ أَنَّهُ حَجَّ فِي بَعْلَامِ جَعَلُوا الْبَعَاعَلَ زَرَّةَ الْأَذْدَقَ وَكَانَ لِعْطَاهُ
وَالْمَكَامَ تَشَيَّهَا لِشَغَلِ الْمَطَالِبِ بِالْمَدَارِ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَرَاقَهُ وَالْفَجْعَهُ انْطَلَقُوا بَعْيَانَا أَقْلَشَيَهُ
وَطَالِبِيْنَ خَمْ بَاغَ حَكَامَهُ وَرَغْيَانِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَيْ بَكُورِيْنِ الْمَجْنَعِ لِقَهْمَاءِ ارْجَلِ بَعْنِي بَعْنِي بَعْنِي
فَقَالَ مِنْ أَنْتُمْ قَاتَلَ أَبُوكَبُرِيْدَ بَاغَ وَهَادِ عَرَضَ بَيْعَلِ الْمِلِيلِ وَهَدَ اِيْتَ الْطَّرِيقِ وَهُوَ بِهِ طَلَبَ
الَّذِينَ وَالْهَدَى مِنَ الْمَلَدَهَ وَفِي حَرِيشِ عَمَّا تَقْتَلَهُ الْقَيَهُ الْبَاغِيَهُ هُوَ الظَّالِمهُ
الْخَارِجَهُ عَنْ طَبَاعَهُ الْإِيَامِ وَأَصْلُ الْمَقْنَعَهُ لِلْجَدِّ وَمِنْهُ حَدِيثُ فَلَامَتْهُ عَالِيَهُنَّ سَرِيَّلَهُ
أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُ لَحْمَرَ عَلَيْهِنَّ طَرِيقَهُ لِمَا أَنَّ يَكُونَ بَعْيَانَا وَجَوْرَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمِّهِ قَالَ لِرَجُلِ
أَنَا أَنْفَضَكَ قَالَ لِرَوْقَلَ لِأَنَّكَ شَيْفِي فِي أَذْلِكَ أَرَادَ النَّطِينَ فِيهِ وَالْمَدِينَهُ بَعْنِي بَعْنِي بَعْنِي
حَدِيثُ أَيْ سَلَهَ أَقَامَ شَهَرَابِدَ اوْيِنْجِهَ قَدَّمَلَ عَلَى بَيِّ وَلَايِدَرِي بِهِ أَيْ عَلَى فَتَادِهِ وَفِيهِ
إِمَراَهَ بَعْيَيْ دَخَلَتْ الْجَنَّهَ فِي كَلِيْهِ أَيْ فَاحِرَهُ وَجَمِيعُهَا الْبَغَايَا وَيَقَاتُ الْمَمَهَ بَعْيَيْ وَانَّ لَمَرِدَهِ يَهُ
بِهِ الْدَمَ وَانَّ كَاهَ فِي الْأَصْلَهِ مَا يَقَاتُ بَعَتِ الْمَنَهَ بَعَيْ بِعَابِلَكَنِيَهِ أَيْ شَهَمَهِي بَعْنِي تَحَعَّلُوا الْيَهَا
عَلَى زَيَّهُ الْعَيْبِ كَالْمَحَانَ وَالْمَسَلَهِ لِأَنَّ الزَّيَّا غَيْبَتْ وَفِي حَدِيثِ عَزِيزِهِ أَنَّهُ مَرَبِّجَلِ يَقْطَعُ سَمَاءَ الْأَدِيهَ
فَقَالَ زَغَيْتَ بَعْوَهَا وَبِهِمْهَا وَخَلَبَهَا وَبِهِنَهَا وَفَتَلَهَا هَمَّ تَعْطِيْهَا قَافَ الْقَسْبِيِهِ بِرَوْيَهَا حَاجَهُ
لِلْحَدِيثِ مَعْوَهَا وَذَكَرَنَ غَلَطَهُ لِأَنَّ الْمِغْوَهَا الْبَسْمُ الْيَهِيَهُ فِيهَا الْمَزَرِطَابُ وَالْمَقْوَابُ بَعْوَهَا فَهَيَ
ذَمَنَ السَّمَرَأَلِ مَا يَغْيَجَ لَمَرِيَسِهِ بَعَدَ ذَكَرِ بَزِرَهُهُ مَوْلَهُ ثَمَّ قَشَلَهُ وَفِي حَدِيثِ الْمَحَيِيِهِ أَنَّ اِيْهِمَ بْنَ
الْمَقْلَاجِيِهِ جَعَلَ عَلَى بَيِّنِتِ الْوَرَقِ قَالَ الْمَغْعُشَيَهِ لَهُ أَيْ مَا خَيَّلَهُ .

بِهِ اِلَامِعُ الْعَافُ فِيهِ عَنْ
الشَّقَرِ فِي الْأَضَلِ وَالْمَالِ هُوَ الْكَثُرَهُ فِي الشَّعْهُهُ وَالْبَعْدُ الشَّقُّ وَالْتَّوْبَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُوسَى سَعْفَهُ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيِّدِي عَلَى النَّاسِ فِتْهَهُ بَارِهَهُ تَدَعُ الْحَلِمَهُ خَيْرَهُهُ أَيْ وَاسِعَهُ
عَظِيمَهُ وَحَدِيثُهُ الْأَخْرَجَيَنِ أَقْلَتَ الْفَتَهَهُهُ بَعْدَ مَقْتَلِهِمْهُهُ أَيْ هَذِهِ لَفَتَهَهُهُ بَارِهَهُهُ كَبَدَ إِلَيْهِنَهُهُ
أَيْ يُوقَنَ لَهُ أَيْ أَنَّهَا مُفْسَدَهُهُ لِلَّذِينَ مُفَرَّقَهُهُ لِلنَّاسِ وَشَهَهُهُهُ بَعْجَمَ الْبَقَنَهُهُ لِهِ لَذِينَهُهُ مَا هَاجَهَهُهُ كَنِيفَهُهُ
يَدَهُهُهُ وَيَتَأَلَّهُهُهُ وَفِي حَدِيثِ حَدِيثَهُهُهُ فِي بَابِهِ هُوَ لَهُ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ وَفِي يَقَنَنَا أَيْ يَنْتَهُونَهُهُهُ مَعْوَهَا

ومنه حديث الأفلاك في فقرت لها العذبة أي فتحته وكتبت أم سليمان دنامي
 أحد من المشرعين بفتحه وفي حديث هد هد سليمان عليه السلام فقر الأرض
 أي نظره موضع الماء فإذا تناول الأرض وفيه فامر يحيى من يحيى فأخيشه فالحافظ
 أبو موسى الذي يقع لي في معناه أنه لا يزيد شيئاً متصوراً على صورة البصر ولكنها تمكنت
 قبل أعينه وأشياعه فتماها بغير مأخذ أمن النشر الواسع أو كأن شيئاً يقع بغير تامة
 سوابيلها فتمت بذكرين وفي كتاب الصدق لاحظ المتن في قوله بقدرة الماء فوق
 بلعة الماء العذر كل ذلك قد يجعل المتوجه فيه إن عليه أحمل على
 عشك المثير حينما قال الجن هرقي يكون قد جعل المتوجه فيه إن عليه أحمل على
 الجبل والقطط الترقه وفي حديث عائشة ما اختلفوا في مقطمه هي البقعة من يقع الأرض
 فيجوز أن يكون من البقطة وفي المرقة من الناس قيل لها البقطة بالرقب وستركها في يدها
 وبحديث أبي الت Tib روى أن يعطي النساء على الثلث والربع وقيل البقط
 ما يقطع من الماء إذا أقطع يخطئ الخلب في حديث أبي متى قاهر لتأديبه في شمع اللهم أي
 يضر الآمنية جمع أشع وقيل الماء يضره دون آخر منه الحديث أنه أمر بقتل حين
 من الدبابات وعد منها الغرابات الأربع ومن الحديث بوشك أن يستعمل عليهم تشغيل الشام
 أي عينيه هما وما يليها اسموا بذلك لا يخالطانوا به فان الغالب عليهما البياض والصفوة وقال
 القديسي البغدادي فيما شواد وبياض لا يقال لهن شأن ان يضر من غير شواد يحال عليه
 الشواد والممعن أن العرب تسمى إما الروم فيسعد على النساء أو لا يهروهم بين شواد العرب وبياض
 الروم وفي حديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا يمبعن الرجالين وقد توصى بريند به مواضع في خليل
 لم يرضها المأفال لونها لون ما أصابه الماء وهذه حديث عائشة إن لاري يقع العشب
 في قبوره جمع بقعة وفي حديث الحجاج رأيت قوماً يقعوا وإن من القبور قال قوم رفعوا شاهداً
 من سواد الحال شبه النبات المفعمة بلون الأشع في حديث أبي بكر والشابة إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لقد عثرت من الماء على باقعة الباقة الباهية وهو
 في الأصل طارحة الحديث إذا شرب الماء نظرته فدينه به وفي كتاب الفروي أن على أهليه
 القائل ألا ينادي من الحديث فنا يحنته فإذا هو باقعة أي ذكي عارف لا يهون شئ ولا يذهب
 وفي ذريته يخرج العرش في الماء يقع على الأرض المائية ولا يمسى بتيقظه ولا يخترقها
 وتقع العرش في موضع ظاهر الماء فيها قبور أهلها كان يوحى العرش قد ذهب وبقي أنته
 وفي ذريته يخرج في بعض الأماكن تكون الماء باسم ينير بالماء وموقع الشام منها ينير
 يواستقر طلاقة بن حونيل الاستاذ لما هررت قبور بلاده ففيها أن يجيء من بي اشتغل صنف
 له شعبتين حكماً في الحكم فارجعه تعالى إلى بي اشتغل من أبى اليه أنه قد لم يلاد

بقط

بقع

بَقَّ

ظَاهِرٌ
وَلُغْلَافٌ بِعَيْنِهِ

بَقَّلَ

بَقَّاءً

بَكَارٌ

بَكَتْ

بَكَرَ

أَنَّكَ مَذَدَّ الْمَذَدَّ بَقَّاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْبُلْ مِنْ بَقَّاً فَكَثُرَةُ الْحَلَامِ
 بَقَّاً بَقَّاً الرَّجُلُ وَابْنُكَ أَفَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْبُلْ مِنْ إِكْتَارِكَ شَيْئًا وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ السَّلَامَ قَالَ إِنِّي
 ذَرْتُ مَانِي أَرْكَلَ لَقَّاً بَقَّاً حَسِيفَ إِنَّكَ إِذَا أَخْرَجْتُكَ مِنْ الْمَدِينَةِ يَقُولُ رَجُلٌ لَقَّاً بَقَّاً
 وَلَقَّادٌ بَقَّادٌ إِذَا حَسَّانَ كَثِيرًا الْكَلَامَ وَبَرْزَى لَقَّابَقَابَأَبُونَزَرْتَ عَصَادَهُ وَهُوَ سَعِيٌّ لِلْقَادِرِ وَاللَّهُ
 الْمَرْجِيُّ الْمَطْرِحُ فِي ضَيْفَيْهِ مَكَّةَ وَأَبْقَلَ حَمْضَهَا أَبْقَلَ الْمَطَّافَ إِذَا الْخَرَجَ بَقَلَهُ وَهُوَ بِقَلِّ
 وَلَا يَشَالُ بِمُبْنِيَّكَ حَمَّاً فَالْأَفْرَسُ الْجَحْرُمُ هَوْلَيْتَنْ وَلَمْ يَقُولُوا مَوْرَتَنْ وَهُوَ مِنَ النَّوَادِيدِ
فِي وَحْدَيْتِ أَيْ بَكَى وَالسَّاِيَّةُ قَامَ الْيَمِّ عَلَامَ مِنْ بَيْنِ شَيْبَانَهِ حَيْنَ بَعْلَ
 وَجْهِهِ أَيْ أَقْلَ مَا بَدَشَشَتِهِ فِي أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْبَاقِيَّ الَّذِي لَا يَنْهَايَ تَقْذِيرُ وَجْهِهِ
 بِغَيْلِ اسْتِبْنَالِ إِلَى الْآخِرِ بَيْهِيَّ الْيَمِّ وَيَعْبُرُ عَنْهُ بَانَهَ أَبْدِيَّ الْوُجُودِ وَفِي حَدِيثِ مَعَادِ
 بَقَيْنَارَشَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَ تَارِخَ لِصَلَّةِ الْعَمَّ بَيْنَكَ التَّرَجُلَ أَبْقَيْنَمَا إِذَا
 اسْتَطَرَيْهُ وَقَتَمَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنْ عَبَّاسَ وَصَلَّةَ الْلَّلِيلِ فَبَقَتْ كَبَى بَصِيلِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَفِي زَوَالِيَّةِ حَكَاهِيَّهُ أَنْ بَرَى أَيْ بَكَتْ أَبْقَيْنَهُ أَيْ اسْتِطَعَ فَلَأَصْنَلَ وَفِي حَدِيثِ الْعَاجِيَّ
 فِي الْعِجَنَهُ وَكَاتَ أَبْقَيِ الْجَلِينَ بَيْنَكَ أَكْثَرَ أَبْقَاعَ الْقُومِ وَبَرْزَى مَا تَأَوَّمَ مِنَ التَّقْرِيمِ فِيهِ سَقَهُ
 وَبَوْقَهُ هَعَافَرَمِنَ الْبَقَّا وَالْوَقَّا وَالْمَأْفَمَهَا لِلْتَّكَيْتِ أَيْ اسْتَبَقَ التَّفَرُّقَ وَلَا تَرَهُمَا الْمَلَكَاتِ وَبَحْرَ
 مِنَ الْفَاقِسِ وَحَدِيثُ الْبَقَّا الْأَسْقِيَ عَلَى مَنْ يَصْرُعُ إِلَيْهَا يَعْنِي النَّارِ يَقَالُ اسْتَبَقَ عَلَيْهِ أَبْقَيَنَبَقَّا
 إِذَا رَجَّهَهُ وَاسْفَقَتْ عَلَيْهِ إِلَيْهِ الْبَقَّا بَارِمُ **الْبَامِعُ الْكَافِ**

فِي هَذِهِ بَحْنِ مَحَاسِرِ الْأَبْيَانِ فَإِنَّكَ أَيْ قَلَّهُ الْحَلَامَ لِأَنِّي مَا يَغْتَاجُ إِلَيْهِ بَقَاعِ بَحَاجَاتِ الْأَنَامَهُ
 وَالشَّاءُهُ إِذَا قَلَّ لِلْهَمَاهِيَّ بَكَى وَبَكَيَّهُ وَمَعَاشِهِ مَنْصُوبَهُ عَلَى الْعَصَيْنِيَّنِ وَمِنْهُ حَدِيثُ مِنْ مَجَّهِهِ
 لِبَنِيَّكَهُ كَاتَ أَوْغَرَيَّهُ وَعَدَلَ عَلَى دَحْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَاعَلَ الْمَنَامَهُ فَقَامَ
 إِلَى شَاءَهُ بَكَى يَجْلِمُهَا وَحَدِيثُ عَمَّرَ أَنَّهُ سَالَ حَسَنَهُ أَهْلَتَ لِلْعَدْقَ قَدَرَ حَلْبَ شَاءَهُ بَكَيَّهُ وَحَدَّ
 طَارَوْتَنْ مِنْ سَعَهُ يَسْعَهُ لَبَنِيَّ فَلَهُ بَكَلَ جَلَبَهُ عَشَنَجَنَاتِهِ غَزَرَتْ أَوْبَكَاتِهِ إِذَا تَرَى بَسَارِبَهُ
 بَلْكَوَهُ التَّكَيْتِ التَّقْرِيعَ وَالْتَّوْبِعَ يَهَادَ لَهُ يَأْفَاسِيَّ أَمَا اسْتَهْنَيْتَ أَمَا اسْتَقَيْتَ اللَّهُ قَالَ الْمَهْرُجَيَّ
 وَبَلْكَوَهُ بِالْيَدِ وَالْعَصَادِ بَخُونَهُ فِي حَلْبُهُ الْجَمَعَهُ مِنْ بَكَرَ وَبَكَشَ بَكَنَ أَنَّ الْقَلَادَهُهُ
 أَقْلَ وَقَهَهَا وَكَلَّ مِنْ أَنْسَعَ إِلَى شَيْيَ فَقَدْ بَكَنَ فِيهِ وَأَنَا أَبْكَهُ فَعَنَاهُ أَذْرَكَ أَقْلَ الحَظَبَهُ
 وَأَقْلَ حَكَلَ شَيْيَ بِالْكَرَهَهُ وَبَكَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَحَكَلَ بِالْكَوَهَهُ الْعَوَالِهِ وَفَيْلَ مَعَى الْلَّذَنَظَنِيَّنِ خَارِجَهُ
 نَعَلَ وَأَفَعَلَ وَأَشَاكِيَّهُ لِلْبَالِغَهُ وَالْتَّوْكِيدَهُ كَمَا لَوْ زَاجَهُ مُجَهَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ لَأَتَرَالِيَّتِيَّ
 عَلَى شَدِيَّيَّ مَا بَكَرَ وَبَصَلَةِ الْمَرْبِيَّ أَيْ صَلَوَهَا أَقْلَ وَقَهَهَا وَحَدِيثُ الْأَخْرَيَّ بَكَرَ وَبَالْصَلَاهَهُ وَبَعْرَهُ
 الْغَمِّ فَإِنَّهُ مِنْ تَرَكَ الْعَصَمِ جَيْبَطَعَنَلَهُ أَيْ حَافَظُوا عَلَيْهَا وَقَدْ مَوَاهَوَهُ فَمَهَ لَأَتَلَعَلَى أَنَّكَانَ وَلَادَكَهُ
 كَتَبَ النَّصَارَهُ بَيْغَيِي أَبْخَلَكَمُ وَبَكَرُ الرَّجُلُ بِالْكَسَدِ أَقْلُ وَلَهُ وَفِيهِ اسْتَشَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرَ إِنَّكُلْ بِالْعَيْنِ الْغَيْرِيْ مِنَ الْأَبْرَاجِ الْعَلَامِ مِنَ النَّاسِ وَالْأَشْنَى
 بَكَرَةً وَقَدْ يَسْتَعَادُ لِلنَّاسِ وَمِنْ حِدْيَتِ الْمُتَعَدَّةِ كَاهَانَكَ غَيْرَهَا إِيْ سَائِهَ طُولَةَ الْعَنْقِ
 يَقِيْ أَبْغَدَ إِلَيْهِ حِدْيَتِ طَهَفَةَ وَسَقْطَهَا لِلْمُلُوْجِ مِنَ الْمِكَارَةِ الْبَكَارَةُ بِالْكَسْرِجَمِ الْكَبِيرِ الْعَيْنِ
 يُزَيْدُ أَنَّ النَّسَنَ الَّذِي قَدْ عَلَادَ بِكَانَ الْأَبْرِيلِ بِمَا رَعَى مِنْ هَذَا الْجَنْرِ قَدْ سَقْطَهَا فَهَمَا هُدَ
 بِاَسْمِ الْمَعْنَى اَذْخَانَ سَبَّالَمُ وَفِيهِ حَكَاتٌ هُوَرَنْ عَلَى لَكَنْ اِنْهَا هَذَكَ كَلَهَ لِلْعَرَبِ يُزَيْدُ وَنَ
 لِهَا الْكَلَرَهَ وَنَوْرَالْعَدَدِ وَالْمَرْحَا وَالْجَمِيعَ الْمُرْجَلَفِ مِنْهُمْ اَحَدَهُ وَلَيْسَ هَنَاكَ بَكَرُ فِي الْجَمِيقَهِ
 وَهُنَيِّ الْيَيِّشَقِيْ عَلَيْهِمَا اَمَا فَاسْتَعِيْرَتِ فِي هَذَا الْجَدِيدَ وَقَدْ تَكَرَّرَتِ فِي الْحِدْيَتِ وَفِيمَا كَانَ صَرَبَهَا
 عَلَى مِنْسَكَاتٍ لَا يَغُونَى اِنَّ صَرَبَتَهَا كَانَتْ بَكَرًا تَقْتَلُ بِجَاجَهَ مِنْ اَلْاِيْحَاجَ اَنْ تُعِيْدَ الصَّرَبَهَا ثَانِيَا
 يَقَاعُ صَرَبَهَا تَكَرَّرَ اَذْخَانَتْ قَاطِعَهَا لِاَشْنَى وَالْعَوْنُ جَمِعَ حَوَانَ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ الْكَلَهَهَ مِنَ النَّسَاءِ
 وَيُزَيْدُ لِهَا هَا هَا اَمْسَاهَا وَفِي حِدْيَتِ الْجَيَاجَ اَنَّهُ كَتَبَ اِنَّ عَالِمَهِ بِفَارِسِ اِبْعَثَ اِنَّهُ مِنْ عَيْلِ خَلَادَ
 مِنَ الْخَلِ الْبَكَارِ مِنَ الدَّشَقَشَانِ الَّذِي لَمْ يَفْسُدْ اَنَّهُ يُزَيْدُ بِالْبَكَارِ اَفْلَحَ الْعَيْلُ اَنَّ عَسَلَهَا
 اَظَبَّ وَاضْفَى وَخَلَادَ مَوْضِعَ بِفَارِسِ وَالْدَّشَقَشَانِ كَلَهَ فَازِيَّهَ سَعْنَاهَا اَعْصَمَهُ لِاَنَّهُ
فِي حَدِ بُسْفِ اِنَّ تَوْسَيِيْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَاقْلُتْ هَذِهِ الْحَلَهَ وَلَمْ تَحْسِنْ اَنْ تَكَلَعَنِي
 لِهَا تَكَفَ الرَّجُلُ بِكَعَا اِذَا اَشْتَقَلَتْهُمْ بِاَنَّكُمْ وَهُوَ تَخُوَّفُ التَّقْرِيْبِ وَمِنْ حِدْيَتِ اِنَّ كَرِمَهُوَهُهُ فَلَعْنَهُ
 يَهُ فَرَجَ مِنْ اَفَّا يَسَّا وَمِنْ حِدْيَتِ عَمَرٍ فَلَعْنَهُ بِالْسَّيْفِ اِنَّ صَرَبَهُ ضَرَبَ اِمْسَا عَافَنَهُ فَسَالَ النَّاسُ
 عَلَيْهِ اِنَّهُ دِجَمَوَا وَفِي حِدْيَتِ بُجَاهِدِ مِنْ اَشْمَالَهُ كَلَهَ قَنِيلَ بَكَهَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَمَكَهَ سَامِرَ الْبَلَدِ
 وَقِيلَهَا اِنَّهَا الْبَلَهَ وَالْبَلَهُ مَيْسَانَهَا وَسَيْشَهَا تَكَلَهَ اَغْنَاقَ الْجَيَاجَ اَنَّهُ جَلَعَهُ
 وَقِيلَاتَ اَنَّهَ اَسَكَتْ بَعْضَهُمْ بَعْضَهُمْ بِعَصَابِيِّ الْبَلَوَافِ اِنَّهُ يَنْحَمُ وَيَدْنَعُ فِي حِدْيَتِ الْعَرَزَشَالَهَ جَلَعَهُ
 شَلَهَهُ تَوَرَّعَ اَعَادَهَا اَفَلَمْهَا قَنَاتْ بَكَتْ عَلَى اِنَّهُ خَلَطَتْ مِنَ الْبَكَلَهَ وَهُنَيِّ السَّمِنِ وَالْبَقِيقِ الْمَغْلُوطِ قَنَالَ
 بَكَلَهُ عَلَيْهَا حِدْيَتِهِ وَتَسَكَلَ فِي كَلَادِهِ اِذَا يَخْلُطُ فِي حِدْيَتِهِ لِتَيَانِ الْفَمِ الْبَحْرِهِنِ جَمِعَ الْاَنَمِ وَهُنَوَ الْدَّيِ
 حَلَقَ اَخْرَشَ لَا يَكُلُمُ وَاِزَادَهُمُ الرَّعَاعَ وَلَيْهَا كَ لَا يَهُرُ لَا يَنْتَهُونَ بِالْتَّعِيْمِ وَلَا دَنْطَقَ كَنَهُ
 سَعَعَهُ فَكَاهُمْ قَدْ سَلَبَهُمَا وَمِنْ حِدْيَتِهِ سَلَكُونَ فَسَهَهُ صَمَّا كَهُعَنَيَا اَرَادَ اَنَّهَا لَا تَسْمَعُ وَلَا
 شَفَرُ وَلَا سَطِقُ فَهَيِّ لِهَا بَهِبَجَوَاهِهِ اَلَّا تَدْرِكُ شَيْئًا وَلَا تَشْلُعُ وَلَا تَرْفَعُهُ وَقَنِيلَشَهَا اَلْخَلَاطَهَا
 وَقَتَلَ الْبَرَى فِيهَا وَالْسَّقِيمُ بِالْأَقْمِ الْأَخْرَى اَلْأَغْسَى الَّذِي لَا يَنْتَهِي اِلَى شَيْيِ فَهَيِّ خَيْطَ حَنْطَهَا
 عَسَوا فِيهِهِ فَانَّهُمْ لَمْ تَعِدُوا بِكَافَتَهَا كَوَا اِنَّهُمْ لَكَلَفُوا بِكَاهَهَا **فِي الْمَامِعِ**
الْأَمْفَهِ كَنَتِ الْأَلَهِ وَالْبَلَدِهِيِّ الْفَمَوَمِ وَالْأَجَانِ وَنَبِلَهَ الْصَّدَرِ وَشَوَاسَهِ وَمِنْهُ
 حِدْيَتِ اَمَاعَدَ اَنَّهَا فِي الدَّنِيَا الْبَلَدِهِ وَالْفَيَنِ يَعْنِي هَذِهِ الْأَقْمَهَ وَمِنْ مَحَظَبَهُ عَلَى نَبِلِهِنَّ بِلَهَهُ
 وَلِغَرِيلَهَ غَرِيلَهَ فِي حِدْيَتِهِ سَلَمَهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ اَخْشَرُو الْطَيَيْرُ اَلْشَنَقَ وَالْرَقَّا وَالْبَلَهُ
 الْبَلَهُ طَلَبَرُ مَحَرِّفَ الْرَفِيشِ اِذَا وَقَعَتْ رَفِيشَهُ مِنْهُ فِي الطَّيَرِ اَخْرَقَهُ وَفِي حِدْيَتِهِ اَمَمْعَلَهُ

بَلَع

بَكَهَا

بَكَلَهُ

بَكَهُ

بَكِي

بَلَمِيلَ

بَلَتْ

بلج

بلج

نفع للعلم لغة
من الشعوب

بلج

بلج

قال في الاستطاعة
عندكم بالخلاف
يُفْلِحُ عَزْفًا حِلْمًا أَوْ هُجْرًا
الذين انتصروا
الحالات يوطّد

بلج

بلج

بلج

أَبْلَجَ الْوَجْهَ أَيْ مَشْرَقَ الْوَجْهِ مُسْفِرَهُ وَمِنْهُ يَلْجُ الْقَبْحَ فَإِلَيْهِ فَإِنَّمَا الْأَنْبَاعَ قَاتِلَتِنِي قَدْ صَحَّ
سَابِقَنِي جَاجِيَهُ فَلَمْ يَقْتِرْنَا وَالْأَشْمَ الْمُلْجَ بِالْحَرْبِيَّ وَلَمْ تَرْجِهِ أَقْمَعْدِلَاهَا فَدَوْصَفَتْهُ بِهِ
جَيْهِنَهَا بِالْقَرْبِ أَيْ وَمِنْهُ حَدِيثُ لَيْلَةِ النَّبِيِّ بِلْجَهَ أَيْ مُشْرَقَهُ وَالْمُجْهَهُ بِالْفَمِ وَالْقَبْحَ ضَنْقَ
الْقَبْحَ وَفِيهِ لَيْلَلِ الْمُؤْمِنِ مُعْنِيًّا صَالِحًا مَا تَرْبَضَتْ بِهِ مَاجِلَهَا فَإِذَا أَصَابَ دَمَاحَهَا مَنَا
يَلْجُ كَلْجَ التَّجْلِهِ أَنْتَقَطَعَ مِنْ لَرْاعِيَهُ فَلَمْ يَقْدِرْهُ أَنْ يَحْكُلَ وَقَدْ أَبْلَجَهُ السَّبِيلُ فَانْقَطَعَ بِهِ يَرْبِدُ
بِهِ وَقَوْعَهُ وَالْمَدَرِكَ بِأَصَابَهُ الدَّمَ لِلْحَرَامِ وَقَدْ خَفَّ اللَّامُ وَمِنْهُ لِلْحَدِيثِ اسْتَفَرْهُمْ وَفَلَعْنَاهُ
عَلَيْهِ أَبْنَاهَا نَهُمْ قَدْ أَغْيَأُوا عَلَى الْمُجْهَهُ مَعَهُ وَأَقْاتَهُهُ وَمِنْهُ لِلْحَدِيثِ فِي الْذِي يَلْجُلُ الْجَنَّهَ
أَخْرَى النَّاسِ يَقَافُ لَهُ أَغْدِيَهَا بَلْجَهَ قَدْ مَاتَ لَهُ أَنْتَقَطَعَ قَدْ مَانَ فَيَعْدُوا حَتَّى إِذَا لَجَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلَيَّهِ مِنْ
وَلَكِمْ فَتَأْوِلَهَا مَكْلَحًا مَلْجَهَا أَيْ مُعْيَيَا وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ النَّبِيِّ ارْجَعَوْهُ أَنْتَقَطَعَ طَابَ الْبَلْجَهُ هَوَأَلَهُ
مَا يُنْتَطِبُ مِنَ الْبَشَرِ وَلَجَدَهَا بَلْجَهَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ النَّبِيِّ وَأَعْوَدَهُ مِنْ تَكَيِّيَ الْبَلَدِ
الْبَلَدِ مِنْ لَرْاعِيَهُ مَا كَانَ مَا وَفَى لِلْجَيْوَانِ وَانْ لَزِكَنِ فِيَهُ سَنَاءً وَأَرْتَاجَهُ سَاكِنِهِ الْبَلَدِ مِنْ شَكَانَ
الْأَرْضِ فِي حَدِيثِ الْعَبَادِيِّ فَمَنْ يَلْجَنَهُ بِالْبَلَهِ يَعْنِي الْحَلَافَهُ لِأَقْلَادِهِ يَقَالُ لِلَّهِ أَبْشِرُ
الَّذِي لَا يَرْقُلُ تَالِدَ بِالْلَّهِ فَالْأَشَدِيَّ وَالْأَلَدِيَّ أَشَاعَهُ لَهُ وَفِيهِ دَخْرُ بَلِيدَهُ وَلِيَصِمَ الْبَلَادَ
وَسَلَوْنَ الْلَّامَ وَالْحَرَامَهُمَّلَهُ أَشَمُ مَوْضِعِ الْجَارِ قَرْبَ مَلَهُ فِيهِ فَنَاسَبَ أَنْجَابَهُ حَوْهَهُ وَلِنَاسِوَهُ
حَتَّى مَا أَفْعَنَهُ بِصَاحَلَهِ أَبْلَسَوْهَا إِيْ سَكَنَوْهَا وَالْمَلْسَنُ التَّاکِتُ مِنَ الْجَرَنَ أوَ الْخَوْفِ وَلِإِنْلَاشَ
الْجَيْوَهُ وَمِنْهُ لِلْحَدِيثِ أَمْتَنَ الْعَيْنَ وَإِنْلَاشَهَا أَيْ تَحْجِرُهَا وَدَهْشَهَا وَفِيهِ مِنْ أَجَتَ أَنْ يَرِقَ
فَلِيَهُ فَلِيَهُمْ أَكْلَ الْبَلَسُ هَوَأَنْجَعَ الْلَّامَ وَالْأَبَاهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبْنِ جَنْجَنَ قَالَ سَانَشَ عَطَاعَهُ ضَدَّهُ
لِيَهُتَ قَعَالَ فِي وَكَلِهِ الْمَدَنَهُ فَدَكَ الدَّنَهُ وَالْبَلَهُ وَالْبَلَسُنَ وَالْجَلَجَلَهُ وَقَدْ يَقَافُهُ
الْبَلَسُ بِزِيَادَهِ التَّوْبِ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَادِيِّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الظَّيْرُ عَلَى أَحْجَابِ الْفَيْنِ لَا لَكَانَ
قَالَ عَنَادِيْنِ مَوْسَيَيْ أَطْهَرَهَا الْمَزَارِيَّ عَلَى الْبَلَسَانَ شَجَنَ لَيْلَيْنِ الْوَرَقَ بَيْنَهُ مَصَرَّهُ وَلَهُ دَهْنَ مَغْرَفَهُ
هَلَكَهَا ذَكَرَهَا أَبْوَهُ وَجَوَيْهُ فِي حَدِيثِ حَاجِيَهُ عَفَلَتْ لِيَهُلَ في نَاحِيَهِ الْبَلَاطِ الْمِلَاطِيَهُ
مِنَ الْجَارَهُ تَهَرَّسَ بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ سَيَيَ الْمَكَانَ بِلَاطَهَا إِتَّاعَهُ وَلَهُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدَنَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ
فِي حَدِيثِ حَاجِيَهُ عَلَيَهِ أَلَيَهُهُ الْأَمْوَالُ الْأَعْلَى عَلَى رَجَلِ وَاسِعِ الْسَّرَّمِ ضَنْهُ
الْبَلَعُومَ الْبَلَعُومَ بِالْفَمِ تَخْرِيِي الْطَّعَامَ فِي الْبَلَاعَ وَهُوَ الْمَرْزِيُّ يَرْبِدُ عَلَى رَجَلِ سَبَدِيَهُ عَسَوْفِيِهِ أَفْسَرَهُ
بِهِ الْأَمْوَالُ وَالَّذِي مَا فَوْصَفَهُ بَسْعَهُ الْمَدَنِيِّ فَلَمْ يَجْعَلْهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْهَ حَفِظَتْهُ مِنْ رَسُولِ الْحَلَلِ
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَوْ يَنْكَشِهُ فَلَمْ يَقْطَعْ هَذَا الْبَلَعُومَ فِي حَدِيثِ الْمَرْسِنَقَا وَأَخْلَعَهَا أَنْتَلَهَا لَنَأْفَهُ
وَبِلَادَهَا الْجَنِينَ وَالْبَلَاعَ مَا يَنْكَلَعَ وَسَوْصَلَ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَطْلَوبِ وَمِنْهُ حَدِيثُ كُلَّ رَاغِعَهُ رَعَثَ
إِنَّمَا الْبَلَاعَ فَلَمْ يَنْكَلَعْ قَتَاهُ بِرَوْقَهُ بَعْنَهُ النَّارِ وَسَرَّهَا فَلَمْ يَنْتَجَهُهُ وَبَهَانَ أَحَدَهُهُ أَنَّهُ مَابَلَعَ
مِنَ الْقَرَبَ وَالثَّانَ وَالآخَرِ مِنْ دَوْيِ الْبَلَاعَ أَيِّ الَّذِي يَلْعُونَا يَغْنِي دَوْيِ الْشَّلَيْهَ فَاقَامَ الْأَقْيمَ

لِلْأَمْرِ وَهُوَ

بَلَقَ
بَلَقَ

بَلَلَ

بَلَمَ
بَلَمَ

مَقَامَ الْمُصَدَّرِ الْحَتَنِيِّ كَمَا أَقُولُ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً وَأَمَّا الْكَشْفُ فِي الْمَهْرِيِّ فِي أَرَاهُ مِنَ
الْمَالِ الْعَيْنِيِّ فِي التَّسْلِيْغِ يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمُبَالَغَةُ وَبِلَا عَيْنًا إِذَا اجْهَدَ فِي الْمَعْنَى فِي الْمَدْنِيِّ
كُلَّهُمَا عَيْنَهُمَا وَلَفَسِّرَ سَبَعَ عَنَّا وَتَدْلِيْعَ مَا نَعْوَلُهُ فَلَسْلَعَ وَلَخَلَعَ وَحَدِيدَ عَانِسَهُ قَالَتْ لِعَلَيْهِ
بُوْرَهُ الْعَيْلَ قَدْ تَلَقَّتْ مِنَ الْبَلَقِينَ هُبُورَهُ بِكَشْفِ الْمَوْضِمَيِّ بَاتِحَ اللَّامُ وَهُوَ مُشَلَّ مَعْنَاهُ
بَلَقَتْ مِنَ الْأَكْلِ مَيْلَعَ وَمِثْلَهُ قُوْلَهُمْ لَقَنَتْ مِنْهُ الْبَرْجَنْ أَيِ الدَّوَاهِيِّ وَالْأَصْلُ فِيْمَا كَانَهُ
قَنَلَ خَطَبَتْ بَلَعَ أَيِ الْبَلَيْغَ وَأَمَّنَ بَحَجَ أَيِ الْبَحَجَ مُجَمِّعَ الْمَلَاهَةِ أَيْهُ أَنَّا بَلَقَ الْبَلَقَ
فَبِشَيْقَ وَكَائِنَهَا بِمَنِيلَةِ الْعَفَلَادَ الَّذِينَ لَهُمْ قَصْدَ وَقَعْدَ فِي حَدِيدَ شَرِيدَ فَلَقَ الْبَابَ أَيِ
فَتَحَعَّلَهُ كَلَهُ يَقُولُ تَلَفَّتَهُ قَانِبَلَقَ فِيهِ الْيَمِينَ الْكَادِيَّهُ تَلَعَّجَ الْدَيَانَ بَلَاقَ الْبَلَاقَ فَجَنَعَ
تَلَقَعَ وَلَبَقَعَهُ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَنْرَالِيِّ لَا شَيْءَ بِهَا يَرِدَ أَنَّ الْمَحَالِفَ بِهَا يَقْتَقِرُ وَيَدْهَبُ مَا
فِي بَيْتِهِ مِنَ الْزَرْقِ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ يَرْفَقَ اللَّهُمَّهُ وَيُعَيِّنَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَاهُ اللَّهُ مِنْ بَعْهُ وَمِنْهُ
حَدِيدَ عَمَرَ فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ مَيْنَ بَلَاقَ وَضَفَّهَا بِالْجَنَعِ مَبَالَغَهُ كَتَقْوِلِهِمَا رَمَضَنَ سَبَاسِتَنَ
وَنَوْتَ أَخْلَاقَ وَمِنَ الْحَدِيدَ شَرِيدَ الْمَلَاهَهُ أَيِ الْخَالِيَّهُ مِنْ كُلِّ حَيْرَ فِيهِ بَلَوَالْرَّاجِلَمَ
وَلَوْبَا لَتَلَامَ أَيِ نَدَّ وَهَا بِصِلَهَا وَهُمْ يَظْلَمُونَ الْنَّدَادَهُ عَلَى الْقَلَهُ كَيَظْلَمُونَ الْمَسْعَلَهُ
الْقَطِيعَهُ لَا يَهُمْ مِنَارًا وَأَبْعَضُ الْأَشْيَايَهُنَّ سَقْلُ وَمُخَنَّطُ بِالْنَّدَادَهُ فَلَنَفَ
بِالْيَسِنَ اسْتَعَارَوَا الْبَلَلَ مَعَيِ الْوَصِلَ وَالْيَنِسَ لِغَيِ الْمَطِيعَهُ وَمِنَ الْحَدِيدَ قَانِلَكَمَ رَجَمَا
سَانِلَهَا بِلَهَا أَيِ اصْلَمَ فِي الْرَّيَا وَكَا أَفْيَ عَنْكُمْ مِنَ الْمَسَيَا وَالْبَدَلُ وَالْبَلَادُ جَنَعَ بَلَلَ وَقِيلَ
هُوكَلَبِلَ الْخَلَقِ بَنَ مَا أَوْلَاهُ أَوْعَيْهُ وَمِنَ حَدِيدَ عَمَرَ أَيِ رَأَيَتْ بِلَلَّامَعَنِشَ أَيِ حَصَّسَا
لَانَهُ يَكُونُ مَعَ الْمَلَقَ فِي حَدِيدَ زَمَّهُ هِيَ لِشَارِبِ حَلَ وَبِلَلَ الْمِلَلُ الْمَبَاجُ وَقِيلَ السَّفَا
مِنْ قَوْلَهُمْ بِلَلَّهِ مِنْ قَوْلَهُمْ وَبِلَلَ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ اسْتَاغِلَلِهِ وَيَعْمَلُ مِنْ حَوَالَلِتَنَاعِ الْوَاقِ وَفِيهِ
مِنْ قَدَّرَ فِي حَيْشَتِهِ لَهُ اللَّهُمَّهُ أَنَّهُ أَفَنَاهُ وَفِي كَلَامَ عَلَيْهِ عَانِ شَلَوَالُ الْمَقْطَاعَ سَرِبُ افَالَّهِ
يُقَالُ لَا تَبَلَّكَ عِنْدِي بِالْأَلَهِ أَيِ لَا يَقِنَّكَ مَيْنَ نَدَّ وَلَحَبَّهُ وَحَدِيدَ الْمَخِيرَهُ بِنِيلَهُ لِلْأَرْغَادَ
أَيِ لَأَرْزَالَ تَوْعِدُ وَهُمَّدُ دُوَالِبِلَهُلَهُ الْمَنَجَهُ فِيهَا نَدَّ وَالْجَنَوبَ أَنَّلَلِ الْتَّيَاجَ حَجَلَ الْأَغَبِشَلَهُ
لِلْوَعِيدَ وَالْتَّمِينِيَهُ مِنْ قَوْلَهُمْ أَرَدَ الْتَّجَلَ وَأَنْرَقَ إِذَا تَسَدَّدَ وَأَوْعَدَ وَفِي حَدِيدَ لَقَعَانَ
تَاسِيَهُ بِلَلَّهِعِمِ مِنَ الْلَّهِيِّ وَهُوَ شَيْئَ كَلَجَمُ الْعَصْفُونَ أَيِ اشَدَّ تَعْجِيَّهُ مَعَاوَقَهُ وَفِي حَدِيدَ بِسَهَ
إِنَهُ كَتَتْ تَسْخِفُ الْمَغَيْنِ مِنَ الْبَصَرَهُ يَهَمُلُ ثَلَاثَهُمْ تَعْصُمُ عَلَيْهِمْ أَيِ عَلَيْهِمْ مَرْلَهُ بِسَهَ
وَالْعَيْنِ وَهِيَ بَقِيمُ الْبَاهِهِ فِي حَدِيدَ قَمَنَ الْكَسَتَ تَرْعَيْ بِلَهَا الْبَلَهُ لَوْسَ الْعِصَاهَ قَنَلَ أَنَّ
يَسْعَدَ وَحَدِيدَ الْمَحَالِ رَأَيَهُمْ بِلَهَايَا أَقْرَهَهَا أَيِ ضَحَمَ شَنَغَهُ وَبِرَوَيِنَ بِالْمَلَهُ وَحَدِيدَ
الْسَّقِيفَهُ لَقَدَ الْأَلَهُ أَيِ حَوْضَهُ الْمَقْلِ وَقَدْ نَقَدَمَ فِي الْمَنَهُ فِيهِ شَفَقُهُونَ بِلَادَ اِفَهَبَلَهَا
أَيِ حَمَانَاهَهُ وَالْأَضْلُلُ بِلَادَ لَأَسَهُ قَانِبَلَ اللَّامَ نَوَانَهُ فِي حَدِيدَ حَعَفَرَ الْصَادِقِ لِلْأَخْتَنَاهَ أَهْلَ

بِالْمَسْكِينِ
عَنِ الْمُحْسِنِ
عَنِ الْمُكْرِهِ

بِلَّه

بِلَا

الْبَيْتُ الْأَجَدِبُ الْمُوَحَّدُ وَلَا الْأَغْوَرُ الْمُؤْرَةُ قَالَ أَنْوَعُهُمُ الْأَهْبُدُ هُوَ الَّذِي عَنِتَهُ
نَاتِيَةً هَكَذَا إِسْرَاحَدُ وَلَمْ يَرِكْ أَضْلَاهُ فِي جَبَنٍ بَعْنَاهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرَهُ مَا
أَطْلَعَتْهُ لَهُ مِنْ شَرِّ الْفَعَالِ بِمَعْنَى دَعَ وَاتَّرَكَ تَقْوِيمَهُ تَلَهُ سَنَدًا وَقَدْ يَوْصَعُ مَوْضِعَ الْمُضْلَلِ وَإِنَّا
فِيَنَّا مَلِهُ تَرَيْدَ اِيْ تَرْكَمَنِيْ وَقَوْلَهُ مَا أَطْلَعَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَعَرْفَتُمُونِي مِنْ لَذَاتِهِ وَفِيَنَّا
أَهْلَ الْجَنَّةِ اللَّهُ مَوْجِعُ الْأَبْلَهِ وَفَعُولُ الْغَافِلِ عَنِ الشَّرِّ الْمُطْبَعِ عَلَى الْخَيْرِ وَقَنِيلُهُمُ الْأَذْنِ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ
شَلَامَةُ الْمُضْلَلِ وَخَشَلَ الظَّنُّ بِالنَّاسِ لَأَنَّهُمْ أَغْفَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِجَهَلِهِمْ بِهِنَّا وَأَقْلَعُوا
عَلَى أَخْرَى تَهْمَمْ فَسَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهِنَّا سَخَنُوا أَنْ يَكُونُوا أَخْرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فَأَتَاهُمُ الْأَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي
لَا يَعْقُلُ لَهُ فَعِيرُهُ مُرْلِهِ فِي الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَالْمَرْيَانِ خَيْرًا وَلَدَنَا الْمُتَلَهُ الْعَتُولُ
بِرَبِّنِيْ أَنَّهُ لِشَكِّ حَيَايَهِ كَالْأَبْلَهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ كَابِ وَرْقَلَ فَصَنِيْقِيْسِنِي الْأَنْلَيَا
لَأَبْلَهُهُ أَنَّهُ قَاتَ الْقَتَنِيَيْ بِقَاتَ مِنَ الْخَيْرِ الْأَنْلَيَا أَنَّهُمْ أَنْلَهُهُ وَمِنَ الشَّرِّ الْأَبْلَهُهُ أَبْلَهُهُ مَلَهُ
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَبْلَهَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ مَعَانِيْ غَيْرَ فَرْقِيْ بَيْنَ فَعْلَيْهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَعَالَ
نَهْلُوكُمْ بِالْخَيْرِ وَالْشَّرِّ فَسَهَّلَهُمْ شَكُّ الْأَبْلَهِ فَأَرْسَلَهُمْ عَنْهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ مَنْ أَنْلَهُ
فَذَكَرَ فَقْدَ شَكَرَ الْأَبْلَهُ الْأَنْعَامُ وَالْأَخْسَانُ بِقَاتَ بَلَوْنَتِ الْأَجْلُ وَأَبْلَيْتَ عَنْهُ بِلَادَ حَسَنَتَا
وَكَلَّتِلَادُ فِي الْأَمْلِ الْمُخْتَارِ وَلِمِنْخَانِ بِقَاتَ بَلَوْنَهُ وَأَبْلَيْتَهُ وَأَسْلَيْتَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ كَفَ
ابْنِ مَالِكِيْ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَبْلَهُهُ أَنَّهُ أَخْسَنَ مِنْ أَنْلَاهُي وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُهَمُّ لَأَسْلَنَ الْأَبْلَهُ الْأَيْتِيْ هِيَ
أَخْسَنُ اِيْ لَمْ تَعْتَنَ وَفِيهِ إِنَّمَا النَّدْنُ مَا أَبْلَهُ وَجَهَهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَيْ أَنْلَهَ بِهِ وَجَهَهُ وَفَقِدَ بِهِ
وَفِي حَدِيثِ بِرَلِوَالْدِيْنِ أَبْلَهُ أَنَّهُ تَعَالَى عَذَرَهُ أَيْ بِرِهَا أَيْ أَفْطَطَهُ وَأَبْلَغَ الْعَذَرَ فِيَنَّا الْيَمِنِ الْمَعْنَى
لَخَسَنَ فِيَنَّا بَلَادِنِكَ وَبَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَى بِرِزَكَ أَبْلَهُ أَهْلَهُ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ دَرِيْ عَشَنَيْ أَنَّ بَلَادَهُنَّا مَنْ لَا
يَسْتَنِيْ بِلَادِيْ أَيْ لَا يَعْلَمُ مَثَلَ عَلَيْهِ فِي الْحَزَبِ كَانَهُ بِرِزَدُ أَفْعَلَ فَعْلًا أَخْتَرَ فِيهِ وَبِنَطَهُ مِنْهُ حَسَنِيْ
وَشَرِيْ وَفِي حَدِيثِ أَفْرَسَلَةِ أَنَّ مَا فَعَاهُنِيْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي بَعْدِ أَنَّ فَارِقَيْ فَعَالَ لَهَا عُمَرُ أَمْنِيْمُ
أَنَا فَالَّتْ لَأَوْنَ أَنْلِيْ أَحَدًا بَعْدَكَ وَأَضْلَهُ مِنْ قَوْلُهُمْ أَبْلَيْتَ فُلَادَنَاعِيْنَ أَذَا حَلَفْتَ لَهُ بِعَلَيْنِ
بَلَيْتَ بِهَا فَنَسَهُ وَقَاتَ أَبْنَ الْأَغْرَافِ أَبْلَيْ بَعْنَى أَخْيَرَ وَفِيهِ وَسْبَقَ حَمَالُهُمْ لَأَبْلَهُ الْيَهُمُهُ أَلَهُ
بَالَّهُ وَفِي زَوَافِيْهِ لَدِيْلِيْيِي يَمِمَّ بَالَّهُ أَيْ لَا يَرِقُ لَهُمْ قَدَرَهُ وَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ وَزَنَنَا وَأَصْلَ بِالَّهِ بِالَّهِ
مِثْلَ عَاقِفَهُ أَنَّهُ عَاقِفَهُ مَخْدُفُوا الْيَارِيْنَا أَخْفِيَنَا كَمَا مَحَدَفُوا فَوَامِنْ لَمْ أَبْلَهُ بِقَاتَ مَابِنَيْتَهُ
وَمَابِنَيْتَ بِوَائِي لَمْ أَخْتَرَتِ بِمِنْهُ الْعَذَرَ هُوَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبْلَيْتَ وَكَمُوكِيْ بِفِي الْتَّارِيْ
وَلَا أَبْلَيْتَ بِهِ جَكَلَ الْأَزْهَرِيْ عَنْ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْفَلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ لَأَكْرَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبْنَ عَبَاتِ
لَا أَبْلَيْتَ بِهِ وَكَلِبَتِ التَّحْلِيْلَ مَعَ عَلِيهِ وَأَهْلِهِ وَمَا لِهِ قَالَ هُوَ أَقْلَمُ بِهِ بَالَّهِ أَيْ مُسَالَةً
وَفِي حَدِيثِ خَالِدِيْنِ الْوَلِيْسِدِ أَبْلَهُ أَبْنَ الْخَطَابِ بِجَيْ فَلَهُ وَلَكُنْ أَدَأَكَانَ النَّاسِ بِلَيْ
وَذَوِيَّ بَلَيْ وَفِي زَوَافِيْهِ بِلَيْتَ أَنَّهُ أَدَأَكَانَ وَاطَّوَالِيْنَ وَفَرَقَانِ غَيْرِيْ مَاءِمَ وَكَلَ مَنْ

بَعْدَ عَنْكَ حَتَّى لَا تَرْفَعْ مَوْضِعَهُ فَأَنْوَدَيْ بَلَى فِي الْأَرْضِ إِذَا دَهَبَ أَنْكَدَ
صَيَاعَ امْوَالِ النَّاسِ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ عَنْ الرَّزْقِ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ نَعْوَرَةً عِنْدَ الْقَائِمِ
بِقَرْأَةِ أَوْنَاقِهِ أَوْ شَاهَةِ وَسِمْوَنَ الْعَقِيرَةِ الْبَلِيهِ كَانَوا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ أَخْدَدَهُ
نَاقَةً فَعَقَلُوهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا يَعْلَفُ وَلَا يَسْقُى إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَرَبِّيَاجَهَرَ فَالْهَاجِفَيْهَ وَتَرَكُوهَا
فِيهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَرَبِّيَعْمُونَ أَنَّ النَّاسَ يَحْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيمَهُ رَبِّيَاعَلَى الْمَلَائِيَا إِذَا أَعْقَلَتْ
مَطَابِيَاهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِمْ هُمْ هَذَا عِنْدَمِنْ كَانَ يَعْرِشُ مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ وَفِي حَدِيثِ حَدِيثِ لَبَّيْنَ
لَهَا إِمَامًا أَوْ لَنْضَلَنَّ وَجِيدًا إِنَّهُ لِخَاتَرَتْ هَذَا أَفْرَجَهُ الْمَرْوِيُّ فِي هَذَا الْحَرْفِ وَجَعَلَ
أَضْلَلُهُمْ إِلَيْنَاهُ الْمُخْبَارَ وَغَيْرَهُ دَكَنَ فِي الْأَيَّا وَالْأَنَاءِ وَاللَّامِ وَقَدْ تَقْدَمَ وَكَانَهُ أَسْبَبَهُ
بَامَ — الْبَاصَعَ النَّوْنَ فِي حَدِيثِ أَشَاطِ الْتَّاعَةِ إِنَّ
يَعْرُو الرَّوْمَ فَيَتَبَرَّهُمْ بَلَى إِنَّ الْبَنْدَ الْعَلَمَ الصَّنِيرَ وَجَمْعَهُ بَنَوَهُ فِي حَدِيثِ عَمَرَ بَنِ سُوَيْدَا
عِنْ الْبَيْوَتِ لَا تَطْمِئِنُ أَوْ صَيَاعِيَ بَشْعَ حَلَامَكَمْ إِنَّهُ تَأْخِرُوا إِلَيْهَا يَسْمَعُوا مَا فَسَضَرُوكُونَ
يَهُمْ مِنْ الرَّفِيقِ الْجَارِيِّ يَتَكَبَّرُ فِي حَدِيثِ سَحَارِ وَقَنْ أَبِي تَوْمَ أَحْمَدٍ مَا عَرَفْتُهُ الْأَبْنَاءِ إِلَيْهِمَا إِنَّهَا
الْأَصْبَاعَ وَقَيْلَ أَطْرَافُهَا وَاحْبَدُهُمَا بَنَانَمَ وَفِيهَا إِنَّ الْمَدِينَةَ بَنَةَ الْبَنَدَ الْبَنْجَ الطَّبِيَّةَ وَقَدْ
تَطَلَّقَ عَلَى الْمَكْرُوهَهُ وَالْمُجْنَعَ بَنَانَهُ وَصَحْرَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ الْمَسْعُتُ بْنُ قَلْيَنِ مَا لَهُ أَخْسِكَ عَرْقَيِّ
يَا أَبْنَيَهُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بْلَى وَابِي لَأَجْبُدُ بَنَةَ الْعَرْبِ مِنْكَ إِنَّهُ تَسْعَ الْعَرْبَ وَمَا هُوَ بِالْجَيَّالَهُ هَذِهِ قَيْلَ
كَانَ أَبُولَالْمَسْعُتِ يَقُولُ بِالْتَّاجَهَ وَفِي حَدِيثِ شَرْعَ قَالَ لَهُ أَغْرَيَتِي وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ
بِالْخَلُوَّمَةِ بَسَنَى إِنَّهُ تَبَتَّتْ مِنْ قَوْلِهِمْ بَنَتِ الْمَكَانِ إِذَا أَقْامَ فِيهِ وَفِي خَدْرُ سَنَانَهُ وَهِيَ يَعْصُمُ
الْأَنَاءِ وَعَقِيقَتِ الْنَّوْنِ الْأَوَّلِ حَلَهُ مِنْ الْمَخَالِ الْقَدِيعَةِ بِالْبَصَرَتِ بَنَاهُو بَكْسَ الْبَنَادَ وَسَلَوْنَ الْنَّوْنَ
قَرْبَيْهِ مِنْ قَرْبِي مَصْرَبَارَكَ الَّتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَسْلَهَا وَالنَّاسُ الْبَوْمُ يَمْتَحِنُونَ الْأَبَانِيَ حِينَ يَتَبَرَّهُ
فَأَقْرَبَهُمْ بَنَاهُهُ فَقَوْضَ الْبَنَاءِ وَإِحْدَى الْأَبَنِيَّةِ وَهِيَ الْبَيْوَتُ الَّتِي يَشَكِّلُهُ الْأَرَبَ فِي الْقَنْتَرِ فِيهَا
الْطَّرَافُ وَالْجِبَا وَالْأَنَا وَالْقَبَّةُ الْمَضَبُ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مَفْرَدًا وَمَجْمُوعًا فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ
إِنَّهُ قَالَ كَانَ أَوْلَى مَاتَرَلَ الْجَابُ فِي مَبْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَاهُ إِنَّهُ تَبَرَّهُ الْأَنَاءِ وَالْأَيَّا
الْدَّخُولُ بِالرَّفَحَةِ وَالْأَضْلُلُ فِيهَا إِنَّ الرَّجَلَ كَانَ إِذَا تَرَقَّحَ أَفْرَاجَهُ بَنَى عَلَيْهَا قَبَّةً لَتَنَاهِيَهُمْ
فَيَقَالُ بَنَى الرَّجَلُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ الْجَوَهِرِيُّ وَلَا يَقَالُ بَنَى بَأْهْلِهِ وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ فَانْدَفَعَ
حَاجِي عَبْرَهُ تَوْصِيَحُ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الْحَدِيثِ وَعَادَ الْجَوَهِرِيُّ اسْتَعْلَمُهُ فِي بَيْهَهُ وَالْمَنْدَقِ هَاهُنَا بِلَهُ
بِهِ الْأَبْنَاءِ فَإِذَا مَتَ الْمَقْدَسِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلَيْهِ قَالَ يَابِي اللَّهِ مَتَى تَبَرَّهُنِي إِنَّهُ تَبَرَّهُ عَلَى مَنْ يَعْصِي
وَجَحِيَقَتِهِ مَقْتَجِيَلِي إِبْنِي فَرَجِيَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَهُ مَارَأَيْتَهُ مُتَقَبِّلَ الْمَرْضَشَيِّ الْأَمَانِيَّ
بِوْمَ مَطْرَفَانِ أَبْنَطَنَاهُ بَنَانَى نَطَعَاهُلَهُ الْحَانِقَيْنِ وَيَقَاتُ أَنْصَانَهَا حِينَ يَتَبَرَّهُ
عَلَيْهِ الْأَلَامُ مِنْ هَذِهِ بَنَارِبَتَارَكَ وَتَعَلَّمَ فِي قَوْنَلْقَوْنَ يَعْنِيَهُ فَلَمْ يَمْتَأْنِيَهُ حِينَ يَتَبَرَّهُ

بَنَدَ
بَنَسَ
بَنَجَ
بَنَجَيَبَنَهَا
بَنَاءَ

بـدـان خـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـيـهـ حـدـيـثـ الـبـرـابـرـ مـعـرـفـهـ رـأـيـتـ أـنـ لـأـجـلـ هـنـيـ
الـبـنـيـةـ مـتـيـ وـظـفـرـ بـوـبـدـ الـكـفـيـةـ وـكـانـتـ تـدـبـيـ بـنـيـهـ أـبـرـهـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـأـنـهـ سـاـهـاـ
وـقـدـ شـرـ فـيـهـ مـرـبـ هـلـ الـبـنـيـةـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـذـيـفـ أـنـ تـدـبـيـ سـالـمـ أـيـ الـخـدـعـ
أـنـ وـهـوـ شـغـلـ مـنـ الـأـبـنـ وـحـدـيـثـ عـائـيـةـ كـنـتـ أـعـبـ يـاـ بـابـاتـ أـيـ الـمـاـسـلـ الـتـيـ
يـلـعـبـ يـاـ الـقـسـيـاـ وـهـنـيـ الـفـظـهـ بـخـوشـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ الـأـبـاـدـ الـمـوـتـ وـالـشـلـاـلـ أـنـهـ جـمـعـ
سـلـامـيـ لـبـنـتـ عـلـيـهـاـ الـظـفـرـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـ أـنـهـ سـالـ بـخـلاـ قـدـ مـرـ فـيـهـ الـغـرـفـ قـافـ هـلـ
شـرـبـ الـجـيـشـ فـيـ الـبـنـيـاتـ الصـغـارـ قـالـ لـأـنـ الـقـوـمـ لـوـقـوـتـ يـاـ الـإـنـاـوـقـيـدـ أـلـوـزـهـ حـتـيـ
كـشـرـتـوـهـ كـلـامـ «ـ الـبـنـيـاتـ هـاـهـاـ الـلـأـقـدـاجـ الـصـفـارـ وـفـيـهـ مـنـ بـنـيـ دـيـارـ الـعـمـ فـعـلـ
يـنـزـقـرـهـمـ وـمـهـرـجـاـمـ حـسـيرـمـعـهـمـ فـاـلـ أـبـوـمـوسـىـ هـلـكـ أـرـاهـ بـعـضـهـ وـالـصـوـابـ تـسـاـيـفـ
أـقـامـ وـنـيـذـ حـكـرـ فـيـ قـصـيـعـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـحـبـ يـقـيـفـ أـفـرـاهـ أـدـأـقـدـتـ تـبـدـتـ أـيـ وـرـجـتـ
رـجـلـهـاـ لـفـخـمـ حـكـاـتـهـاـ يـاـ لـفـتـهـاـ مـلـدـمـ وـهـيـ الـبـنـادـ لـنـمـهـاـ وـكـثـرـهـ لـهـاـ وـفـيـلـ
شـهـمـهـاـ اـذـ اـصـرـبـ وـطـبـنـتـ اـنـجـهـتـ وـكـذـلـكـ هـلـهـ اـذـ اـقـدـعـتـ تـرـبـعـتـ وـفـرـشـتـ تـرـجـلـهـاـ

بـاـمـ فـالـأـمـ الـوـاـفـ فـيـهـ أـبـوـمـعـتـكـ عـلـيـهـ وـلـأـوـبـدـيـهـ
أـيـ الـزـوـرـ وـأـنـجـعـ وـأـفـرـ وـأـضـلـ الـبـوـ الـلـرـقـ وـمـهـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ تـاـبـهـ أـحـدـهـاـ أـيـ الـزـوـرـ
وـرـجـعـ بـهـ وـمـهـرـجـنـتـ وـأـيـلـنـ بـخـنـرـانـ عـقـوـتـ عـنـهـ يـبـقـيـ بـاعـهـ وـأـيـمـصـاحـيـهـ أـيـ كـانـ عـلـيـهـ
عـقـوـتـهـ ذـنـبـهـ وـعـقـوـبـهـ قـلـصـاحـيـهـ فـاـصـافـ الـإـيمـ الـصـاحـيـهـ كـاـنـ قـتـلـهـ سـبـبـ لـإـيمـهـ وـفـيـ زـوـاـيـهـ
أـلـهـ أـلـهـ قـتـلـهـ كـاـنـ مـثـلـهـ أـيـ وـحـدـمـ الـبـوـ وـصـارـ اـمـتـاـوـيـيـنـ لـأـفـضـلـ لـلـقـيـقـ إـذـ اـسـتـوـقـ
حـقـهـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـخـيـ بـنـيـ الـأـمـ بـنـيـ بـنـكـ أـيـ اـغـرـفـهـ وـفـيـهـ مـنـ حـدـدـتـ
عـلـيـهـشـ اـفـلـيـسـوـ اـمـتـحـانـ مـنـ الـذـانـ قـدـ تـكـرـرـتـ هـنـيـ الـفـظـهـ وـالـحـدـيـثـ وـمـعـنـاـهـ الـيـنـزـلـ مـنـزـلـهـ
مـنـ الـذـانـ تـقـالـ بـوـاهـ الـمـعـرـلـاـ أـيـ اـشـكـهـ وـبـنـوـاتـ مـهـرـلـاـ الـخـدـنـهـ وـالـمـلـهـ الـمـرـلـ وـمـهـ الـحـدـيـثـ
قـالـ لـهـ رـجـلـ أـصـلـيـ فـيـ مـيـاهـ الـغـمـ قـتـافـ لـعـمـ أـيـ فـيـ مـرـلـهـ الـدـيـنـ تـاـوـيـ الـيـهـ وـهـوـ الـمـبـقـ الـيـضـاـ
وـمـهـ الـحـدـيـثـ الـدـقـالـ فـيـ الـمـدـيـسـ هـاـهـاـ الـمـسـوـ وـفـيـهـ عـلـيـهـ حـمـرـ ماـلـهـ يـغـيـنـ الـكـاجـ وـالـتـرـفـيـجـ
يـتـقـانـ فـيـهـ الـبـاـهـ وـالـبـاـقـ قـدـ تـقـسـرـ وـهـوـ مـنـ الـمـيـاهـ الـمـنـزـلـ لـأـنـ مـنـ تـرـوـجـ أـفـرـاهـ بـوـاهـاـهـ بـلـوـلـ وـفـيـلـ
لـأـنـ الـرـجـلـ يـتـقـواـنـ أـهـلـهـ أـيـ بـشـمـلـنـ كـاـيـتـقـواـنـ مـاـنـوـهـ وـمـهـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـانـ أـفـرـاهـ مـاـتـ عـنـهـاـ
رـجـمـاـقـرـ بـهـ الـرـجـلـ وـقـدـ تـرـيـكـتـ لـلـبـاـهـ وـفـيـهـ أـنـ رـجـلـ بـلـوـلـ رـجـلـ بـلـوـلـ بـرـجـهـ أـيـ شـلـمـ قـلـهـ وـهـيـأـهـ
لـهـ وـفـيـهـ أـنـهـ كـاـنـ بـيـنـ يـتـيـبـنـيـ فـيـاتـ وـكـانـ لـأـحـدـهـاـ جـلـدـهـ عـلـيـهـ الـأـخـرـ قـفـاـلـوـ الـأـمـرـوـ حـتـيـ
تـقـنـلـ بـالـعـبـدـ مـاـلـ الـجـرـيـمـ فـاءـرـ سـوـفـ الـلـوـصـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـنـاـفـ قـافـ أـبـوـعـسـدـ لـكـذاـ
قـالـ هـشـمـ وـالـصـوـبـ بـيـنـيـ وـبـأـبـورـ بـيـقـاـبـلـوـاـ مـنـ الـبـوـ وـهـوـ الـمـسـاـوـاـهـ يـقـاـفـاـوـ وـأـشـبـ الـقـيـلـيـ

أـيـ سـاـوـيـ وـقـافـ غـيـرـ بـيـنـيـ وـأـصـحـيـعـ تـقـانـ بـأـبـوـ إـذـاـكـانـ كـفـوـالـهـ وـهـمـ بـعـاـيـ أـخـفـاـمـغـنـاـ

بَوْج

بَوْج

بَوْر

بَوْص

بَوْع

فِي بَوْع

ذُوقَ بَقَاءِ دِرْضِهِ الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ تَوَاهَى فِي سَوَادِ النَّصَاطِفِ لَا يُوَجِّهُ إِلَيْهِ مَسَافَةً وَنَفَرَهَا
فِي الْجَرْجَرِ مِنْ حَدِيثِ الصَّادِقِ قَيْلَ لِمَنْ يَالَّا عَزَّزَ مُغَنَّاطَةً عَلَى ابْنِ آدَمَ فَتَابَ تَرْفِيدُهُ
الْبَوَّاَيِّ تَوَدِّي كَمَا تَوَدِّي وَمَهِيَّةٌ حَيْثُ يُلِيقُ بِكَوْنِ الْوَابِ جَنَانِ الْعِقَابِ تَقَاعِيَّهُ ثُمَّ
هَبَّتْ رَحْمَةً سَوْدَاءِ هَارِفٍ مَسْقِحَةً أَيْ مَسَاقِحَ قُرْعَهُ وَرِوْقَهُ مِنْ أَنْبَاجِ يَنْبَاجُ إِذَا نَفَقَ
وَمِنْهُ قَوْفُ الشَّمَاخِ فِي مَرْبَيَّةِ غَمَرَهُ
هُوَ قَضَيَتْ أَمْوَالَهُ غَادَرَتْ بَعْدَهَا هُوَ بَوَّاجِحَ فِي أَخْمَامِهَا لَمْ تَعْتَقْ هُوَ الْبَوَّاجِحُ
الْذَّوَاهِي بَحْمَجَ مَاجِحَهُ وَفِي خَلِيلِهِ غَرَّ اجْعَلَهَا بَلَاجَا وَاجْدًا إِيْ شَبَّاً وَاجِدًا وَقَدْ هَمَرَ وَهُوَ فَارِسِيَّ
مَعَرَبَ فِيمَهُ إِلَّا إِنَّهُ كَلُونَ كَمَرَلَابِلَاجَا إِيْ جِهَادِهِ لِمَنْ بَالَاجِجَ بِالسَّيِّئِ يَنْجُ بِهِ إِذَا أَعْلَمَهُ وَرِوْيَهُ
بِالْآءِ وَقَدْ تَقَبَّدَ فِيهِ لَكِنْ لِلشَّامِ تَاحَةُ الظَّرِيقِ سَيِّيْهُ وَسَطَهُ وَبَاحَةُ الدَّارِ وَسَطَهُهَا
وَمِنْهُ الْجَنِيَّتُ لَقِطَاعُهَا أَفْيَسَكُمْ وَلَا يَدِيْعُهَا كَاجِجَهَا لِيَهُودَ وَهُوَ حَتَّى يَقْتَلَ مَعَانِلَكُمْ وَشَتِّيَّهُ
ذَهَارَكَحْمَهَا إِيْ كَشِّيَّهُمْ وَهُمْ بَهَمَرَ وَجَعْلَهُمْ لَهُمْ بَالَاجِجَهُمْ فَهُمْ يَقَالُونَ أَبَاحَدَ بَلَاجَهُ
وَأَشَبَّاهَهُ بَشِّيَّهُهُ وَقَدْ تَحَكَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ قَوْلِيَّكَ قَوْمُ تَوَرَّ إِيْ هَلَكَ بَحْمَجَ بِالْأَيْرَ طَالِمُورَ
الْفَلَكُ وَصَحِحَّ حَدِيثُهُ عَلَى لَوْعَرْفَنَاهُ أَبْرَنَاهُ عَزَّرَتَهُ وَقَدْ تَقَبَّدَ فِي الْفَتَرَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ
إِنْهَمِيَّ تَقِيفُ حَكَّتَهُ أَبَتْ دَمِيَّهُ إِيْ مَهَلَكَ يَتَرَفَّ فِي أَهْلَكَ النَّاسِ مِنَقَافُ بَارَ الرَّجَلِ سَيُورَهُ
بَوَّرَهَمَوَّ بَارِيَّهُ وَبَارَهُغَيَّهُ فَهُوَ مَبِيَّهُ حَدِيثُهُ عَمَّ الرِّجَالِ ثَلَثَهُ فَرَجَلُ جَاهِنَتْ بَائِسَهُ إِذَا أَلَمَ
يَتَجَهَّ بَشَّيَّهُ وَقَنِيلَهُ هُوَ اتَّبَاعُ لَجَاهِنَتْ وَفِي كَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَكْنِيَهُ وَقَانَ لَكَمُ الْبَقَرَهُ
وَالْعَمَيِّ الْجَهَوَلَهُ وَهُوَ لَنْتَهُ مَضَدَهُ وَضَيَّفَ بِهِ وَرِوْيَهُ بِالْفَمِ وَهُوَ جَمَعُ الْبَوَّاهِ وَهُوَ الْأَرْضُ
الْحَرَابُ الَّتِي لَمْ تَنْزَعْ وَفِيهِ تَوَدُّبَاشِمَنْ بَوَانَهُلَمَيَّهُ إِيْ كَتَادِهِهِمْ بَارِهِهِمْ التَّوْقُ إِذَا أَنْتَهُ
وَلَلَّاهِمَ الَّتِي لَأَرْجَجَ لَهَا وَهِيَ مَعَ ذَكَرِ لَأَنْرَعَتْ فِيهَا أَحَدَهُ وَفِيهِ إِنَّ دَأْوِيَهُ سَالَ شَلِيمَانَ عَلِيهِمَا اللَّهُمَّ
وَهُوَ بَيْتَارِهِلِمَهُ إِيْ بَيْتَارِهِلِمَهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ كَانَبَوْمَنْ أَفَلَادَنَاجِتُ يَعْلَمُ وَحْدَهُ عَلَقَمَهُ
الْعَقَنِيَّ حَتَّى وَاللهِ مَا نَحْنُ بَلَادَذِلَكَشِّيْ بَيْتَارِهِلِمَهُ وَفِيهِ كَانَ لَهُمْ بَارِيَّهُ بَاسَأَهَا الصَّلَاهُ
عَلَى الْبَوَرِيَّهُ هُوَ الْحَمِيَّرُ الْعَوْلُونَ مِنَ الْعَقَبَهُ وَنِيَّالَهُ فِيهِ بَارِيَّهُ وَبَوَرِيَّهُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَاهِنَتَا
فِي حَسَنِ كَابِهِ بَيْنَهَا صَنَعَهُ الظَّلَلُ إِيْ يَلْقَعَصُ عَنَهُ وَيَسِيقَهُ وَيَنْفُتَهُ وَصَحِحَّ حَدِيثُهُ عَنْ رَاهَهُ
إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَغِلُ سَعِيدَهُ بَنَ العَاصِفَهُ بَنَهُ مِنْهُ إِيْ هَرَبَ وَأَشْتَرَ وَفَاتَهُ إِنَّهُ إِذَا عَرَبَ
الْعَبَدَ مَنِيَّ بَوْعَاهَا إِنَسَهُ هَرَوَلَهُ الْبَقَعُ وَالْبَاعُ سَقَا وَهُوَ قَنِيرُ الْبَدَنِ وَمَا يَلْفَمُهُ مِنْهُ لَكَهُ
وَهُوَ هَا هَا مَشَلَ لِقَرْبِ الْطَّافِ اللَّهِ مِنَ الْعَنْدِ إِذَا قَرْبَهُ الْبَيْنِ الْإِلْخَلَصِ وَالْطَّاعِمَهُ هَيَّهُ
حَدِيثُ سَبِيعَهُ تَلَفَّهُ الْبَعْرَهُ بَوْفَا الْبَدَنِ الْبَوْغَا لَتَابِ الْنَّاعِمُ وَالْبَدَنِ مَائِدَهُ مِنْهُ مِنْهُ
إِيْ بَحْمَجَ وَثَلَبَهُ وَهَدَ الْلَّفَظُ كَاهَهُ مِنَ الْمَلْوَقَهُ تَقْدِيرَهُ تَلَفَّهُ لَفَحَهُ بَوْفَا الْبَدَنِ وَلَيَشَهَدَ
لَهُ الرَّوايَهُ الْأَخْرَى تَلَفَّهُ الْبَعْرَهُ بَوْغَا الْبَدَنِ وَصَلَحَ الْحَدِيثُ فِي أَرْضِ الْمَدِينَهُ أَمَاهِي فِي سَبَاجِهِ

تُوقَّع
بِوَلَكَ
مَكْرَهٌ

بِوَلَكَ

ات٢٤

بِوَلَسَ
بِوَلَكَ

وبَعْدَهَا كَانَ يَخْلُلُ الْجَنَّةَ مِنْ كَيْمَنٍ حَانَ تَوَاقِهَ أَيْ عَوَالِهِ وَسَرْوَهُ وَاجْهَرَهَا
بَاقِيَةً وَهِيَ الدَّاهِيَةُ وَهِيَ حَدِيثُ الْمُغَيَّبِ بَنَامُ عَنِ الْجَنَّاتِ وَشَيْفَطُ الْبَوَاقِ وَقَدْ
تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّونَ حَتَّى يَتَوَلَّ بِقِدْجِ الْبُوكُ تَوْرِ الْمَاءِ الْمَعْوَدِ وَنَجْرُوهُ
يَنْجُحُ مِنَ الْأَرْضِ وَبِهِ مُقْتَشِطٌ غَرْفَةُ بَنَوكُ وَالْجَنَّى الْعَيْنُ كَالْجَنَّى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
أَنَّ نَعْصَمَ الْمَنَّا فَقَبْلَنَا يَا كَعْنَاسِكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ فِيهِ سَمَّا
وَفِي حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَعَيَ اللَّهُ رَحْمَنَ قَالَ لِرَجُلٍ وَذَكْرَ أَمْرَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّكَ
شَبَوْكُهَا فَأَمَرَ رَجُلَيْهِ أَضْلَلِ الْبُوكَ فِي ضَرَابِ الْبَهَائِمِ وَخَاصَّةً الْعِيْنُ فَرَأَيَ عَمَرَ خَلِكَ قَدْعًا
وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ صَرْحَ بِالْزَّيْنِ وَمِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ أَنَّ فَلَانَاقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ
عَلَامَ بَنَوكُ يَتَبَيَّنُكَ فِي جَنَّكِي فَلَمَّا كَانَ حَرْمَ أَنَّ اسْتِرِنَهُ الْحَدَبُ فِي حَدِيثِ أَنَّ عَمَرَ أَسَدَهُ
كَانَتْ لَهُ بُسْدَقَةٌ مِنْ مِسْكَنٍ فَكَانَ يَنْلَهَا ثُمَّ يَتَوَلَّهَا أَيْ يَدْرِي هَا يَنْ رَاحَيْهِ فِي مَنْ نَامَ
حَتَّى أَفْتَحَ فَقَدْ بَالَ السَّيْطَانَ فِي أَذْيَهُ فَيُنَلِّ مَعْنَاهُ سَخَنَ مِنْهُ مَنْ نَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَقَدْ بَالَ
السَّيْطَانَ فِي أَذْيَهُ فَيُنَلِّ مَخَالِفَهُ سَخِينَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ حَتَّى نَامَ عَرْطَاعَةُ اللَّهُ لَقَوْلُ السَّاعِدَ
هَذَا بَالَ شَهِيلَ فِي الْعَفْنِيَّةِ فَفَسَدَهُ أَيْ لَمَّا كَانَ النَّصْعَ فَيَسْتَدِ طَلَوعُ سَهِيلَ كَانَ طَهُورُ عَلَيْهِ
مَقْبِدُ اللَّهِ وَبِهِ حَبِّتُ أَحَى عَرَجَتِي مَرْسَلًا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَ فَإِذَا نَامَ شَرُّ الشَّيْطَانِ
بِرَجْلِهِ فَبَالَ فِي أَذْيَهُ وَفِي حَدِيثِ أَنَّ مَسْعُودَ حَكَى بِالرَّجْلِ شَتَّى أَنَّ بَنَوكُ الْشَّيْطَانَ فِي أَذْيَهُ وَكُلَّ
هَذَا عَلَى سَهِيلِ الْمَحَازِرِ وَالْقَشِيلِ وَفِيهِ أَنَّهُ حَرَجٌ فَرَنْدَجَاجَهَ فَاتَّبعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَاتَ تَحْجَهَ فَكَانَ
كُلَّ بَالِلَّهِ لَيْسَ أَيْ مَنْ يَتَوَلَّ بَعْجَهُ مِنْهُ الْبَرْجَ وَأَنَّ الْبَالِلَهَ دَهَابًا إِلَى التَّقْسِيرِ وَفِي حَدِيثِ
عَمَرَ وَرَأَيَ أَسْلَمَ بَنِي مَتَاعِمَقَلَ بَعِيرِتِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ قَالَ فَهَلْ كَانَتْ شَصَوْصَا أَوَانَ لَيْوَنَ
لَوَلَدَ وَصَنَعَهُ بِالْبُوكِ تَحْقِيرَلِ الشَّافِيَهُ وَأَنَّهُ لَنَسَ عَنْكَ ظَهَرَتْ بِرَغْبَهُ فِي شَلْفَوَهُ حَلْنَهُ وَلَادَصَنَعَ فَيُنَلِّ
وَلَامَهُمُ بَوَالَ وَفِيهِ كَانَ لِلْعَسْنِ فِي الْجَنَّاتِ قَطِيفَهُ بَنَوكِيَهُ هِيَ مَسْنُوَهُ إِلَى بَوَالَ أَنَّمَ مَضِعَ
كَانَ يَشْرِقُ فِنْهُ الْأَغْرَاثُ مَنَابُ الْجَاهِ وَبَوَالَ الْيَسَارِيِّ فِي أَسْبَابِ الْعَرَبِ وَفِيهِ كُلُّ أَخْرَجِي بَالَّا
لَمْ يَتَدَأْفِيْهِ بِمَجِدِ اللَّهِ فَهُوَ بَالَّا لِلْحَالِ وَالْقَانِ وَأَمْرُهُ وَبَالِهِ أَيْ شَرِفٌ يَجْعَلُ لَهُ وَيَهْمِ
بِعَوَالَبَالَ فِي غَرَبَهُ الْقَلَتِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ تُبَرِّأَ لَهُ فَلَدَنَ الْخَنْطَلِيِّ فِي الْقَيْلَهُ لَهُ بَالَّا لَهُ
أَيْ مَا اسْتَعْنَعَ أَنَّهُ وَلَاجْلَ قَلْبَهُ مَجْوَعٌ وَقَدْ مَكَرَرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَلِّ حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَكَرَهُ صَرَبُ الْبَالَهِ
هِيَ بِالْعَقِيقَهِ جَذِيدَهُ لِيَصَادِبُهَا الشَّكَّ يُقَاتَلُ لِلْفَتَاهِ إِنْ مِنْهَا مَا لَحَقَهُ بَنَوكِي يَكْدَأْ وَأَمَا كَيْهُهُ
لَانَهُ غَرَرَ وَفَجَحَوْلَ فِيهِ تَحْشِرُ الْمَلَكُوَهُ فِي يَوْمِ الْقِيمَهِ أَمْشَالُ الدَّرِّ حَتَّى يَدْخُلُوا سَجَنَهُ فِي حَسَنِ
يَقَانُ لَهُ بَوَلَشَ هَذَهُ أَجَابَيِ الْحَدِيثِ مَتَسَهَّيِ فِي حَدِيثِ حَالِدِهِ فَلَمَّا أَنَّقَ الْسَّامَ بِوَانِهِ عَزِيزِي وَاسْتَعْلَدَ
عَيْرِي أَيْ حَيْنَ وَمَا فِيهِ مِنَ السَّعَهِ وَالْتَّعَهِ وَالْبَوَافِي فِي الْأَصْلِ أَصْلَاعُ الصَّيْدَهِ وَقَبْلُ الْأَكَانِ
وَالْقَوَانِ الْوَاجِلُ بَارِسَهُ وَمِنْ حَقِيقَهُ الْكَلَهُ أَنْ تَسْيِي فِي بَابِ الْبَابِ الْوَقِيِّ وَالْبَابِ الْوَقِيِّ وَالْبَابِ الْوَقِيِّ

فَاهْتَأْخِلَّا عَلَى ظَاهِرِهَا فَإِنَّهَا مُرْدَحَيْتُ وَرَدَحَتُ الْمَجْمُوعَةُ وَصَفَحَدَتُ عَلَى الْقَسَالَةِ
بِرَكَتِ بَوَانِيهَا بِرِيدٍ مَا فِيهَا مِنَ الظُّرُورِ وَحَدَّثَ النَّذِيرُ أَنَّ رَحْلَانَدَرَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ بِوَعْيَةٍ
هِيَ بَصَمَ الْبَاءِ وَقِيلَ فَعْلَهَا هَضْبَةٌ مِنْ قَرْبَيْنِ بَابِ النَّامِحَ الْمَهَا وَ
حَدَّثَ قَنْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفٍ أَنَّهُ مَرَأَ رَجُلًا جَلَّ عَنِ الْمَقَامِ فَقَالَ أَرَى النَّاسُ
قَدْ بَهْتُوا بَعْدَ الْمَقَامِ فِي أَسْتَوَاحَتِي قَلَّتْ هَبَنَتِهِ فِي الْقَوْمِ تَقَافَ بَهَاتُ بِهِ أَنَّهَا
وَمَنْ صَحَّلَتِي مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْ تَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَّالَّا
قَدْ بَهْتُوا بِهِ وَأَسْتَخْفُوا وَأَسْخَبُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرَّجَاتِ فَأَنَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ
بَهَتْ بِهِ عَبْرَمَفْمُونَ حَدَّثَ شَيْعَةُ النَّسْعَلِ وَلَا يَأْتِي بِهِ سَبَابٌ يَغْتَرِبُ إِلَيْهِ مَهْنَ الْبَاطِلِ الَّذِي
يَعْيَوْنِهُ وَهُوَ مِنَ الْمَهَتِ الْجَيْرِ وَالْمَلَفِ وَالنَّوْنَ زَلَّيْدَ تَانِي تَيَافَ لَهَفَنَتِهِ وَالْمَغْنَى
لَا يَأْتِي بِهِ مَوْلَى مِنْ غَيْرِ لَزَرِ وَأَجْهَقَ فَيَلَّتِنَيْهِ الْيَهْدَى وَالْمَنَسَ الْكَذَبِ وَمِنْ حَدَّثَ الْغَيْبَوَانَ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقُولُ فَقَدْ بَهَتْ أَيْ كَذَبَتْ وَأَفْرَيْتَ عَلَيْهِ وَمِنْ حَدَّثَ أَنَّ سَلَامَ فِي
دِحْرَ الْمَهَوَةِ أَنْهُرَ قَوْمَ بَهَتْ وَمَوْجَعَ بَهَوْتَ مِنْ سَنَالِ الْمَالَ لَغَةَ فِي الْمَهَتِ مِنْ صَبَرَ وَصَارَ
شَرِّكَنْ تَخْفِيَاهُ حَدَّثَ الْجَنَّةَ فَإِذَا رَأَى الْجَنَّةَ وَلَهُجَّهَا أَيْ حَسْنَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ لَعْنَمِ
يَيَالَ لَهُجَّ الَّذِي يَسْعَ فَهُوَ لَهُجَّ وَلَهُجَّ بِهِ مَا لَكَشَنِي اذَا فَهَّجَ وَشَرَ فِي أَنَّهَ سَارَ حَتَّى الْمَهَارَ الْلَّيْلَ
أَيْ اسْتَضَ وَلَهُجَّ كُلَّ شَيْ وَسَطَهُ وَقِيلَ أَبَعَادَ الْلَّيْلَ أَذَا طَلَعَتْ سُجُومَةَ وَاسْتَبَدَشَ وَادَّ
اَخْتَرَ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا أَبْنَى الْفَوْمُ أَخْتَرَ قَوْمًا أَيْ ضَارَوا فِي نَهْرِ الْمَهَارِ وَهُوَ وَسَطَهُ وَلَهُجَّ
الْمَهَرَصَلَاهُ الْفَحْيُ إِذَا بَهَتَ السَّمْنُ الْمَدَصُ أَيْ عَلَيْهَا نَوْرُهَا وَصَوْهَا وَحَدَّثَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عَنْدَ
خَبِرَاضَلِ الْبَحْيِ إِذَا بَرَغَتِ السَّمْنُ قَالَ لَأَحَى تَهَرَّ الْبَتِيرَ أَيْ يَتَلَبَّرُ صَوْهَا وَحَدَّثَ الْفَسَنَهُ
إِنْ حَدَّثَتِ أَنَّ يَهَرَكَ شَعَاعَ السَّبَيْفِ وَفِيهِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَهْرَهُو بِالْفَمِ مَا يَغْرِي لِلْإِنْسَانِ عَنِ الدَّنَغِ
الْكَدِيدِ قَالَ لَعَذَنِي الْمَهَيْجُ وَتَنَاعَنِي الْكَنْسُ وَمِنْ حَدَّثَ أَبْنَ عَمِّهِ أَنَّهُ أَصَابَهُ قَطْعٌ أَوْ نَهْرٌ وَقَدْ يَكُونُ
فِي الْجَنَّةِ وَحَدَّثَ غَمَرَ أَنَّهُ رَفَعَ الْيَمْعَلَمَ اسْتَهَجَ حَارِيَهُ فِي شَغَرِ الْإِبَهَادِ أَنَّ يَعْدِفَ الْمَلَأَ
سَفَيَهُ كَادِبَا فَانَّ كَانَ صَادَ قَادِقَنِي الْمَيْتَيَا رَعَى قَلَّ الْمَأْيَا وَمِنْ حَدَّثَ أَعْوَمَ بْنَ حَوْسَيْ
لِمَنْهَاكَنْ بِالْدَّنَبِ أَعْظَمُ مِنْ زَكْوَيْلَهُ لَدَعَهُ لَنَفَيْهِ الْأَوْهُو لَوْقَدَ لَنَعَلَ فِي تَوْكَفَأَعْلَمَ بِالْنَّيْتَهِ
وَزَرَادَ عَلَيْهِ بَعْجَهُ وَهَنْكَ سَتَرَهُ وَبَحْجَهُ مَدَبِّلَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَحَدَّثَ أَبْنَ الْعَاصِ أَنَّ أَبْنَ الصَّفَعَهُ
تَرَكَ مَائِيَهُ بَهَارِ فِي كُلِّ بَهَارِ ثَلَثَهُ قَنَاطِرَ دَهَبَ وَفِضَّهُ الْبَهَارِ عَنْهُمْ شَلَمَيَهُ فَرَظَلَ
فَأَكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْتَبَهَا عِرْسَيَهُ وَقَالَ لَمَازَهَرِيُّ هُوَ مَا يَحْلُ عَلَى الْعَيْنِ لِعَيْنَهُ أَهْلَ السَّامِ
وَهُوَ عَرَبِيُّ صَحْنَهُ وَأَزَادَ بَنِي الصَّعْبَهُ طَلَحَهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَسَانَ يَيَالَ لَدَعِهِ الصَّعْبَهُ فِيهِ
أَنَّهُ لَهُجَّ دَمُ أَبْنِ الْمَعْرِيَهُ أَيْ أَبْطَلَهُ وَمِنْ حَدَّثَ أَبْنَ بَحْرَجَهُ أَنَّهُ لَهُجَّ فَلَادَ أَشْرَبَهَا أَبْدَ الْعَيْنِي
الْعَيْنَ أَيْ أَهْدَرَهَا بِاَشْفَاطِ الْبَيْدَهُ عَيْنِي وَفِي حَدَّثَ الْمَجَاجِ أَنَّهُ لَهُجَّ بَحْرَجَهُ لَوْلَهُ لَهُجَّ أَيْ رَيْ

بَهَتْ

لَهُجَّ
بَهَرَ

لَهُجَّ

فَالْمَهْشُ النَّاطِلُ وَقَالَ الْقَسْتَنِيُّ أَخْبَرَ بَحْرَابَ لَوْلُوْ بِهِرَجَ أَيْ عَدَلَ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ
الْمَشَافُ خَوْفًا مِنِ الْعَشَادِ وَالْفَنَظَةِ مُغَرَّبَةٍ وَقِيلَتِي كَلَةٌ هَنْدِيَّةٌ أَصْلَهَا بَهْلَهُ وَهُوَ
الَّذِي قَلَبَ إِلَى الْفَارِسِيَّةِ فَقِيلَتِي نَهْرٌ أَمْ عَرَسٌ نَهْرٌ فَكَانَهُ أَيْنِي بِشَاهِيْنِ
عَلَيِّيْنِ مَالَيْدِيْنِ الْبَهْرَادِ الدَّفَعُ الْعَيْنُ فِيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْلِعُ لِشَاهَهُ لِلْجَنَّى عَلَيِّيْنِ
فَإِذَا رَأَيْتَ حَمْرَةَ لِشَاهَهُ نَهْرَهُ أَنَّهُ يَتَابُ إِلَى اللَّهِ فَأَنْجَمَهُ وَأَشْهَادَهُ
وَاسْرَعْتَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ قَدْ نَهَشَ أَلْيُو وَمِنْهُ حَدِيثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ أَرَأَجَهُ لِشَاهِيْنِ
عَنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ شَاهَا وَحْدَهُ أَبْنَى بَنَاءً أَنَّ رَجَلَ سَالَهُ عَنْ حَيَّهُ قَلَهَا فَتَأَذَّلَ هَلْنَ
لَعْشَ الْيَامِ أَيْ أَشَعَّتْ نَهْرُكَ شَاهِيْنِ كَوَافِرَ الْحَدِيثِ الْأَخْرَى مَا بَعْثَتْ لَهُمْ بَعْضَهُ أَيْ مَا
أَقْبَلَتْ وَأَشَرَّغَتْ الْيَهُمَادَ فَعُهُمْ عَتَّيْ بِقَصْبَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَمِنَ أَهْلَ الْبَهْشِ أَسْتَ
الْبَهْشَ الْمَقْلُ الْرَّطْبَ وَهُوَ مِنْ سَخَنِ الْجَنَّانِ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّانِ أَنْتَ وَمِنْ حَدِيثِ تَمَرَّ بِلَغَهُ
أَنَّ أَمَّا مُوسَىٰ بِقِيرَحْرَفَ بِالْعَيْنِيَّهُ فَقَالَ أَنَّ أَمَّا مُوسَىٰ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَهْشِ أَيْ لَيْسَ بِجَنَّانِيَّهُ
وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنَى دَنِيْرَ لِمَاعِمَ بِخَرْجِ الْيَهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَدَ شَيْئًا مِنْ بَهْشِ فَتَرْجَهُ
حَتَّىْ قَدَمَ عَلَيْهِ **فِي حَدِيثِ** أَيْ بَكْنَ مَنْ وَلَيْ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَمْ يَقْطُعْهُ
كَاتِبُ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بَهْلَهُ اللَّهُ أَيْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَنَفَضَمْ بَأْوَهَا وَنَفَعَهُ وَالْمَبَاهِلَهُ الْمَلَفَتَهُ وَهُوَانَ
يَخْتَمُ الْقَوْمُ أَذَا اخْتَلَفُوا فِي سَيِّهٍ فَيَقُولُونَ لِعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِ مَنْ تَوَسَّهَ حَدِيثُ أَبْنَى بَنَاءً
مِنْ شَاهِيْنَهُ أَنَّ الْحَقَّ مَعِيَ وَحْدَهُ أَبْنَى الْقَسْنَعًا فَالَّذِي يَهْلِهُ بَهْرَهُ أَيْ الْيَهِ لَعْنَهُ وَدَعَا
عَلَيْهِ وَرِيقَ اسْمَ رَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ النَّقَادِ وَالْمَهَالِ الَّذِي يَهْلِهُ بَهْرَهُ جَمِيعًا وَأَصْلَهُ
الْمَصْنَعُ وَالْمَلَغَهُ فِي التَّوَالِي فِيهِ مُخْسَرُ النَّاسِ وَمَوْرِقُ الْقَمَهُ عَدَهُ حَفَاظَهُمْ الْمَسْرَجُ لَهُمْ
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَحْا طِلُونَهُ لَوْنَتْ سَيَاهَهُ يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ شَيْئٌ مِنْ الْعَاهَاتِ وَلَا عَرَاضَهُ
الَّتِي تَكُونُ فِي الْدَّنِيَا كَالْعَيْنِ وَالْعَوْزِ وَالْعَرَجِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَأَنَّهَا هِيَ احْتَادَ مَصْحَحَهُ تَحْلُوْهُ الْأَمْدَهُ
بِفِلَحَتَهُ وَالثَّانِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ رَوِيَ فِي تَمَامِ الْجَنَّانِ فَقِيلَ وَمَا الْبَهْرَفَ أَلِيْسَ مَعَهُمْ سَيِّهٍ
يَعْنِي مِنْ أَغْرِيَهُمُ الْبَهْشَا وَهُدَى بِخَالِفِ الْمَأْقُولِ مِنْ حَثَّ الْمَعْنَى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي جَنِيدِهِ بَهْرَهُ
وَمِنْهُ حَدِيثُ **كَلْمِيْنُ** عَيَاشَ مِنْ أَبْنَى زَيْنَهُ وَالْأَشْوَدَ الْيَهِمُ كَانَهُ مِنْ سَائِمِ الْمَلَعُوتِ
الَّذِي لَا يَحْا طِلُونَهُ لَوْنَتْ غَيْرَهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا تَرَكَ بِهِ أَخْلَى الْمَهَامَهُ كَشْفَهَا
بَهْرَهُ سَالَهُ مَعْصَلَهُ مَسْكَلَهُ سَمِيَّتْ سَهَمَهُ لِنَهَا أَبْهَمَتْ عَنِ الْبَيَانِ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا دَلِيلٍ
وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ يَخْلُقُ دَجَاتَ الْدَّيَاجِيِّ وَالْبَهْرَهُ أَلْبَهْمُ جَمْعُ بَهْمَهُ بِالْقَمَهُ وَهُوَ مَسْكَلَهُ
الْمَهُورُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبْنَى بَنَاءً قَسِيلَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَلَدَهُ أَبْنَاهُ بَهْرَهُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاهُمْ
وَلَدَسِينَ أَدَخَلَهُمُ الْأَنْهَارَ أَمَّا لَدَفَقَاتَ أَبْهَمَوا مَا أَنْهَمَ اللَّهُ قَاتَ الْأَنْهَارَ تَرَيْيَ دَانِيَتْ كَلَيْوَنَهُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَدِهِ بَهْرَهُ بَهْرَهُ أَلْيَ ابْعَامِ الْأَمْرِ وَاسْكَالِهِ وَهُوَ عَلَطْهُ قَاتَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ

بَهْرَهُ
بَهْشِ

بَهْلَهُ

بَهْرَهُ

أَتَهَا حُكْمُ الْقُولُهُ وَبَنَاتُ الْأَخْيَرُ هَذَا كُلُّهُ يَسْتَعِي لِلْعَوْمِ الْمُهَمَّ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بِوَجْهِهِ
مِنَ الْوُجُوهِ كَالْهُرُمَ مِنَ الْوَانِ الْحَيْلِ الَّذِي لَا يَشِيهُ فِيهِ خَالِفٌ مُغْطَمٌ لَوْيَهُ فَلَمْ يَسْئِلْ أَبْنَ
عَبَّاسَ عَنْ قَوْلِهِ وَأَتَهَا حُكْمُ الْأَمْرِ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ أَخْوَلَ بِهِنَّ أَخَابَ فَقَاتَ هَذَا
مِنْ مُهَمَّ الْعِزِيزِ الَّذِي لَا وَجْهَ فِيهِ سَوَادُ دَلَلَمْ بَنَسَائِهِمْ أَمْ لَمْ يَرَنْ دُخُلَوْاهِنَّ فَأَتَهَا حُكْمُ
بِسَائِيْكُمْ بِحِرَمَاتِ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَأَمَّا الرِّبَابُ فَلَشَنِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ لَأَنَّهُ لَهُنَّ وَجْهَيْنِ
لَجِيلَنَّ فِي أَحَدِهِنَّ فَإِنْ جَرَمَنَ بِالْأَخْرَوِ فَإِذَا دَخَلَ بِأَتَهَا حُكْمَهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَرَدْ دَخْلَهِنَّ
لَمْ يَجِدْهُنَّ فَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمُهَمَّ الَّذِي أَرَادَ أَنَّ عَبَّاسَ فَأَفْهَمَهُ أَنَّهُ حَلَامُ الْأَزْهَرِ
وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤْمِنُهُ لِلرِّبَابِ وَأَتَهَا حُكْمَهُنَّ لَأَجْلَالِ الْأَنْسَاقِهِنَّ فِي أَقْلِ الْعِدَيْنِ إِمَّا
جَعَلَ سَوَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَزِيزَ الْحَلَالِ لِلرِّبَابِ وَفِي حَدِيثِ الْمَيَانِ وَالْقَدَرِ وَتَرَى
الْحَمَاءُ الرُّجَاهَ رَعَاهَ الْأَبْلَيْلَ وَالْبَهْرَمَ تَطَافُوْنَ فِي الْبَنِيَانِ الْبَقْمَ كُمْ نَعْصَمَهُ وَهُنَّ وَلَدُ
الْعَابِدِ الْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى وَجَمِيعِ الْبَهْرَيْهَامِ وَأَفْلَادِ الْمِغْرَى وَالْتَّحَالِ فَإِذَا أَخْمَعُهُنَّ أَظْلَوْهُنَّهُ
الْبَهْرَمَ وَالْبَهْرَامَ فَإِنَّ الْمَطَابِيَ ارَادَهُ عَالِيَ الْأَبْلَيْلِ وَالْبَهْرَمَ الْأَغْرَابَ وَاصْحَابَ الْبَوَادِيَ الْبَنِينَ
بِلَجِيلَوْهُتَ مَوَاقِعَ الْعَيْنِ وَلَا يَسْتَقِرُهُمُ الدَّارُ بِعِنْدِهِ أَنَّ الْأَبَدَ ثَقْعَ وَيَسْتَكْنُونَهُ وَيَسْطَأوْلُونَ
فِي الْبَنِيَانِ وَجَاهَ فِي زِرْوَانِيَّهُ رَعَاهَ الْأَبْلَيْلِ الْبَهْرَمَ بِضَمِ الْمَاءِ وَالْهَمَّ عَلَى لَعْنَتِ الْرَّعَاهِ وَهُنَّ السُّوْدُ
فَإِنَّ الْمَطَابِيَ وَالْبَهْرَمَ بِالْعَقْمَ جَمِيعَ الْبَهْرَمَ وَهُوَ الْجَهُولُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَفِي حَدِيثِ
الصَّلَادَةِ أَنَّ بَهْرَمَهُ مَرَثَ بَنَيْهِ وَهُوَ يُضَلِّيُهُ وَالْحَدِيثُ الْأَخْرَى أَنَّهُ قَالَ لِرَاعِي مَأْوَلِهِ
فَإِنَّ بَهْرَمَهُ فَإِنَّ اذْنِيْكُمْ كَاهَشَاهَهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَهْرَمَ اسْمُ الْأَنْثَى لِأَنَّهُ أَغَسَّهُ
لِيَعْلَمَ أَدَكَرَ أَوْلَادَهُمُ الْأَنْثَى وَلَا فَقْدَهُمْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَغَسَّهُمُ الْهَوَازِنَ الْبَهْرَمَ
حَرْ جَوَابِرَتِدِيْنِ الْقِيمَهُ يَتَبَهَّوْتُ بِهِ فَيَقِيلُ أَنَّ الرَّاوِي عَلَطَهُ وَأَنَّهُوَ يَتَمَسَّكُ وَيَتَمَسُّ
الْبَخْتُرِ فِي الْمَشِيِّ وَهُنَّ مِشَيَّهُ الْأَسَدِ أَنْيَسَهُ وَقَيْلَ أَنَّهُوَ يَصْخِيْفُ يَتَمَسُّكُ بِهِ مِنَ الْمَيْنِ
صِيَّ الشَّوْمَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَابِ أَنَّهُمُ أَمْنَهَا أَخْرَى الْدَّهْرِ أَيْ أَفْرَجُوا وَطَبَنُوا لَعْنَاتِ صَحْبِيِّ
مِنْ قَوْلِهِمْ أَفْرَاهُ بَنَانَهُ أَيْ صَاحِلَةَ طَبَبَةَ التَّفْسِيرِ وَالْأَمْرِ فَصَحِحَّ مَسْتَبَهُ بَهْدَ لَفَضْمُ
قِيلَ هُوَ بَعْنَى
أَنَّكَ لَفَضْمُكَ الْمُتَكَدِّرِ عَلَيْهِ فَبَعْنَى لَبَعْنَى فِي الْأَنْكَامِ وَفِي حَدِيثِ عَرْقَهُ بَيَاهِي بِعِنْدِهِ
الْمَلَائِكَةِ الْمَاهَاهُ الْمَفَاهِعَ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْجَيْدِيْتِ وَفِي حَدِيثِ أَمْ مَعْبُدِ
أَنْيَسَهُ بَيَاهِي النَّاسِيَّ فِي الْمَنَاجِدِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْجَيْدِيْتِ وَفِي حَدِيثِ أَمْ مَعْبُدِ
جَلَّ فِيهِ الْجَاهِيَّ عَلَادُ الْهَاهَا أَرَادَهُمَا الْلَّبَنَ وَهُوَ وَبِنِصَرْ غَوْتِيَهُ قِيمَهُ يَتَقَلَّ الْعَرَبُ بَيَاهِي
إِلَيْهِ الْمَلَفَّةَ أَيْ بِدِيقَتِهَا وَهُوَ جَمِيعُ الْمَهْنِيِّ الْمَلَفَّ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجَلًا يَقُولُ حَدِيثِ
أَعْتَدَتْ تَكَلَّهُ أَهْنَوَ الْعَيْلَ فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرَبُ أَوْ رَأَهَا أَيْ أَغْرَرُوا ظَهُورَهَا وَلَمْ يَكُونُهَا فَأَبْقَيْتُمْ

ظَاهِرَةً
الْعَالَةَ

بَهْنَ

بَهْدَهُ
حَارَ

بَهْمَا

يجتاجون إلى الغزو من أهل البيت إذا تركه فلن مشكواً وبيت بأهلي خالٍ وقيل إن
 أراد وسعوا لها في العلن لا يعلموا هما في الغزو ولا ذلك الوحش لأن تمام العزف فناء لا
 تزالون بقائهم الحفارة حتى تقاتل بيتهم الدخان **باب الماء**
مع الماء فيه بشريحة بيته من قضى بيته التحللة وقضى وشرفة أملاك
 بيتهما بالقصور من مرددة أولئك محفوظة في شعر العاش ملح النبي عليه القلادة والسلام
 حتى احتوى بيته المفتوح من **حنف على حاجتها الطلاق** أراد شرفة فعله
 في أغلاك خندق بيته والمؤمن الشاهد بفضلك وحدثت عاشرة روجي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على بيته قيمة حستوك ذرهما أي متعة ينسى غد المصاف وأقام المصاف
 إليه مقامة وفي حديث ابن ذر كيف تضع أدامات الناس حتى يكون بيته يا الوسيط أسر أحد
 بيتهما القبر والوسيط العلام أراد أن مواضع التسورة تصيب في نار عود كل قبر وصف
 وفيه لاصيام من لم يبيت القيام أي يومه من الليل يبات بيته فلان داية أداة فله وهم
 وكل فكر فيه وذريته قد بيته ومنه الحديث فإذا من بيته بليل **والحدث الآخر**
 أنه كان لا يبيت مالا ولا يقبله أي إذا أحياه مال لا ينسله إلى الليل ولا إلى النهار يجعل قيمته
 والحديث الآخر أنه مسئول عن أهل الدار بيتهنون إلى بيتهنون ليلة وبيته العدق هو فقد
 في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بعنته وهو كالكت ومشهور الحديث إذا يلم فقولوا حرم لا يضره
 وقد ذكر في الحديث وكل من أفرج عنه الليل فقد بات بيته أيام أو ليم في حديث أبي حجا
 أيما احتج اليك إذا أدركه أوساخ مرتب قال الجوهري أبا سعيد بن الأبا صرت بيبيبي
 وربها فتح وشدة وقيل إن الكلمة غير معربة والمرتب المعرب بالقياس فيه أنا أفعى العرب
 بيته في قيش بيده عني عني وهذا الحديث الآخر بينما أدم أو تو الحتاب مما قبلنا وقيل
 مخاته على أيام وقد جاء في بعض الروايات بأبيه أنه زوره زاره في اللعنة بهدا المعنى وقال
 بعضهم أنها بآيدى أي بقوه ومعناه بخلاف ما يقولون إلى الحديث يوماً لشيء بتفقه أعطاناها الله وفضلنا
 بها وفي حدبيت الحج بيده أو حكم هذه التي تكتبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 المفأة لشيء بما وقد ذكرها في الحديث وهي ها هي المفأة الشم موضع مخصوص بيته مكة ولله
 وأكثر ما يرى ويراد به أهله ومنه الحديث إن قوماً يغرون بيته فإذا انزلوا إلى بيته ابعت
 الله جنده فمكثوا يائينه أشدتهم فغضبهم أي أهلكهم وإلا بادرة الإهلاك أراده في بيته
 وباده هو بيده ومن الحديث فإذا هم بدأوا باده أهلهما أي هلكوا وأنفقوه وحدث العرين
 من الحالات فلابد أي لا ينكح ولا يموت **في غرفة الفتح** وجعل بأعيشه على
 على البيادقة هم الرجال واللقطة فارتسم معربة وقيل سمو بيده لفتح حرثتهم وأنهم
 ليس معهم ما ينتظم قد تقدّم بما في البيادقة والراويل كما من هؤلء الباب في حديث عربية

بِيَضَّ
بِيَضَّ

فِي

الْبَيْضَاءِ زَحَاجَاتٍ تَعْصِمُ الْبَيْضَانَ قَتَلَ أَرَادَهُ مَا يَقْدِمُ إِلَى الظَّفَرِ قَبْلَ الْطَّعَامِ وَهِيَ نَعْرَةٌ
وَيَقْاتٌ لَهَا الْعَنْشَفَاءُ زَحَاجَاتٌ بِفَالِينَ فِيهِ لَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِ عَدُوٌّ وَإِنْ عَزِيزٌ فَيُسْتَبِّحُ بِصَفَّتِهِ
أَيْ بِجَمَاهِرِهِمْ وَمَوْضِعِ سُلْطَانِهِمْ وَمَسْتَقِرِ دَعْوَتِهِمْ وَبَيْضَهُمْ الْبَرَّانِ وَسُسْطَانِهِمْ وَمَعْنَمُهُمْ أَرَادَهُ
عَدُوٌّ وَابْتَشَّا صَلَامَ وَبَيْدَلَكْمَرْ جَمِيعَهُمْ وَقَتَلَ أَذَا هَلَكَ أَصْلُ الْبَيْضَاءِ كَانَ هَلَكَ كُلُّا فِيهَا
مِنْ طَغِيمٍ وَفَرَخٍ وَإِذَا هَرَقَلَكَ أَصْلُ الْبَيْضَاءِ رَبَّهَا سَلَمَ بَعْضَ فِرَاجِهَا وَقَتَلَ أَرَادَ الْبَيْضَاءَ لِلْجَنَاحِ
فَكَانَهُ شَتَّةً مَحَاجَانَ اخْجَمَاعَهُمْ وَالْمَسَامِمُ بَيْضَهُمْ الْمَدِينَيُّونَ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَدِينَيُّونَ حَرَجَتِ
بِهِمْ لَيْصِكَ تَفَصِّهُمْ أَيْ أَصْلَهُ وَعَيْشِرَتِكَ وَفِيهِ لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَاءَ فَتَقْطَعُ
بَيْنَ بَيْنِ الْحَوَّةَ قَاتَلَ أَبْنَى كَيْبَيَّةَ الْوَجْهِ فِي الْمَعْدِنِيَّاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ وَالسَّارِقَ وَالْمَسَامِمَ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا وَقَاتَلَ الْبَنِيَّ غَلَيْنِيَّ السَّلَامَ لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَاءَ فَتَقْطَعُ بَيْكَ
عَلَيْهِ مَاهِنَرَكَ عَلَيْهِ بَيْضَهُمْ الْمَدِينَيَّةَ وَتَعْوِهَا مُرَأَّلَهُمْ أَهَنَّ عَالَمَنَ بَعْدَ أَنْ الْقَطْعَ لَدَ
يَكُونُ الْأَرْبَعَ دِينَارِيَّهَا فَوَقَهُمْ وَأَنْكَرَ تَأْدِيلَهَا بِالْحَوْقَلَاتِ هَذَا الْيَسَ مَوْضِعُ تَكْثِيرِهِ لَمَّا يَأْخُذُ
السَّارِقَ وَأَمَاهُو مَوْضِعُ تَقْلِيلِهِ فَإِنَّمَا لِيَقْاتٍ فَجَعَ اللَّهُ فَلَدَنَا عَرَصَ تَفَسَّهُ لِلْمُضَرِّبِ فِي عِقدِ
جَوْهِرٍ وَأَمَاهُو مَوْضِعُ تَقْلِيلِهِ فَإِنَّمَا لِيَقْاتٍ فَجَعَ اللَّهُ تَعَرَّضَ لِتَطْعِيْبِهِ فِي خَلِقَتِهِ شَعِيرٍ وَفِيهِ أَغْطِسُ الْكَتَنِينِ
الْأَخْرَى وَالْبَيْضَ فَالْأَخْرَى مَلَكُ الْشَّامِ وَالْبَيْضَ مَلَكُ فَارِسٍ « وَأَمَاهَا قَاتَلَ فَقَارِسَ الْمَنِيسِينَ
لِبِسَاصَ الْأَوَّلِيِّمْ وَلَكَ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبَيْضَهُ كَمَا أَنَّهُ الْغَالِبَ عَلَى الْأَوَانِ أَهْلَ الشَّامِ الْمَجْنَهُ
وَعَلَى أَمْوَالِهِمُ الْذَّهَبُ وَمِنْهُ حَدِيثُ طَبَيَّانَ وَدِكْتَرِجِنِيَّوْفَاَ وَكَانَتْ لَهُمُ الْبَيْضَاءُ وَالْمَسَادَهُ
وَفَقَارِسُ الْمَحْنَاءِ وَالْجَزِيَّهُ الصَّفَرُ أَرَادَهُ بِالْبَيْضَهُ الْمَغَربَ مِنَ الْأَرْضِ لَأَنَّهُ يَكُونُ أَسْبَعُ لِأَغْرِيَرِهِ
وَلَأَرْبَعَهُ طَرَادِ الْمَسَادَهُ الْعَامِ شَهَرًا لِأَخْضُرِهِهَا بِالْشَّجَنِ وَالْمَرْجَعِ وَأَرَادَهُ فَقَارِسُ الْمَحْنَاءِ الْجَمِيمَهُ
عَلَيْهِ وَبِالْجَزِيَّهُ الْمَفَنَهُ الْذَّهَبُ كَانَوا يَجِدُونَ الْخَرَاجَ ذَهَبًا وَمِنْهُ لَأَتَوْمُ الْمَنَاغَهُ حَتَّى يَظْهَرَ لِهِ
الْبَيْضُ وَالْأَخْرَى الْبَيْضُ مَاهِنَهَا فِي قُبَّاهُ وَلَدَنَكَ قَبَلهُ مَرَضٌ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَالْأَخْرَى الْمَوْتُ بِالْمُقْتَلِ لِأَخْبِلِ
الْبَيْمَ وَفِي حَدِيثٍ سَعِدَ أَنَّهُ سَيَلَ عَالِسَلَتِ بِالْبَيْضَاءِ فَهَذِهِ الْبَيْضَهُ وَهِيَ الْمَسَمَّ
أَيْضًا وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْمَيْعَ وَالْمَرْكَاهَ وَغَيْرِهِمَا وَأَنَّا كَنَّهُ ذَلِكَ لَأَنَّهَا عِنْدَهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ
وَخَالَهُهُ غَيْرَهُ وَوِصْفَهُ أَهْلُ الْأَنَّهِ سَيَلُ الْكَافِرِيَّ النَّارِ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ فَيُقْتَلُ هُنَّ أَنْتُمْ حَتَّى وَفِيهِ
كَانَ يَأْمُرُهَا أَنَّ نَصْوَمَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَهُ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ يُزَنِدُ أَيَّامَ الْلَّيَّانِيَّ الْبَيْضَهُ وَهُنَّ
الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْمَاهِنَهُ عَشَرَ وَسَيَسَتْ لِيَلِهَا بِيَضَّا لَأَنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا نَهَارًا فَلَهَا
إِلَى آخِرِهَا وَأَكْثَرَ مَا يَسِيَّ الْرَّوَايَهُ الْأَيَّامَ الْبَيْضَهُ وَالْقَوَابِدَ أَنَّ يَقْاتَلَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَهُ بِالْإِصْنَافِ لَأَنَّهُ
الْبَيْضَهُ فِي صَفَهُ الْلَّيَّانِيَّ وَفِي حَدِيثٍ يَحْدِيثُ الْبَيْضَهُ فَنَظَرَنَا فَإِذَا بَرَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ
وَأَصْحَابِهِ مُبَتِّضَيَّنَ بِكَشْدَنِيَّهُ الْمَاهِنَهُ أَيْنَ لَأَبْنَيَنَهُ ثَيَا بِيَضَّا يَبَاتُهُمُ الْمَتَضَهُ فَلِمَسْتَوِجَهُ
بِالْكَنْتَهُهُ مَهُ حَدِيثٍ تَوْبِيَّهُ كَغَبَ بِنِ مَالِكِهِ فَرَأَى رَجُلًا مُبَتِّضَيَّهُ بِرَوْلِ بِوَالسَّرَّاهَ وَجَعْوَنَهُ

سَيْف

أَن يَكُون مُسِيَّضاً بِتَكُونِ الْمَلِوِّ وَشَدِيدِ الْقَبَادِ مِنَ الْمَيَاضِ أَنْصَاصِهِ فِيهِ التَّعَادُ بِالْخِيَارِ مَا
لَمْ يَرْعِقَا هُمَا الْبَاعِ وَالْمُشَرِّي بِيَقَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَيْمَةٌ وَبَاعِيَةٌ وَفِيهِ مَنْ عَنَّ سَيْفَتِينِ فِي
بَيْعِهِ هُنَّ أَنْ يَقُولَ بِعَتَكَ هَذَا الْتَّوْبَ تَقْدِيرُ الْعَهْرِ وَنَسِيَّةُ نَمَسَّةٍ عَشَرَ فَلَا جُوْرٌ لِأَنَّهُ لَا
يَدْرِي إِيمَانَ الْمَنِ الَّذِي يَخْتَانُهُ لِيَقُولَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَمِنْ صَحَّتِهِ أَنْ يَقُولَ بِعَتَكَ هَذَا بِعِشْرِينِ
عَلَىَّ أَنْ تَلْيَعَنِي لِغَرِيبٍ بِعَشَرِينِ فَلَا يَقْعُدُ لِالشَّرْطِ الْرَّىِ فِيهِ وَلَا نَهُ يَسْقُطُ بِسَقْوَطِهِ بَعْضُ الْمَنِ
فَيَصِيرُ الْبَاقِي مُجْهُوْهُ وَقَدْ يَرِي عَنْ بَيْعِ وَشَرِّهِ وَعَنْ بَيْعِ وَسَلِيفِ وَهَا هَذَا الْوَجْهَانِ وَفِيهِ
لَأَيْمَنِ الْحَدِيثِ عَلَىَّ بَيْعٌ أَخْيَهِ فِينِهِ قَوْلَاتٍ أَحْبَبَهَا إِذَا كَانَ الْمَتَعَاوِدَانِ فِي مُجْلِسِ الْعَهْدِ وَطَلَبَ
طَالِبُ الْسِّلْعَةِ بِأَكْثَرِ الْمَنِ لِيَرْغِبَ الْبَاعِ فِي فَتْحِ الْعَقْدِ وَهُوَ مُجْهُوْ لِأَنَّهُ إِصْرَارٌ بِالْعَرْبِ
وَلَكِنَّهُ مُتَعَقِّدٌ لَا نَفْسَ السَّيْعِ غَيْرَهُ مُقْضَوْدٌ بِالْقَيْنِ فَإِنَّهُ لَا خَلَلَ فِيهِ التَّافِتُ أَسْبَرَ عَنِ الْمُشَرِّي
فِي الْفَتْحِ بِعَرْضِ سَلْعَةٍ أَجْوَهُ مِنْهَا مُعْتَلٌ فَهُنَّا أَوْمَلُهُمَا بِدُورِهِ ذَلِكَ الْمَنِ فَإِنَّهُ مُشَلُّ الْأَوَّلِ فِي
الْهَيْنِ وَسَوْأَهَا نَعَادَ لِعَالِمِ أَوْفَسَا وَوَاقِرَ بِالْإِنْعَادَ وَلَمْ يَرِي لِلْعَقْدِ فَعَلَىَّ الْأَوَّلِ
يَكُونُ الْبَيْعُ بَعْنَى الشَّرِّا تَقُولَ بَعْثُ الشَّيْءِ بَعْنَى اسْتِرْتَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيِّ غَيْرِهِ وَعَلَىَّ التَّانِي يَكُونُ
الشَّيْءُ عَلَىَّ ظَاهِرِنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْدُ فَلَا يَعْنِي سَعْيًا وَكَامِلاً حِبًّا
بِسَعْيِ الْأَسْلَمِ عَلَيْهِ السَّنَّةِ بِالْكَسْرِ مِنَ الْبَيْعِ الْحَالَةُ كَالْرُكْبَةِ وَالْقَعْلَةِ وَفِي حَدِيثِ الْمُزَرِّعَةِ أَنَّهُ قَالَ
عَنْ بَيْعِ الْأَنْصَارِ أَيْ كَوَافِرَهُ فِي حَدِيثِ أَخْرَ لَأَبْيَعُوهَا إِي لَأَنْكُرُ وَهَارُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ
لَمَّا شَأْبَعَ فِي عَلَىِ الْإِسْلَامِ كَمْ وَعِيَةً عَنِ الْمَعَافَةِ وَالْمَعَااهَةِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَاعَ مَا عَنَّهُ
مِنْ صَاحِبِهِ وَاغْطَاهُ حَالَةُ نَفْتِيَهُ وَطَاعَتْهُ وَدَخِيلَةُ أَمْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَكْرَهَا فِي الْحَدِيثِ
فِيهِ لَأَبْيَعُ بِأَحَدِ الْمُمْفَتَلِهِ أَيْ غَلَبَهُ الدَّمُ عَلَىَّ الْمَيَاضِ بَيْقَابَ تَدْبِعَ بِهِ الدَّمُ إِذَا تَرَدَهُ
فِيهِ وَمِنْهُ تَلْيَعُ الْمَلَأِ إِذَا شَرَدَ وَتَجْعَيَ فِي تَجْنَاهُ وَبَيْقَابَ فِيهِ تَبَوَّعَ عَلَىِ قَوْلِهِ وَفَتِيلِهِ أَنَّهُ سَرَّ
الْمَقْلُوبِ أَيْ لَأَبْيَعُ عَلَيْهِ الدَّمُ فَيَقْتَلُهُ مِنَ الْبَيْعِ سَجَانَهُ لِلْحَدِيثِ وَلِلْأَوَّلِ الْوَحْيِ وَمِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَمِّهِ أَبْغَنِي حَادِمًا لَا يَكُونُ قِحْمًا فَانِيَا وَلَا صَغِيرًا صَرِغَافَتَهُ تَدْبِعَ فِي الدَّمِ فِيهِ أَنَّهُ
الْبَيْانِ لَسْخُ الْبَيْانِ إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ بِالْبَلَغِ لِغَطِي وَهُوَ مِنْ الْمَنِ وَدَكَّا الْقَلْبِ وَأَضْلَلَ الْكَنْتِ
وَالْقَلْمَوْهُ وَقَيْنَلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ ابْيَعُ وَهُوَ أَفَمُ مُجَبِّهِ مِنْ حَضِيرَهِ فَيُقْتَلُ الْحَقِيقَيَّةِ
لِنَفْتِيَهُ أَنَّهُ بَعْنَى الْتَّجَزِيَّةِ قَلْبُ الشَّيْءِ فِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ بَلَّيْلَ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَتْرَى أَنَّ
الْبَلْيَنِ يَدْلِي أَنَّا نَأْخَتِي أَنْفِرِفَ قُلْوَبَ الشَّاءِعِينِ إِلَى حَتِّهِ ثَمَدِهِ مَحْتَي بَصِرَهَا إِلَى بَعْضِهِ
وَمِنْهُ الْبَدَأُ وَالْبَيْانُ شَجَّابَانِ مِنَ النِّفَاقِ إِذَا دَأَدَ أَنَّهَا خَلَقَتَانِ مَنْشَا وَهَا النِّفَاقُ لَمَّا
الْبَدَأَ وَهُنَّ الْجُنُشُ قَطَّاهِتِنِ وَإِنَّمَا الْبَيْانُ فَإِنَّمَا أَرْجَدَ مِنْهُ بِالْدَمِ التَّنْعِقُ فِي النِّطْقِ وَالْتَّفَاصِحُ اَظْهَارُ
الْتَّقْدِيمِ فِيهِ عَلَىَّ النَّارِتِ وَكَانَهُ تَوْعِيَةً مِنَ الْعَجَبِ وَالْكَبُرِ وَلَذِكْرِهِ قَالَ فِي رَوَايَةِ أَخْرَى الْبَدَأِ
وَبَعْضُ الْبَيْانِ لَانَّهُ لَتَيْسَ كُلُّ الْبَيْانِ مَذْمُوَّا وَفِيهِ حَدِيثُ أَبَدَمَ وَعَوْسَى عَلَيْهِ الْمَسَالمَ

سَيْف

بَيْنَ

مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ

أَغْطَاكَ اللَّهُ التَّوْرِينَ مِنْ بَشَّارَ حَلَّ شَجَرَ أَيْ لَشَمَةٍ وَأَيْ نِسَاجَةٍ وَهُوَ مَضْدَرٌ قَلِيلٌ فَاتَّ
مَضَادٌ، أَمْثَالُهُ بِالنَّفْعِ فِي الْمَاءِ إِنَّ الْبَيْنَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْجَهَنَّمَ مِنَ السَّيْطَانِ فَتَبَشَّرُوا
بِرِيدٍ كَاهْنًا النَّبَتَ حَدَّا فَالَّهُ أَبْنُ الْأَسَارِيِّ وَفِيهِ أَوْلُ مَا يَبْشِرُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَخَلَعَ أَيْ حِزْبٍ
وَشَهَدَ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (بْنُ بَشِيرٍ قَاتَلَ الْبَيْنَ) مِنْ كَلِيمَةِ التَّلَامِ لِأَبْنِي
لِمَا أَرَدَ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى شَيْءٍ وَهَبَّةِ النَّعَاتِ هَلْ أَبْنَتَ حَلَّ مَارِحِدِهِمْ مِثْلَ الَّذِي أَبْنَى
هَذَا أَيْ هَذِلُ اغْطِيَتِهِمْ مُثْلَهُ مَا لَأَتَيْنَاهُ بِهِ أَيْ تَفْرِهَةَ وَلِإِنْسَمِ الْبَيْنَ بَيْنَ طَبَّ فَلَادَتِ
الْبَيْنَ إِلَى أَبْوَاهُ وَالْأَخْدِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِمْ حَدِيثُ الْقَدِيقِ قَاتَلَ قَاتِلَ
أَيْ كَنْ أَبْنَتَكَ بِجِيلِ أَيْ اغْطِيشَكَ وَفِيهِ مِنْ عَالَمَكَ سَبَّاتِ جَنَّى بَيْنَ أَوْمَانِنِ بَيْنَ بَيْنَ
الْيَمَّى يَأْرُقُونَ بَيْنَكَ أَبْلَقَلَانِ بَيْنَهُ دَيْدَهَا أَدَمَرَ قَبَّهَا وَبَانَتِهِ إِذَا تَرَكَتْ وَكَانَهُ
مِنَ الْبَيْنِ الْعَدَى تَعْدَى عَنْ بَيْنَتِ أَيْنَهَا وَمِنَهُ الْحَدِيثُ الْحَرَحَى بَانَقَوْ وَمَانَقَوْ فِي حَوْبِشِ
أَبْنِ مَسْعُودٍ فِيهِنْ طَلَقَ أَمْرَتَهُمَا فِي تَطْلِيقَاتِ فَتَسْلِلَ لَهُ أَهْنَاقَدَ بَاشَتِكَعَ فَنَالَ صَدَقَوْ
بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ تَرَفِّهِا يَأْنَضَلَتْ مِنْهُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ وَالْمَطَلاقُ الْبَيْنُ هُوَ الْيَقِينُ
لَا يَكُونُ الرَّوْجُ فِيهِ اسْتِرْجَاعُ الْمَنَّا لِأَبْعَدِدِ جَدِيدِهِ وَقَدْ نَكَرَ دُكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَفِي
جَدِيدِهِ الشَّرِبِ أَبْنِ الْقَدَاحِ عَنْ فَيْكَ ثَرَسْفَشِ أَيْ افْضَلُهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّفْقَ لِيَلَانِعْطَفِهِ شَفِيِّ
مِنَ الْيَقِينِ وَهُوَ مِنَ الْبَيْنِ الْمَعْدُ وَالْمُنَاقِ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ يَسْتَ في ضَفَّتِهِ لِيَنْسَ بالْمَوْلِ الْبَيْنِ
أَيْ الْمَقْرِطِ طَبُولَا الْدِيَنِيِّ تَعْدَعُنَ قَدَّ الْجَابِ الْطَّوَالِ وَفِيهِ بَيْنَأَنْعَنَ عِنْدَ رَسْوِ لَقَهُ صَنِيَّ الْكَلِيَّهُ
وَسَلَمَ أَدَجَاهُ رَجَلَ أَصْلَبِيَّا بَيْنَ فَاسْبِعَتِ الْمَحَكَهُ فَصَارَتِ الْقَاتِيَّا بَيْنَا وَبَيْنَا وَهَا طَرْفَا
رَكَانِ بَعْنَى الْمَفَاجَاهَةِ وَيَصَافَاهُ إِلَى جَلَّهُ مِنْ فَاعِلٍ وَفَعِيلٍ وَمُسْتَدِرٍ وَمُحْبِرٍ وَجَنَاحَاهُ الْجَوَابِ
يَمِّ بَهُ الْمَغَى وَلَا فَعَنْهُ فِي جَوَاهِهِ الْمَأْيَكُونَ فِيهِ أَدَمَدَهَا وَقَدْ حَافَ الْحَوَابِ كَثِيرًا تَمُولُ بَيْنَأَنَّهُ نَيْدَهُ
جَالِسَ دَخَلَ عَلَيْهِ عَنْهُ وَفَادَ دَخَلَ وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قُوكُ الْحَرَقَهُ بَيْنَ الْعَمَنِ
هُهُ بَيْنَأَنْتَوْشَ الْبَاسَ وَلِأَمْنَأَنْ أَمْرَنَا هُهُ إِذَا دَخَنَ فِيهِمْ شَوْقَهُ مَنْصَفَهُ هُهُ فِي حَدِيثِ
أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيْكَ قَيْلَهُو بَاتَّاعَ لَعِيَّاكَ وَقَيْلَهُو بَعْنَى أَجْبَحَكَ وَقَيْلَ
عَجَلَكَ مَائِجَثَ وَقَيْلَهُو بَعْدَكَ بِالْمَلَكَ وَقَيْلَهُو بَعْدَكَ بِالْجَيْشَهُ وَقَيْلَهُو بَعْلَهُ بَعْلَهُ مَهْمُورَهُ لَفَقَتَ
وَقَلَبَتَ أَيْ أَشْكَنَكَ مَنْرِكَهُ الْجَنَّهَ وَهَتَّاكَ لَهُ بَيْكَ الْبَالِمَرْكَهُ

أَخْتَرُ مَارِدَهُ الْبَآبَعَنِي الْمَلَصَاقِ لِهَا دَحَرَهُ قَلَهَا مِنْ إِسْمِهِ وَفِيهِنَّ بَمَا الْفَعَلَتِ الْكَيْنَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ كَيْنَهُ
الْمَلَدَبَسَهُ وَالْخَالَطَهُ وَبَعْنَى مِنْ زَخَلَ وَبَعْنَى فِي وَمِنْ وَعْنَ وَمَعْ وَبَعْنَى الْعَالَهُ وَالْعَوْضَهُ وَالْهَهُ
وَحَلَّهُنَّ أَقْتَامَ قَدْ جَاهَتِي الْجَيْرَهُ وَبَعْرَفَ بِسَيَاقِ الْلَّنْطَهُ الْوَارَهُهُ فِي حَلَتِ صَحَيْهُ
أَنَّهَ قَالَ لِرَسْوِهِ أَتَوْصِلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ رَجَلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَتَهُمْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْتَّسِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَكَ بِذَكَرِي بَيْانَشَلَهُ فَقَاتَ لَعَزَّزَنَابَذَكَرَ أَيْ لَعَلَدَ قَاجِتَ الْوَقْعَهُ وَالْأَمْعَلَهُهُ لَعَنَهُ